



BOBST LIBRARY




3 1142 02772 6598



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**




UAR-6695 Al-Hāji Hasan

المحبّي

حسين على الحجاج حسين

عقد البيع
في الفقه العراقي

نشرات - مكتبة لنحضر - بغداد



عقد البيع في الفقه الجعفري

- القسم الأول -

Mr. Henry C. Miller

1880

Hasan, Husayn 'Alī

'Aqd al-bay' fī al-fiqh al-Ja'fawī

عَفَادُ الْبَيْعُ فِي الْفِقْهِ الْجَعْفِيِّ

المُبَشَّرِي

حسين على الحجاج حسن

J-1

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES
NEAR EAST LIBRARY

مشورات - مكتبة التضامن - بغداد

Near East

B P

175

.J5

.H2

v.1

c.1

NEAR EAST LIBRARIES
UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م

طبع على مطابع دار التضامن - بغداد

القسم الأول

في

تعريف عقد البيع وبيان أوصافه وأركانه

پلکان اشقا

لیلی

هذا نوع ينبع من نهر ويزير ويزير ينبع من نهر

النهر ينبع من نهر ويزير

ينبع على مسافر دار المتساكن بـ يفندى

مقدمة
في
تعريف البيع وبيان أوصافه

١ - تعاريف البيع في الفقه (الجعفري)

٢ - بيان أوصافه

أورد فقهاء الإمامية الكثير من التعاريف لعقد البيع . وتبعد هذه متشابهة فيما عدا اختلافها - سعة وضيقا - في الشروط المعتبرة لدى واضعيها .

ففي (تذكرة الفقهاء) عرف العلامة الحلي البيع بأنه « انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعرض يقدر على وجه التراضي »^(١) . وقد ذكر صاحب (جواهر الكلام) أن جملة من أساطين فقهاء الإمامية قد اختاروا هذا التعريف للبيع ، منهم الشيخ الطوسي في (المبوسط)^(٢) .

وظاهر هذا التعريف اعتبار اختصاص المبيع بالأعيان دون غيرها من المنافق والحقوق ، وشرط المالية في المبيع ، والتعيين في الشمن ، وشرط التراضي^(٣) .

وقد اتفق هذا التعريف بأنه من قبيل اطلاق المسبب (بفتح الباء) على السبب ، أي من قبيل اطلاق الأثر على سببه . فليس الانتقال إلا آثرا من آثار العقد ، فلا يصح لذلك تعريف السبب ، الذي هو البيع ، بأثره الناتج عنه^(٤) .

(١) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣ .

(٢) جواهر الكلام ، المتاجر ، ص ٦٣ .

(٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣ .

(٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٢ .

وعرّفه المحقق الحلي في (شرائع الاسلام) بأنه « اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم »^(٥) . كما عرّفه في (المختصر النافع) بما لا يبعد كثيراً عن التعريف السابق فقال بأنه « الايجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر »^(٦) .

وهو نفس تعريف الشهيد الاول له في (الممعة الدمشقية) وجراه في ذلك الشهيد الثاني في شرحه لهذا الكتاب المسى بـ (الروضة البهية) حيث عرّفه بأنه « الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم »^(٧) .

والاعتبار في هذه التعريفات للفظ في الصيغة ، وملكيّة التصرف في البائع ، والملك في المبيع ، والتعيين في الشمن .

ويرد عليها ان اللفظ وحده غير كاف في انشاء العقود وترتيب آثارها ، بل الاعتبار في ذلك للتراضي . وبأن اللفظ ليس لازماً دوماً لانعقاد البيوع ، وان كان ذلك الغالب ، اذ قد تقع بالتبادل الفعلي الدال على التراضي ، أي بالمعاطة ، مما لا وجه معه لاشتراط اللفظ^(٨) .

كما اعتقد تعريف (شرائع الاسلام) بأن تعريف البيع بالإيجاب والقبول اولى من تعريفه باللفظ الدال ، وذلك لأن الايجاب والقبول جنس قريب واللفظ بعيد^(٩) .

وقد حاول صاحب (جامع المقاصد) تلافي بعض هذه الاتقادات فعرّفه بأنه نقل الملك من مالك الى غيره بصيغة مخصوصة^(١٠) . ويرد عليه بما رد على التعريف السابقة بامكان حصول العقد

(٥) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ .

(٦) المصدر المذكور ص ١١٨ .

(٧) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ .

(٨) المكاسب ج ١ ص ٧٩ .

(٩) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ .

(١٠) المكاسب ج ١ ص ٧٩ .

دون حاجة للفظ ، وباغفاله للتراسي الذي لا عبرة للافاظ بدوته .

ثم شاع بعد ذلك تعريفهم له بأنه « عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما »^(١١) .
وعرفة صاحب (جواهر الكلام) بأنه « معاملة موضوعة لتمليك عين بعوض وسلكها به »^(١٢) .

وعرفة صاحب (المکاسب) « بأنه انشاء تمليك عين بمال »^(١٣) .
وعرفة كاشف الغطاء بأنه « تمليك عين بعوض » في مقابل الهبة التي هي تمليك عين دون عوض^(١٤) .

وقد هدف واضعوا هذه التعريفات الى تلافي النقوص التي وجهت الى سبقتها . ومهمها يكن من شأن هذه التعريفات وصدقها في بيان حقيقة البيع ، فالملاحظ ان الفقه الجعفري قد هجر منذ عهد الشيخ الطوسي تعريف البيع بكونه (مبادلة مال بمال) وهو التعريف الذي بقيت بعض المذاهب تناقله بكثير من الاحترام والاعتراض حتى ورثته مجلة الاحكام العثمانية العتيدة^(١٥) .

وقد كان ما يؤدي اليه لفظ (المال) الوارد في هذا التعريف من شمول البيع للمنافع وعدم اختصاصه بالاعيان السبب في هجرهم لهذا التعريف واتقادهم لغيره من التعريفات المشابهة في اعتمادها لفظ (المال) او (الملك) ، كما هو شأن تعريف (شرائع الاسلام) .

فالامامية مجتمعون على اخراج المنافع من دائرة البيع ، تميزاً لهم عن الاجارة . وفي ذلك كتب الشيخ مرتضى الانصاري :

(١١) هذا هو تعريف الحلبی في كافیه ونقلناه عن (جواهر الكلام)

(١٢) جواهر الكلام ، المتاجر ، ص ٦٣ .

(١٣) المکاسب ج ١ ص ٧٩

(١٤) تحریر المجلة ج ١ ص ١٢٢ .

(١٥) المادة (١٠٥) من المجلة : (البيع مبادلة مال بمال على وجه مخصوص ويكون منعقداً وغير منعقد) وهو ما خود في الاصل عن تعريف المصباح المنير .

« والظاهر اختصاص المعرض بالعين ، فلا يعمّ ابدال المنافع بغيرها . وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع . نعم ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها^(١٦) ، بل يظهر ذلك من كثير من الاخبار كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدير^(١٧) ، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها^(١٨) .. والظاهر انها مسامحة في التعبير . كما أن لفظ الاجارة يستعمل عرفاً في نقل بعض الاعيان كالشمرة على الشجرة^{..}^(١٩)»

ولكنهم من جهة اخرى قالواـ ان لم يكادوا يجتمعون على ذلكـ بصحبة ورود المنافع ثمناً للبيع . وفي ذلك يقول صاحب (المكاسب) : « أما العرض فلا اشكال في جواز كونها منفعة كما في غير موضع من (القواعد) وعن (التذكرة) و (جامع المقاصد) ولا يبعد عدم الخلاف فيه ..»^(٢٠) .

أما الحقوق ومدى صلاحتها لاز ترد محلًا للبيع أو ثمناً له ، فقد استشكل البعض في ذلك ، وفصل آخرون بين أقسامها المختلفة :

١ـ ففي الحقوق التي لا تقبل النقل ولا الاستقطاع معاً ، كحق الحضانة والولاية على الصغير والجنون ، جزموا بعدم صحة ورودها

(١٦) غيرها : غير الاعيان .

(١٧) التدبير عتق العبد بعد وفاة مولاه بایجاب منه حال حياته . والمدير هو العبد المعتق بناء على ذلك . وقد اجازوا للمولى بيع خدمة العبد دون رقبته ، ولا يحول ذلك دون تحرر العبد بعد وفاة مولاه .

(١٨) راجع شرائع الإسلام - كتاب التدبير) ص ٢٣٨ .
ورد في (تهذيب الأحكام) ج ٧ ص ١٣٠ : « .. عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال : سأله عن رجل في بيته دار ليست له ولم تزل في بيته ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدركون لن هي فيبعها ويأخذ ثمنها . قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له .. قلت : فيبيع سكناتها أو مكانتها في بيته فيقول لصاحبها : ابيعك سكناتي وتكون في بيتك كما هي في بيتي ؟ قال نعم يبيعها على هذا ..

(١٩) المكاسب ج ١ ص ٧٩ .
(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ٧٩ .

ثمنا أو مشنا للبيوع .

٢ - وفي الحقوق التي تقبل الاسقاط دون النقل ، مثل حق الخيار والشفعه ، جزموا أيضا بعدم امكان ورودها ثمنا او مشنا في البيوع .
٣ - أما الحقوق القابلة للنقل والاسقاط على حد سواء ، نظير حق التحجير ، فقد استشكل البعض في صلاحيتها لذلك . ولم يرس آخرون مانعا من ورودها ثمنا او مشنا في البيع (٢١) .

وظاهر ان البيع في الفقه العجيري يستدل على المقايسة أيضا ، وهي بيع العين بالعين وهذا الحكم مستفاد من عدم تحديدتهم للمراد بـ (العوض) او (الثمن) بالفقد ، ومن القروع العديدة المنشورة في بطون كتب هذا الفقه (٢٢) ، ومن قولهم بجواز وقوع المนาزع والحقوق ثمنا للبيوع . وهم في هذا لم يعدوا كثيرا من حيث النتيجة عما جاء به صاحب (المصباح) في تعريفه للبيع بأنه مبادلة مال بمال .

ولم يقبل الفقه العجيري شرط كون الثمن في البيع من النقد الا في عصرنا الحالي وبتردد ، كما يلاحظ لدى الامام كاشف الغطاء في (تحرير المجلة) (٢٣) .

وثمة ملاحظة اخرى مستفادة من التعريف السابقة ، وهي ان البيع لدى العجفريه من العقود المحددة . وذلك ظاهر من اشتراطهم العلم بالثمن والمشن على حد سواء . وقد كتب العلامة الحلي في شروط العوضين :

« الشرط الخامس : العلم بالعوضين . . . يعرف ما الذي ملك بازاره ما بذل » (٢٤) . فقيه تحدد التزامات كل طرف على وجه التعيين

(٢١) المكاسب ج ١ ص ٧٩ وهدایة الطالب الى اسرار المكاسب ج ١

ص ١٦٩ .

(٢٢) انظر على سبيل المثال ما جاء في (تذكرة الفقهاء) ج ٧ ص ٩٨ .
فما بعد .

(٢٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٧ .

(٢٤) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٢ .

بحيث يعرف كل منها ما له وما عليه بشكل تتفق معه الجهة المؤدية
للنزاع .

وعقد البيع من العقود الرضائية ، بمعنى عدم اشتراط انعقاده
بالفاظ خاصة على رأي البعض من الفقهاء . فهو يقع بأية صيغة تدل على
انشاءه . ويستفاد ذلك من اكتفاء البعض في انعقاده بكل لفظ (دال)
على ذلك ، خلافاً لغيرهم من مشترطي ورود الصيغة بلفظ (بعث)
و (قبلت) في هيئة الماضي (٢٥) .

وعقد البيع أيضاً من العقود الناقلة للملكية بذاتها ، بمعنى ترتيبها
الملكية للبائع والمشري على المبيع والثمن ب مجرد انعقادها دون توقف
على أمر آخر ، كاشتراط قبض الطرفين لكل من المبيع والثمن . فنقل
ملكية العوضين مما تفضي به طبيعة عقد البيع وليس من مستلزماته .
وهذا واضح من قولهم بصحمة بيع المشري للمبيع قبل قبضه ، وقولهم
بتسلك المشري لقاء المبيع المتولد في المدة المتخللة بين انعقاد العقد
وتسلمه للمشتري (٢٦) ، وهو ما سنبثه بالتفصيل في القسم الثاني من
هذا الكتاب المتعلق بأحكام عقد البيع .

جاء في (تحرير المجلة) : « إن العقد هو الإيجاب والقبول ،
وإذا حصل بالشروط المعتبرة فقد صار البيع للمشتري والثمن للبائع ،
فيجب على كل منها أن يدفع إلى الآخر المال الذي انتقل إليه . فالقبض
والاقراض ، أي التسليم والتسليم ، من آثار العقد لا من إركانه ومقوماته
الإ في موارد مخصوصة للدليل الخاص كبيع الصرف بالنسبة إلى النندين
وبيع السلم بالنسبة إلى الثمن ، والهبة . فإن القبض في هذه الموارد
ركن لا تحصل الملكية إلا به بخلاف سائر أنواع البيوع فإنها تحصل
بالعقد ويكون المبيع في يد البائع كأمانة يجب دفعها إلى صاحبها ، وهكذا

(٢٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤١ ، وشروع الإسلام ج ١ ص ٩٨ .

(٢٦) تحرير المجلة ج ٢ ص ٨ .

الثمن عند المشتري ٠٠٠ (٢٧)^٠
وبناء على ما تقدم يمكن تحديد أوصاف عقد البيع في الفقه
الجعفري بأنه :

- ١ - عقد معاوضة ، ملزم للطرفين .
- ٢ - رضائي .
- ٣ - التزامات الطرفين فيه محددة .
- ٤ - ناقل للملكية بطبيعته .

تلك هي أهم آقوال فقهاء الامامية الواردة في تعريف عقد البيع
وبيان اوصافه ذكرناها بایجاز لنخلص منها الى الكلام في اركان البيع
وعناصره .

وسيكون كلامنا عن ذلك في اربعة فصول :

- الاول : في الصيغة وشروطها والوسائل الاخرى في انعقاد البيوع .
- الثاني : في المتعاقدين وشروطهما .
- الثالث : في البيع وشروطه .
- الرابع : في الشن وشروطه .

الفصل الأول

الصيغة

- ١ - المراد بالصيغة
- ٢ - سبق الإيجاب للقبول
- ٣ - توالي الإيجاب والقبول
- ٤ - مادة الصيغة أو هيئتها
- ٥ - هل تشرط الصراحة في العقد
- ٦ - التنجيز في الصيغة
- ٧ - مطابقة الإيجاب للقبول
- ٨ - الوسائل الأخرى في التعبير عن الارادة

(١) المراد بالصيغة

(الصيغة) أو التراضي ، أو الإيجاب والقبول ، ما يصدر من المتعاقدين من الفاظ دالة على ارادة أحدهم إنشاء العقد ، وقبول العاقد الآخر به .

ولا تقل عنية الفقه العقري بالصيغة عن عنية بقية المذاهب بها . وهي ركن العقد الذي لابد منه ، كما يقول العلامة الحلي^(١) . فالإيجاب والقبول هما المظاهران الأكثر صراحة في ايضاح ارادة المتعاقدين والتعبير عنها . ولا يقدح في ذلك وجود وسائل أخرى للتعبير عن هذه الارادة ، كالكتابة والاشارة والتبادل الفعلي الدال على التراضي أو التعاطي . بل ان العلامة الحلي عدَّ الصيغة هي المظهر الوحيد للتعبير

(١) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣ .

عن الارادة عند المقدرة عليها (فلا تكفي الاشارة الا مع العجز ، للأصل ،
ولا الكتابة لأمكان العبث)^(٢) .

ولم يقر التبادل الفعلي الدال على التراضي كوسيلة للتعبير عن
تضارسي الطرفين (فلا تكفي المعاطاة في الجليل والحقير)^(٣) . ذلك لأنه
يروى أن المعاطاة كما ثبت في البيع ثبت في غيره من العقود
كالمبهة والاجارة والرهن ، فلا يكفي التبادل الفعلي للتعبير
عن الرضا باليبيع لأن الأفعال قاصرة عن الدلاله على المقاصد ، فلابد مما
يميزها ويوضحها وليس هو الا اللفظ . و اذا كان فقهاء الامامية المتأخرة
قد اجازوا بيع التعاطي فانهم مع ذلك لم يجعلوا حكمه ملزماً كحكم
العقد المنعقد بالايحاب والقبول اللغظيين ، بل ينعقد جائزًا لدى غالبية
فقهاء الامامية ، ولا يلزم الا بشرط على النحو الذي سنبحثه عند الكلام
عن وسائل التعبير عن الارادة^(٤) .

(٢) سبق الايجاب للقبول

لا تعرض مسألة سبق الايجاب للقبول في المذاهب الفقهية المختلفة
الا لتقدير ما جرى العمل عليه من اطلاق مصطلح (الايجاب) على أول
كلام يصدر من أحد المتعاقدين ، والقبول — على ما يصدر من المتعاقد
الآخر ، لا فرق بين أن يكون بائعاً او مشترياً ، ولذا فقد يصدر ايجاب
البيع من المشتري ، ويصدر القبول من البائع .

ولكن المستفاد من النصوص العديدة الواردة في كتب الفقه
الجعفري ان مسألة سبق الايجاب للقبول لا يراد بها تقرير هذا المعيار
الشكلي القائم على اساس الصدور الزمني لكل من الايجاب والقبول

(١) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٧ .

(٢) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣ .

(٣) الامام كاشف الغطاء في « تحرير المجلة » ، ج ١ ، ص ١٥٢ .
ومحسن الحكيم في « منهاج الصالحين » ج ٢ ، ص ١٠ ، ومحمد رضا آل
ياسين في « بلقة الراغبين » ص ١٢٧ .

الذي تأخذ به المذاهب الأخرى ، بل يراد بها قصر صدور الإيجاب من البائع دون المشتري . والقبول من المشتري دون البائع . وبناء على ذلك فإن الإيجاب إيجاب ، والقبول قبول تقدم أحدهما الآخر أم تأخر عنه .

ومع ذلك فاننا نجد الى جانب هذه النصوص نصوصاً فقهية لا تقل عن الاولى عدداً يستفاد منها أخذ الفقه الجعفري بالمعيار الشكلي في اتساع بين الإيجاب والقبول ، وهذا أنا أسوق بعض النصوص الفقهية: جاء في (مسائل الخلاف) للشيخ الطوسي « البيع ينعقد بوجود الإيجاب من البائع والقبول من المشتري »^(٤) .

وجاء في (تذكرة الفقهاء) بقصد الكلام عن شروط الصيغة : « ويشترط أمور :

أ - تقديم الإيجاب على الأقوى ، خلافاً للشافعي وأحمد ، عملاً بالأصل ، والدلالة على الرضا ليست كافية »^(٥) .

وجاء في منهج الصالحين ، لحسن الحكيم « ولا يجوز فيه تقديم القبول على الإيجاب »^(٦) .

فالاستفاد من هذه النصوص أن الإيجاب لا يصدر من غير البائع والقبول من غير المشتري . كما أنه لا وجه للكلام عن ضرورة سبق الإيجاب للقبول الا إذا كان فقه الإمامية لا يرى امكان سبق القبول للإيجاب ، أي أنه لا يأخذ بالمعيار الذي تأخذ به المذاهب الأخرى في اتساع الإيجاب عن القبول والقائم على أساس الصدور الزمني لكل متهم ، حيث لا تبرز مطلقاً ، في ظل هذه المذاهب مسألة سبق الإيجاب للقبول .

ويبدو هذا المنحى في اتساع الإيجاب والقبول واضحاً جد الوضوح

(٥) مسائل الخلاف ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

(٦) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٤ .

(٧) منهج الصالحين ، ج ٢ ، ص ٩ .

فيما كتبه الإمام كاشف الغطاء في معرض نقده للمادة (١٠١) من مجلة الأحكام العدلية :

« فالقبول ليس إلا مطاوعة لفعل الموجب ، وينحل أيضاً إلى تملك وتمليك ولكن من الرضا بفعل الموجب لا من فعله^(٨) مباشرةً . فظاهر من هذا البيان أن الموجب هو الذي يملك ويسلك سواء تقدم لفظه أو تأخر . قضية الموجب والقابل ليست قضية تقديم أو تأخير وإنما الفرق بينهما جوهرى ومعنوى وحالها يشبه الجملة الكسر والانكسار وإن كان أيضاً بين المقامين فروق من جهات ، ولكن الغرض تصوير أن القبول لا يختلف تقديم أو تأخير أو تقارن . ولو جوزنا تقديم القبول على الإيجاب وفقاً لبعضهم سيماناً بـ : اشتريت وابتعدت ونظرتها ، وقال الموجب بعده : بعت وأشتريت ونحوهما ، فالاول قبول والثاني ايجاب ، لأن الأول مطاوعة لعمل الثاني »^(٩) .

وإذا كان الإمام كاشف الغطاء قد أصاب في تفسير القبول بأنه رضا واقرار لفعل الموجب ، فإنه لم يكن كذلك في قصره صدور الإيجاب من أحد العاقدين (البائع) . وصدر القبول من الآخر (المشتري) دون غيره ، ففشل هذا القول لainسجم مع ما جرى به تعامل الناس من امكان صدور الإيجاب أو القبول من البائع او المشتري على حد سواء دون أن يخل ذلك بصحة العقود الناتجة .

كما أن ما يقوله الإمام كاشف الغطاء من انحلال القبول إلى (تمليك وتملك) ولكن من الرضا بفعل الموجب ، اذا كان يتافق مع حالة واحدة من اشكال البيع الشائع^(١٠) وهي حالة صدور الإيجاب من البائع وصدر القبول من المشتري بلفظ (قبلت) ، فإنه لا ينسجم مع الصور

(٨) اي لا من فعل القابل ، بل من فعل الموجب .

(٩) تحرير المجلة ج ١ ، ص ١١٧ .

(١٠) البيع الشائع ، المصطلح الذي اختاره الإمام كاشف الغطاء بدلاً من اصطلاح (البيع المطلق) الذي يراه غير دقيق : لأن الجميع مطلق من وجده ومقيد من آخر » (تحرير المجلة ، ج ١ ، ص ١٢٧) .

الآخرى التي يتضمنها عقد البيع في افقه الاسلامي كالمقايسة والصرف
والحالات الأخرى الغالبة في البيع الشائع .

وكان الامام كاشف الغطاء قد شعر بما يتضمنه هذا الرأي من ففي
ما استقر عليه التعامل ، ومن حرج في اشتراط صدور الايجاب من البائع
أولاً ، ومن ثم صدور القبول من المشتري بعد ذلك . لذا فهو يعود في
موضع آخر ليخصص حكم هذا الرأي بان البيع الشائع فقط ، أي بيع
العين بالفقد، فيقول: «واذا لم يكن من أحد هما^(١١) القبول وما يمعناه مثل:
ابتعت واشترت ، ففي الحقيقة كل منها موجب وقابل باختلاف الاعتبار ،
بل يسكن الحكم بالصحة حتى مع التقارن في هذه الصيغ ، ويسكن فيها
طرق التفصيل بين ما اذا كان البيع صرفاً أو مقايضة ، فكل منها موجب
وقابل تقارنا او تقدم احدهما على الآخر ، أما لو كان أحد العوضين سلعة
والآخر نقداً فصاحب النقد مشترياً وقابلًا وصاحب السلعة بائعاً وموجباً
تقديم أو تأخير»^(١٢) .

وظاهر ان هذا انتدارك لم يزل ما بهدا الرأي من خلل ، ففي بيع
العين بالفقد قد يكون أحد المتعاقدين مشترياً وموجباً ، ويكون الآخر
بائعاً وقابلًا ، والأمثلة على ذلك كثيرة حتى في الفقه الجعفري ، جاء في (تذكرة
الفقهاء) : « ولو تقدم القول بلفظ الطلب بأن قال : يعني ، بدل قوله :
اشترت ، فقال البائع بعثك ، لم ينعقد .. لأنه ليس صريحاً في الايجاب
فقد يقصد أن يعرف ان البائع هل يرغب في البيع»^(١٣) .

والامام كاشف الغطاء يعترض ، رغم دفاعه الحار عن المعيار الذي
يقول به الفقه الجعفري في تسيير الايجاب عن القبول بأن : « ترتب
الشرة على تعين الموجب من القابل قليلة ، والفائدة العملية معدومة
فهيئية»^(١٤) . وكفى الله المؤمنين شر القتال .

(١١) أي من أحد العاقددين

(١٢) تحرير المحلة ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

(١٣) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٥ .

(١٤) تحرير المحلة ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

الخلاصة :

ونخلص مما سبق الى أن المفهوم الجعفري مع اخذه بالمعايير الشكلي القائم على أساس الصدور الزمني في تمييز الإيجاب عن القبول ، فقد وجد فيه رأي يقول بأن الإيجاب لا يمكن صدوره من غير البائع، والقبول من غير المشتري وذلك في حالة البيع المطلق على الأقل .

(٣) توالي الإيجاب والقبول

ويجب التمييز بين سبق الإيجاب للقبول ، الذي هو كما رأينا تحصيل حاصل لا قيمة عملية له ، وبين توالي الإيجاب والقبول الذي يعد شرطاً لازماً لصحة العقود جميعاً ، ومنها عقد البيع .

والمراد بتوالي الإيجاب والقبول صدور القبول مباشرة بعد الإيجاب واتصاله به بحيث لا يكون ثمة فصل زمني مخلّ بهذا الاتصال ولو كان قليلاً . فإذا حصل مثل هذا الفصل بين الإيجاب والقبول وجاء القبول بعد فترة زمنية ، ولو قليلة ، من صدور الإيجاب لم يفده هذا القبول شيئاً ووقع العقد باطلاً لحصول الفصل المخلّ بالوحدة الاتصالية .

ويبرر الإمام كاشف الغطاء ذلك بقوله « وهذا من الواضحات التي يجب تصورها تصديقها ، فإن الفاتحة - مثلاً سورة واحدة ولها هيئة اتصالية مخصوصة » . فإذا قيل : أقرأ الفاتحة ، وقرأت (الحمد) وبعد ساعة قلت (الله) ، وهكذا حتى اتسنتها في عشرين ساعة لا يقول العرف انه قرأ الفاتحة . وهكذا في كل ما له هيئة تأليفية . ولذا قالوا : للمتكلم ان يلحق بكلامه ما شاء ولكن ما دام مشغولاً بكلام فإذا انقطع عدد الكلمات ثانية ، وعليه بنوا قضية الاقرار والاستئناء ، فلو قال : علي لزيد عشرة دراهم ، وقال بعد ساعة : الا درهما او استثنى درهما ، ونحو ذلك ، لم يقبل ويعد من قبيل الانكار بعد الاقرار بخلاف ما لو أتصل بكلامه الاول . وحيث أن العقد كجملة واحدة مركب من إيجاب

وقبول مرتبط احدهما بالآخر أشد الربط معنى وحقيقة فيلزم اتصالهما صورة ولفظا كالانسان المركب من اعضاء مرتبطة بعضها بعض فلو انفصلت لم يعد انسانا ، فان شخصية كل انسان متقومة بتأليفه الخاص »^(١٥) .

ولكن ما هو معيار تسيير الفصل المخل عن غيره ؟

يقول الإمام كاشف الغطاء : « ان ذلك موكول الى نظر العرف وهو يختلف حسب الموارد ، فالوصول بين لفظ الجلالة و (اكبر) اشد فيما بين فصول الآذان بعضها مع بعض ، والفصل بين آية وأخرى اوسع منه ما بين جملة وأخرى في نفس الآية ، والفصل بين كلمة وأخرى في الجملة الواحدة اضيق منه بين نفس الجمل »^(١٦) .

ويبدو ان هذا الضابط يحدّ كثيرا من غلواء مبدأ توالي الایجاب والقبول الذي يبدو ، في الظاهر فقط ، معارضًا لخيار المجلس الذي يقرره الفقه الجعفري لكلا المتعاقدين ، مع انه نتيجة لهذا الخيار وهو ما سأوضحه بشيء من التفصيل :

العقد لدى الجعفرية وان كان ينعقد باقتراح الایجاب والقبول ، ولكنه ينعقد مع ذلك جائزًا ، أي ان لكل من العاقدين الرجوع عنه ما داما في مجلس العقد ، فإذا افترقا سقط حقهما في الرجوع ولزم العقد . وهذا هو خيار المجلس الذي اختاره الجعفرية والحنابلة والشافعية استناداً إلى الحديث (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) . أما لدى المالكية والأحناف فالعقد لازم لمجرد اقتراح القبول بالایجاب ، ولا يحق للعاقدين بعد ذلك الرجوع عنه . ولكن ما يخفف من شدة ذلك ان للموجب الرجوع عن ايجابه قبل صدور قبول الطرف الآخر ، كما ان من وجہ اليه الایجاب ان يصدر قبوله في مجلس العقد ما لم يرجع

(١٥) تحرير المجلة ج ٧ ص ١٦٢ ، ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ١٠ .

(١٦) المصدر السابق ج ١ ص ١٦٣ .

الموجب عن ايجابه او يصدر من احدهما ما يدل على الاعراض .
فاما اصدر قوله في مجلس العقد لزم العقد ولا يحق لأي منهما
الرجوع عنه .

ولو أن الجعفرية اخذوا بما يقرره المالكية والحناف ولم يشرطوا
توالي الايجاب والقبول لكان معنى ذلك انهم يلغون عمليا خيار المجلس
الذى يرون ان الشارع جاء به لاستكمال اراده المتعاقدين وابعاد كل
ضير يلحق بهما من التسرع وعدم انتروي عند ابرام العقد . لذا فقد
قرر الفقه الجعفرى مبدأ توالي الايجاب والقبول الذى يلزم القابل باصدار
قوله مباشرة بعد صدور ايجاب الموجب دون فاصل زمني مخل بوحدة
الايجاب والقبول ، دون أن يخشى كل متعاقد لحوق الغبن به ، لأن
العقد الناتج عن ذلك يقع غير لازم ، ولكل منها استعمال حقه في الرجوع
عن العقد طبقا لما يقتضي به خيار المجلس المقرر بنص الحديث .

وهكذا يبدو ان مبدأ توالي الايجاب والقبول ليس الا مما يقتضيه
 الخيار المجلس المقرر في الفقه الجعفرى .

(٤) مادة الصيغة ، أو هيئتها

صيغة العقد اما ان ترد بلفظ الماضي المتسحضر للحال ، او المضارع
المحتل للحال وللاستقبال ، او بلفظ الامر ، او الاستقبال ، او الاستفهام .

فما حكم العقد في كل صيغة من هذه في الفقه الجعفرى ؟

١ - صيغة الماضي :

يجمع فقهاء الامامية على انعقاد العقد بصيغة الماضي الدال على
الحال ولا يرون في بقية الصيغ عبارة تصلح كالماضى لانشاء العقد .
فبنعقد العقد بها دون بحث عن نية المتعاقدين اخذا بالارادة الظاهرة .
ذلك لأن صيغة الماضي صريحة في الدلالة على أن اراده المتعاقد قد

جاوزت دور التفكير والتردد الى دور الجزم والقطع النهائي في الامور.

فالعلامة الحلي يشترط في الايجاب والقبول «الأستان بما يلطف الماضي ، فلو قال : ابيعك ، أو قال : اشتري ، لم يقع اجماعاً .. ولو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول : أتبيني ؟ فيقول : بعثك ، لم يصح اجماع لأنَّه ليس بقبول ولا استدعاء »^(١٧) .

ويوضح الامام كاشف الغطاء الأمر بشيء من التفصيل فيقول : « ان البيع ونحوه من العقود لما كان من المعاني الاجماعية التي لا حقيقة لها في الخارج الا بنفس انسانها وايجادها فإذا انشئت تحققت ووُجِدَت ، وحيث ان هيئة الماضي هي الصريحة في الدلالة على الثبوت وتحقق الواقع ومفادها الصريح نسبة وقوع الفعل من الفاعل .. فمدلول هذه الصيغة الخاصة مطابقة هو الثبوت والتحقق فإذا استعملت في العقود من بيع ونحوه ذات صراحة على تحقق وقوع معانيها وثبتتها ، فكانت هي الهيئة الصريحة في انشاء تلك المعاني المحتاجة الى ما يدل على تتحقق وقوعها »^(١٨) .

ويقول : في موضع آخر : « ان الماضي هي الصيغة الصريحة في عامة العقود باتفاق الجميع بدون ثمة ، أي بطبعتها ومن غير حاجة الى قرينة كما في قرينه ، والا فقصد الانشاء لازم في الجميع »^(١٩) .

وهكذا فإن الفقه الجعفري يأخذ بما اجمع عليه المذاهب الأخرى من انعقاد العقد بصيغة الماضي دون بحث عن نية المتعاقدين لصراحتها في الدلالة على قصدتها^(٢٠) .

(١٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ .

(١٨) تحرير الملة ج ١ ص ١٤٥ .

(١٩) المصدر السابق ج ١ ص ١٥١

(٢٠) راجع (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) للستهوري ، ج ١ ص ٨٥ فما بعدها ، وفيه نصوص فقهية كثيرة عن انعقاد العقد بالصيغة المختلفة لدى المذاهب الأخرى .

٢ - صيغة المضارع :

لما كانت صيغة المضارع مما يحصل الحال والاستقبال ، بل الغالب في استعمالها للاستقبال فلا ينعقد ، لذلك ، العقد بها الا اذا قامت قرينة حالية او مقالية تدل على ارادة انشاء العقد او القبول به في الحال ، لذا وجب البحث عن الارادة الحقيقة للمتعاقدين ، أي الأخذ بالأرادة الباطنة . وفي هذا يقول الامام كاشف الغطاء : « ان هيئة الماضي هي الصريحة في العقود وسيسا البيع ، ولذا اتفقوا قولوا واحدا على تحقق العقد بها ، واختلفوا في المضارع واسم الفاعل . والحق انهم لا يصلحان لانشاء المعاني العقدية بعما الا مع القرينة ، فتقول : أنا بائع ، تريد انشاء البيع وتحقيقه بذلك ، مع القرينة الواضحة من حال او مقال ، فليس هو ولا مضارعه من صيغ العقد الصريحة كالماضي »^(٢١) .

وهذا هو ما تقرره المذاهب الاخرى جميعا من ضرورة البحث عن النية في العقود التي ترد بصيغة المضارع .

٣ - صيغة الامر والاستدعاء :

لا ينعقد العقد بصيغة الامر لانصرافها الى طلب انشاء البيع لا البيع نفسه ، فلا ينعقد اخذا بالارادة الظاهرة لتمحض هذه الصيغة للاستقبال .

يقول العلامة الحلي : « ولو تقدم القبول بلفظ الطلب ، بأن قال : يعني ، بدل قوله : اشتريت ، فقال البائع : بعثك ، لم ينعقد .. لأنه ليس صريحا في الايجاب ، فقد يقصد ان البائع هل يرغب في البيع .. نعم لو قال المشتري بعد ذلك : اشتريت ، او قبلت ، صح اجماعا »^(٢٢) .

ويقول الامام الحسين كاشف الغطاء : « واما صيغة الامر والطلب : مثل : يعني او زوجني ونحوهما ، فهي أبعد من المضارع واخيه

(٢١) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٦ .

(٢٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥

بكثير (٢٣) اذ ليس هو انشاء للبيع بل طلب انشائه من الغير فهو استدعاء محض ، أما لزوما ان كان من العالى ، او التماسا ورجاء ان كان من غيره . وما ورد في بعض الاخبار من كفاية الطلب حيث قال : زوجنها يا رسول الله ان لم يكن ذلك بها حاجة ، وما في شراء العبد الآبق وبيع المصحف وغيرها مما هو ظاهر في كفاية المضارع والامر ، محمول على المقاولة قبل البيع تمييدا لاجراء الصيغة ، لا الاكتفاء بنفس ذلك القول » (٢٤) .

فصيغة الامر لا تصلح ، كما رأينا ، لانشاء العقد في الفقه الجعفري ، ذلك ان الغرض منها اما ان يكون طلب انشاء العقد ، لا انشاء العقد نفسه ، واما معرفة ما اذا كان العاقد الآخر يرغب في انشائه ام لا ، تمييدا لانشاء بالصيغة الالازمة لذلك . وهم يلتقون في هذا مع الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الاقوال ، ويختلفون مع الشافعية الذين يرون انعقد العقد بصيغة الامر الدالة على الحال ، ومع الحنابلة والمالكية في قول لكل منهم (٢٥) .

٤ - صيغتا الاستقبال والاستفهام :

صيغة الاستقبال ، أي المضارع المترن بالسين او سوف ، وصيغة الاستفهام لا ينعقد بهما العقد اجماعا لدى فقهاء الجعفريه . وهو ما اجمع عليه المذاهب الاخرى أيضا ، تميضا هاتين الصيغتين للاستقبال . وارادة المتعاقدين فيما ظاهرة في عدم ارادة انشاء العقد في الحال . فلا داعي اذن لترك الارادة الظاهرة والبحث عن النية .

يقول العلامة الحلي : « ولو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول :

(٢٣) يقصد باخه اسم الفاعل .

(٢٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ .

(٢٥) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ١ ص ٨٥ فما بعدها .

أتبيني ؟ فيقول : بعثك ، لم يصح اجماعاً لأنَّه ليس بقبول ولا استدعاء »^(٢٦) .

الخلاصة

- (١) يعقد العقد في الفقه الجعفري بصيغة الماضي اذا بالارادة الظاهرة ودون بحث عن النية ، وهذا ما اجمع عليه بقية المذاهب .
- (٢) ولا يعقد بصيغة الاستقبال والاستفهام دون بحث عن النية ، وهو ما اجمع عليه المذاهب الاخرى أيضاً .
- (٣) ولا يعقد بصيغة المضارع الا اذا قامت قرينة من حال او مقال تدل على ارادة الایجاب او القبول ، فان لم تقم هذه القرينة فلا عقد ، وهو ما اجمع عليه المذاهب الاخرى أيضاً .
- (٤) اما انعقاده بصيغة الامر والطلب فالجعفريه يرون عدم انعقاده لانصرافهما الى الاستقبال ، خلافاً لبعض المذاهب التي ترى انصرافهما الى الحال .

استثناء هام :

تبعد القواعد الأربع السالفة وكأنها سيدة ميدان التعاقد دون منازع ، فهي الاصل في انعقاد العقود . غير ان الفقه الجعفري يورد عليها استثناء يكاد يتهمها التهاماً وان احتفظت هذه القواعد بأهليتها العملية .

وقد اورد العلامة الحلي هذا الاستثناء الهام في تذكرته فقال : «اما يفتقر الى الایجاب والقبول فيما ليس بضبني من البيوع ،اما الفسني ، كاعتق عبدك عنك بذلك ، فيكفي فيه الالتساس والجواب ، ولا تعتبر الصيغ المتقدمة اجماعاً »^(٢٧) .

واستناداً الى ما كتبه محققاً كتاب العلامة الحلي المذكور فان :

(٢٦) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ .

(٢٧) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

« قول الرجل مالك العبد : اعتقد عبده عنى بهذا ، استدعاء لتمليكه له او لا » يعتقد عنه فيحصل النقل والاتصال بهذا الاستدعاء والجواب ، فيقدر وقوعه في ملكه قبل العتق آنا ما ، لأنه لا يعتقد إلا في ملك . فيكون هذا يبع ضئلا ولا يحتاج الى الشروط المقررة لصيغة عقد البيع اجمعياً »^(٢٨) .

ومثل هذا الاستثناء يدو وكأنه يلغى كل ما تقرر من قواعد لازمة لانشاء العقود . غير ان التفكير الصحيح لا يؤدي بنا الى مثل هذه النتيجة ، بل الى ان نحفظ للقواعد السالفة ازومها في انشاء العقود . فانعقاد العقد عن طريق الایجاب والقبول هو الامر الغالب في التعامل ، ثم تأتي بعد ذلك الافعال ، كوسيلة لانشاء العقود . ولذلك يقول الامام الحسين كاشف الغطاء : « ان انشاء التملك لابد له من أمر خارجي يتحقق به ويكون آلة لايجاده ، والافتراض هي الادوات التي يبني العقلا على اظهارها مقاصدهم بها حكاية او ايجادا ، بمعنى خبرا أو انشاء . ثم في المرتبة الثانية الافعال . فان للافعال ظهورا كما للاقوال . وينشأ بها المعاني الاعتبارية كما ينشأ بالاقوال . فكما انك اذا قلت لشخص : هذه العين لك ، تارة ت يريد اخباره بأنها له وتارة تريد انشاء تملكها له ، فكذلك اذا دفعتها له وانت ساكت ، قد ت يريد ان دفعها اليه من جهة انه ملكه وماله العتيد ، وتارة ت يريد أنها له فتكون من ماله الجديد . فهذا عقد والتزام ضئلي فعلي لا قولي . وهو مع قصد التعاوض بيع ويشمله (احل الله البيع) ولكنها ليس كالعقد القولي يجب الوفاء به لما عرفت قريبا من أن (اوفوا بالعقود) . لا تشسل الا العقود اللفظية المنشأة لعنوانها الخاصة بها ف (احل الله البيع) تثبت مشروعية هذا العقد وانه مؤثر ، ولكن دليل اللزوم قاصر عنها ف تكون جائزة ولكل من الطرفين الرجوع ما دام كل من الوضعين قائما موجودا ، أما مع تلفهما أو تلف

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٥٦٠

احدهما فيأتي اللزوم كما هو شأن في جميع العقود الجائزة»^(٢٩) . وهكذا فإن الوسيلة الأولى والغالبة في إبرام العقود هي النقوشة ومتى ما تم العقد بالإيجاب والقبول ولم يكن مقتربنا بختار من الخيارات، لزم العقد ووجب وهو القيمة في العقود غير أن التراضي القولي ليس هو الأسلوب الوحيد لانشاء العقود ، فهناك الأفعال التي يستفاد منها حصول تراضي الطرفين على انشاء العقد والالتزام بأحكامه . غير ان هذه ليست كالأقوال وضوحاً في الإيضاح عن ارادة المتعاقدين والتعبير عنها ، فهي محتملة للتؤول اذا لم تقم قرينة ترجح احدى المعاني التي يدل عليها الفعل . فدفعك شيئاً الى شخص قد يكون على سبيل الهبة او الاعارة او اقراراً منك بحقه في هذه الشيء كأن يكون هو مالكه الاصلي . وقد يكون التسليم على سبيل التسلیك بعوض والقرينة الحالية هي التي ترجح هذا الحكم او ذاك . فان دلت القرینة على أن ارادتك انصرفت الى تسلیكه الشيء بقصد المعاوضة كان هناك بيع ، غير انه لم ينشأ باقتران القبول والإيجاب ، بل عن طريق التصرف الفعلي الدال على انصراف ارادتك للبيع .

والعقود المنشأة عن طريق التصرف الفعلي لا تكون لازمة كما هو شأن العقود المنشأة بالالفاظ ، بل جائزة أي مقتربة بالختار للمتعاقدين ، ولا يقدح ذلك - أي كونه جائزاً - في كونه عقداً . فالعقد الجائز ملزم لطريقه حتى يستعمل من له الخيار خياره، فينفسخ أو تضيي المدة المحددة لاستعماله فيلزم نهائياً . وفي ذلك يقول الإمام الحسين كاشف الغطاء : «فإن العقد الجائز أيضاً قد انتزمه الطرفان بضمونه ولكن ما دام العقد، وغاية الفرق بينه ، أي بين العقد الجائز ، وبين اللازم ان ذاك له ان يحله متى شاء بخلاف الثاني . أما في ظرف عدم حله فيجب الوفاء به وتترتب آثاره عليه»^(٣٠) .

٥ - هل تشترط الصراحة في الصيغة

الأصل أن العقد ينعقد بكل لفظ دال على ارادة اثناءه ، أي على التملك والتسلیک ، ولا يلزم أن يكون لفظه مشتقا من عنوان العقد . المراد ابرامه ، فينعقد باللفاظ مثل : بعث وملكت وعاوشت ونقلت في الایجاب ، واشترت وابتعدت وقبلت في القبول . فالغاية هي أن يفهم كل متعاقد مراد الآخر كي يقع القبول موافقا للإيجاب . وقد يتم ذلك باللفاظ المفصحة بذاتها عن قصد المتعاقدين ، كاللافاظ المشتقة من عنوان العقد ، أو بالفاظ دالة على ذلك بالقرينة ، كاستعمال الكلمات في الایجاب والقبول ، مثل : (بارك الله في صفتكم) و (شيف الخير) إلى آخره .

وقد جاء في (منهاج الصالحين) : « ويحصل – أي عقد البيع – بكل لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحا فيه »^(٣١) .

وجاء في (بلغة الراغبين في فقه آل ياسين) : « كما انه – أي عقد البيع – لا يعتبر فيه الصراحة بل يقع بكل ما دل على المقصود عند أهل المحاجة »^(٣٢) .

وإذا كان الأصل أن العقد ينعقد بكل لفظ يفهم منه أحد المتعاقدين مراد الآخر فإن ذلك لا ينفي تفاوت اللافاظ في مدى دلالتها على ارادة المتعاقدين وصدقها في ذلك ، فاللافاظ المشتقة من عنوان العقد ، كبعث واشترت ، لا يمكن أن يرقى إليها شيك في دلالتها على قصد المتعاقدين ، في حين تحتل اللافاظ الدالة على قصد المتعاقدين بالقرينة أكثر من معنى واحد .

لذا فقد رتب الفقه الجعفري على هذا التفاوت اختلاف حكم

(٣٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٣ .

(٣١) المصدر المذكور ج ٢ ص ٩ .

(٣٢) المصدر المذكور ص ١٢٧ .

العقد المنعقد بهذه الصيغة او تلك . فالعقد المبرم بالفاظ مشتقة من عنوانه يقع لازما ، والأصل فيه اللزوم ، وعلى مدعى العكس اثبات ذلك بينما يقع العقد المبرم بالفاظ دالة على قصد المتعاقدين بالقرينة جائزا والاصل فيه الجواز وعلى مدعى العكس يقع الاثبات .

وفي ذلك يقول الحسين كاشف الغطاء : « ان العقد يتحقق عرفا بإنشاء معناه لفظا مطلقا بشرط افهام القصد والمراد ولو بالقرينة ، ولكن اللزوم الشرعي ووجوب الوفاء يسكن منع شموله لكل عقد عرفي حتى ما انشأ باللفظ الغير موضوع لذلك العنوان . وسره ان (اللام) في العقود التي في الآية ظاهرة في العهد لا الجنس ، فيكون الحكم ثابتا للعقود المعهودة في العرف الشائع فيما بينهم لا مطلق ما يستعملونه . ومن المعلوم ان الشایع المتداول من العقود عندهم هو ما كان انشاؤه بالألفاظ المتنزعة من عنوان ذلك العقد ، فالمتداول من عقد البيع هو ما يشتق من هذا العنوان وآخواته مثل : بعت واشتريت وشررت وابتعت وقبلت ، لا مثل : ملكت وتملكت ونقلت وعاوشت ، وابناء ذلك . وهكذا الكلام في سائر العقود ذات العناوين الخاصة كالهبة والصلح والمزارعة . » ^(٣٣)

لا يشترط خلو الصيغة من اللحن :

لما كانت العبرة في الصيغة أن تكون مؤدية الى فهم كل متعاقد لغرض الآخر ومتابقة القبول للإيجاب ، فلا يمنع من انعقاد العقد ما يشوب صيغته من لحن أو خروج على قواعد اللغة مادام ذلك لا يغير المعنى في كلام المتعاقدين ، فلو قال : بـعـتـكـ (بفتح الباء) أو بـعـتـكـ (بفتح الناء) انعقد العقد . أما اذا كان اللحن متغيرا للمعنى بحيث لا يفهم ما يريد المتكلم الا بالقرينة فقد ينعقد العقد جائزًا غير لازم ، وفي انعقاده اشكال ^(٣٤) .

(٣٣) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٤ .

(٣٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ ، ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ٩ .

عدم اشتراط العربية في الصيغة :

لا عبرة باللغة التي يعقد بها العقد ، فلا تشرط العربية في الصيغة .
ويرى فقهاء الإمامية أن الأدلة العامة كـ (أوفوا بالعقود) و (أحل الله البيع) شاملة لكل عقد في كل لغة ، ولكن يجب مراعاة اللفاظ التي تنشأ بها العقود والمخوذة من عناوينها الخاصة في تلك اللغات . فللعربي أن يعقد بأي لغة يحسنها كالفارسية والتركية إذا جاء باللفاظ التي يعقد بها العقد في هذه اللغات ^(٣٥) .

٦ - التنجيز في الصيغة

يشترط البعض من فقهاء الجعفريّة في الصيغة أن تكون منجزة ، أي مفيدة انصراف ارادة المتعاقدين إلى ترتيب أثر العقد في الحال . فلا يصح ، لهذا ، أن يكون العقد معلقاً على شرط .

قول الشيخ الانصاري : « ومن جملة الشرائط التي ذكرها جماعة التنجيز في العقد بأن لا يكون معلقاً على شيء بادأه الشرط ، بأن يقصد المتعاقدان انعقاد المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها » ^(٣٦) .

وقال السيد أبو الحسن الموسوي : « لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد ، سواء عام حصوله فيما بعد أم لا . ولا على شيء مجهول الحصول حينه . وأما تعليقه على معلوم الحصول حينه ، كما إذا قيل : بعثك أن كان اليوم يوم السبت ، مع العلم به ، فيه أشكال ، لا يبعد الجواز » ^(٣٧) .

ويقول الإمام الحسين كاشف الغطاء : « ومهما يكن فإن الشروط تقييدية وتعليقية . وتعليقية باطلة لأن التنجيز عندنا شرط في عامة

(٣٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ ، وبلغة الراغبين ص ١٢٧ .

(٣٦) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

(٣٧) وسيلة النجاة ص ١٢٩ .

العقود ، والتعليق ينافي التجز الا اذا كان صوريا صرفا كالتعليق على محقق الواقع ، مثل : ان كانت الشمس اليوم طالعة فقد بعثك ، فانه يصح على الاصح وان استشكله بعض «^(٣٨) » .

وجاء في (بلغة الراغبين في فقه آل ياسين) : « لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيما بعد أم لا ، ولا شيء مجهول الحصول حينه »^(٣٩) .

وعلى هذا لا يصح جعل العقد معلقا أي موقوفا على شرط والشرط هو الأمر المستقبل المحتمل ، أي غير المحقق الواقع الذي يتوقف على وجوده وجود العقد وبهذا التحديد للشرط يخرج من دائرةه الامر المتحقق وقوعه لدى الطرفين حال العقد او قبله . كما يخرج من دائرة الامر الذي تحول العادة او العقل دون وقوعه .

وببناء على ذلك فان بعض آئية الفقه الجعفري قد قالوا بصحة العقود المعقودة بضيغة : ان كان المبيع لي فقد بعثه منك بكذا دينار ، اذا كان معلوما لدى الطرفين حال العقد او قبله كون المبيع ملك للبائع . ورغم ان هؤلاء الآئمة قد قالوا ببطلان كل عقد معلق على شرط مطلقا ، فانهم قد فطنوا الى خروج هذه الحالة من دائرة الشرط . وينقل الشيخ الانصاري أقوال بعضهم حول الموضوع : « وعلل العلامة في (القواعد) صحة: ان كان لي فقد بعثه ، بأنه أمر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا . وكذا كل شرط علم وجوده فإنه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه » كما نقل عن الشهيد قوله في (القواعد) : « فان قلت فعلى هذا يبطل قوله في صورة انكار التوكيل : ان كان لي فقد بعثه منك بكذا ، قلت : هذا تعليق على واقع لا متوقع الحصول ، فهو علة للوقوع ومصاحب له لا معلم عليه الواقع »^(٤٠) .

(٣٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٣ .

(٣٩) المصدر المذكور ص ١٢٨ .

(٤٠) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

وقال الحاج ميرزا فتاح الشهیدي النبیری تعليقاً على هذا الموضوع : « إن التعليق هنا صوري صرف لا واقعية له ، اذ يتعین في حقيقة التعليق عدم العلم بتحقق المعلق عليه حين التعليق .. فهذا التعليق الموجود في الفرع المذکور صوري محض لأنه تعليق على أمر واقع يعلمان بوقوعه حين الانتفاء لا أمر متوقع الحصول لا يعلمان كلاهما أو أحدهما بوجوذه »^(٤١) .

وبعد أن حددنا معنى قاعدة التجيز في العقود والمراد بتعليق العقد على الشرط ، واستبعدنا الحالة التي لا تدخل في دائرة ، فإن الحالات التي يمكن تصور تعليق العقد فيها لا تعدو احدى هذه الحالات الثلاث :

- ١ - تعليق العقد على أمر محتمل التحقق في الحال ..
- ٢ - أو تعليقه على أمر معلوم التحقق في المستقبل ..
- ٣ - أو تعليقه على أمر محتمل التتحقق في المستقبل ..

أما حكم العقد في الحالة الأولى فقد قال العلامة الحلي : « فلو علق العقد على شرط لم يصح ، وإن كان الشرط المشية ، للجهل بشبوتها حال العقد وبقاءها مدتة »^(٤٢) .

فالعقد لا يعقد في هذه الحالة ولو كان تعليقه على مشيئة المشتري وارادته ، لعدم التحقق من ثبوتها قبل العقد ، وللجهل ببقاءها حاله عند العلم بشبوتها قبله وعلى هذا لا يصح تعليق العقد على الشرط ولو كان محتمل التتحقق في الحال ..

أما حكم تعليق العقد في الحالة الثانية فقد قال الشيخ الانصاري : « وما كان معلوم الحصول في المستقبل ، وهو المعبّر عنه بالصفة ، فالظاهر انه داخل في معنى اتفاقهم على عدم العواز »^(٤٣) .

(٤١) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب ج ١ ص ٢٠٠ ..

(٤٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ ..

(٤٣) المكاسب ج ١ ص ٩٩ ..

وقد وجد في الفقه الجعفري رأى يقول بصحبة التعليق على الامر المستقبل المحقق الواقع كما في التعليق على الوصف او الصفة ، ومن قال بذلك الامام الحسين كاشف الغطاء في (تحرير المجلة) فهو بعد ان يقسم الشرط الى شرط وصف : وهو المحقق الواقع في الحال او الماضي او الاستقبال ، مثل قوله : بعثك ان طلعت الشمس غداً او ان كانت طالعة حالاً - والى شرط الحال ، وهو الممكن الواقع فقد يقع وقد لا يقع ، مثل : بعثك أن جاء ولدك ، نراه يقول بصحبة التعليق على شرط الوصف وهو الامر المستقبل المتحقق الواقع (٤٤) وهو أيضاً ظاهر قوله بعض فقهاء الجعفرية كالمحقق الحلى والشهيد ، ولكن الغالب في الفتوى هو عدم صحية التعليق على الامر المستقبل ولو كان متحقق الواقع ٠

واذا كان الفقه الجعفري يرى عدم صحية العقود المتعلقة على الامر المحتمل التتحقق في الحال ، وعلى الامر المعلوم التتحقق في الاستقبال ، فهو من باب أولى يرى عدم صحية العقد المتعلق على أمر محتمل التتحقق في الاستقبال ٠ وهو حكم الحالة الثالثة ٠

الغلة في منع التعليق

يقول الشهيد في كتابه (القواعد) : « لأن الانتقال بحكم الرضى ، ولا رضى الا مع الجزم ، والجزم ينافي التعليق » (٤٥) . وقد شرح الحاج ميرزا فتاح الشهيدى هذه العبارة بقوله : « فشرح عبارته (٤٦) أنه يعني : لأن الانتقال وترتباً للانز على العقد إنما هو لأجل الرضى فعلاً بالانتقال ، ولا رضى بالانتقال بحكم الأصل مع التعليق ، اذ احراز الرضى بالانتقال يعتمد ويناط بالجزم بالنقل ويتوقف عليه ٠ والجزم به ينافي التعليق لأن التعليق

(٤٤) تحرير المجلة ج ١ ص ٥٢ ٠

(٤٥) نقلاب عن (المكاسب) ج ١ ص ٩٩ ٠

(٤٦) عبارته : عبارة الشهيد المارة ٠

بحسب افتضاء ذاته ، لو خلي نفسه ، للشك والتردد في حصول الشرط المعلق عليه وعدهم يلزمه كون المعلق عليه في معرض احتمال عدم الحصول في المستقبل .^(٤٧) وقد ذكر الامام الحسين كاشف الغطاء نفس العلة في منع التعليق بقوله : « ومهما يكن فإن الشروط تقييدية وتعليقية ، والتعليقية باطلة لأن التجيز عندنا شرط في عامة العقود والتعليق ينافي التجيز .^(٤٨) » ثم أوضح الامام الراحل في موضع آخر من الكتاب هذا الامر بما لا يقتضي مزيداً من الإيضاح ، فقال : « وهذا هو التعليق الحقيقي الذي اتفقت الإمامية انه مبطل للعقد والإيقاعات وانه لابد فيها من التجيز لأن التعليق بهذا المعنى توقيف مضمون جملة على حصول جملة أخرى ، وحيث ان المعلق عليه غير حاصل فعلاً فالبيع غير حاصل ايضاً . وحصوله بعد يحتاج الى عقد جديد .^(٤٩) »

نقد مفهوم التجيز في الفقه الجعفري :

الواقع ان الفقه الجعفري ببطاله كل البيوع المعلقة على حدوث الامر المستقبلاً غير المحقق الواقع ، بل وحتى الامر المستقبلاً المحقق الواقع ، قد خالف ليس فقط المفهوم الصحيح للتجيز في الصيغة ، بل وخالف أيضاً ما استقر عليه التعامل بين الناس وجرى به العرف والعادة .

فالتعليق لا يمكن ان ينافي الجزم ، كما لا يمكن القول بأن العقد المعلق على الشرط لا يتوفّر فيه الرضا بالبيع . فالجزم ثابت في مثل هذه البيوع واردة البائع والمشتري قد اتجهتا بصورة باتة الى قبول البيع . وأرتبط الإيجاب والقبول وكل ما في الامر أن آثار العقد لا تترتب الا عند تحقق الامر الذي علق عليه العقد وهذا الرأى مبني على التمييز الدقيق بين مفهوم (البيع) كمصدر او سبب للمتحقق المترتبة لكل طرف في العقد وبين

^(٤٧) هداية الطالب الى اسرار المكتسب ج ١ ص ١٩٩ .

^(٤٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٣ .

^(٤٩) تحرير المجلة ج ١ ص ٥٢ .

آثار هذا السبب التي فوامتها الحقوق والالتزامات المتبادلة التي تتبع عن هذا السبب المولد لهذه الحقوق والالتزامات . وهو أمر ظاهر حتى في اليوم المعلقة غير المعلقة على شرط ، فهناك فاصل زمني ، ولو كان قليلا ، بين قيام العقد بارتباط الإيجاب والقبول وبين ترتيب آثار هذا العقد .

والبائع بعقد يقع معلقا لا يمكن القول أن رضاه غير متوفّر ، فهو قد رضى البيع لكن لا على وجه التأجيل وحالا ، بل على وجه التأجيل وعند تحقق الشرط . وقد جرى العرف والتعامل على صحة اليوم التي تتعقد معلقة على شرط دون حاجة المتعاقدين إلى عقد جديد عند تتحقق الشرط ووقوعه ، بل إن آثار العقد الذي عقد بينهما تسرى فورا وب مجرد تتحقق الشرط . وهذه الآثار وأهمها نقل ملكية العوضين إنما تنتقل للطرفين بموجب العقد الأول المعقود بينهما قبل تتحقق الشرط وقد درج الناس على الأخذ بصحة هذه العقود دون أن يخامرهم شك في ذلك .

والظاهر أن هذه المأخذ قد دفعت بعض فقهاء الجعفرية المتأخرین إلى القليل من حدة شرط (التجيز في الصيغة) حسب مفهومه في الفقه الجعفری ، فنرى الإمام الحسين كاشف الغطاء مثلا يقول بصححة العقود المعلقة على الامر المستقبل المتحقق الواقع (التعليق على الوصف) وهو ما قال القدماء من فقهاء الجعفرية بعدم صحته كما لاحظ القارئ من الشواهد الفقهية التي سقناها في مقدمة هذا البحث .

٧ - مطابقة القبول للايجاب

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « لابد من التطابق في المعنى بين الصيغتين » (٥٠) .

وقال الشيخ الانصارى : « ومن جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول فلو أوجب البائع بالبيع على وجه خاص من حيث خصوص المشتري

(٥٠) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

او المثنى او التثنى او توابع العقد من الشروط قبل المشترى على وجه آخر لم ينعقد . ووجه هذا الاشتراط واضح ، وهو مأخوذ من اعتبار القبول وهو الرضى بالإيجاب » ^(٥١) .

وجاء فى (سفينة النجاة) : « ويعتبر فيه بجمعى أنواع المطابقة بين الإيجاب والقبول » ^(٥٢) .

وجاء فى (وجيزة الأحكام) عند الكلام عن شروط الصيغة : « ويعتبر فيه تقدم الإيجاب على القبول وتطابقهما » ^(٥٣) .

وجاء فى (تحرير المجلة) بحدد التعليق على المادة ١٧٧ من المجلة ان موافقة القبول للإيجاب : « يعني ان يقع القبول على ما وقع عليه الإيجاب جنساً وقدراً ووصفاً وغير ذلك » ^(٥٤) .

والمستفاد من النصوص السابقة أن المراد بهذا الشرط هو أن يجيء القبول موافقاً لما عرضه الموجب من جميع الوجوه ، وعلى التحوى الذى قصد إليه الموجب من حيث عناصر البيع والشروط التي يتضمنها ان وجدت . فان كانت شخصية المشترى مراعاة في العقد وجب ان يصدر القبول منه او من يقوم مقامه وان يتم البيع لمصلحته لا لمصلحة من ينوب عنه . وفي ذلك يقول الشيخ الأنصارى : « فلو قال : بعته من موكلك بكذا ، فقال : اشتريته لنفسى ، لم ينعقد » وهو يرى صحة البيع فيما لو : « قال : بعتك ، فأمر المخاطب وكيله بالقبول فقبل » ^(٥٥) .

والامر نفسه يمكن أن يقال بالنسبة لعناصر العقد الأخرى وهي البيع والمثنى .

(٥١) المكاسب ج ١ ص ١٠١-١٠٠ .

(٥٢) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٢٠ .

(٥٣) المصدر المذكور ص ٥٣ .

(٥٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥٧ .

(٥٥) المكاسب ج ١ ص ١٠١ .

تجزءة القبول مع المحافظة على نسبة البدل :

وهل يعد من قبيل عدم التوافق بين الإيجاب والقبول أن يعرض البائع شيئاً معيناً بثمن معين ، فيقبل المشتري شراء نصفه أو ربعه بنصف الثمن الذي أراده البائع أو ربعه ؟

يقول الشيخ الاصنباري : « ولو قال : بعتك العبد بكذا ، فقال اشتريت نصفه بتمام الثمن أو نصفه ، لم ينعقد » ^(٥٦) .

وقال العلامة الحلى : « فلو قال بعتك هذين بألف ، فقال : قبلت أحدهما بخمسة أو قبلت نصفهما بنصف الثمن ٠٠٠ لم يقع » ^(٥٧) .

فالمستفاد أن الفقه الجعفري يعد تجزءة القبول ولو مع المحافظة على نسبة البدل من قبيل مخالفة القبول للايجاب ، فلا يقع العقد في مثل هذه الحالة .

هذا فيما لو عرض البائع الميع صفة واحدة وبثمن واحد ، والحل يختلف فيما لو عرض البائع الميع صفة واحدة وبثمن معين لكل جزء في البضاعة عندما تكون متعددة الأفراد . وفي ذلك يقول الإمام حسين كاشف الغطاء : « فلو قال بعتك هذين الكتابين أحدهما ببمائة والأخر بخمسين ، صحي للمشتري أن يقول : قبلت الآخر بخمسين » ^(٥٨) .

وقد يبدو رأى الإمام كاشف الغطاء معارضاً لما قرره العلامة الحلى في (تذكرة الفقهاء) : « فلو قال : بعتك هذين بألف ، فقال قبلت أحدهما بخمسة أو لم يقع » ^(٥٩) ولكن الحقيقة غير ذلك ، ففي المثال الذي ساقه العلامة الحلى قد يكون ثمن جزئي البضاعة غير متساوٍ ، ويكون

(٥٦) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٥٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٦ .

(٥٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٨ .

(٥٩) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

الثمن الذى قبل به المشتري لقاء جزء واحد منها غير مساو لما يطمح به البائع من ثمن له ، وعلى هذا لا يتحقق شرط موافقة القبول للايجاب . ويلخص الإمام الحسين كاشف الغطاء ما قلناه بقوله : « نعم لو باعه أنواعاً متعددة بثمن واحد صفة واحدة من دون تعين ثمن لكل واحد كان الاوجه عدم الصحة لو قبل المشتري بعضها بثمن بعينه من نفسه ٠٠٠ اما مع تكرر الايجاب وتعين ثمن لكل واحد فلا اشكال في صحة قبول بعض دون بعض ٠٠٠ لأنه بحكم عقود متعددة » (٦٠) .

حكم القبول المخالف :

هل يصح ان يكون قبول المشتري المخالف لما اوجبه البائع اساساً لعقد جديد بعد قبول البائع لما عرضه المشتري ؟^{٦١}

يرى الإمام الحسين كاشف الغطاء صحة ذلك ، وأنه « لا يخلو من وجہ اذا رضی البائع ثانیاً » (٦١) . بل ان الإمام يضع في ذلك ضابطة فيقول : « أنه كلما كان القبول بالنسبة للايجاب من قبيل الاقل والاكثر أو الاطلاق والتقييد صح بالقبول ثانیاً » (٦٢) . وعلى ذلك يصح ان يكون قبول المشتري المخالف للايجاب البائع ايجاباً جديداً يتقلب الى بيع بقبول البائع له ، رغم ان ألقه العفوري لا يأخذ بغير صدور الايجاب من البائع دون غيره .

تعديل القابل للثمن بالزيادة :

هذا الفرع داخل في بحث القبول المخالف للايجاب ، ومع ذلك فأنى لم اجد المصادر الفقهية المتيسرة لدى قد تعرضت له بالإيضاح . فلابد اذا من الأخذ بالضابطة التي ساقها الإمام في البحث السابق وهي : (كلما كان القبول بالنسبة للايجاب من قبيل الاقل والاكثر أو الاطلاق والتقييد صح بالقبول ثانیاً) . فلو قال البائع : بعثك هذا بألف فقال المشتري اشتريت

(٦٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٨ .

(٦١) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٦٢) المصدر السابق ص ١٥٧ .

بألف ومائة ، فقال البائع : قبّلت ، انعقد البيع على الالف ومائة .
ولكن ما الحل لو سكت البائع عن ايجاب المشتري ؟ هل تأخذ بقاعدة
القبول الضمني الوارد في المادة ١٧٨ من المجلة ، أم تعتبر أن الایجاب
كان مخالفًا للقبول فلا عقد . إن ظاهر ما ورد في (تحرير المجلة) يفيد
قبول الإمام كاشف الغطاء لقاعدة القبول الضمني . ومتفادها أن أقربول اذا
كان متضمنا للايجاب انعقد العقد على الثمن الذي أوجبه البائع ، وهو الالف
في هذه الحالة .

٨ - الوسائل الأخرى للتعبير عن الإرادة

الفقه الجعفرى مغرق في المفظية ، وهو لا يرى في غيرها - عند
القدرة عليها - وسيلة أخرى لانشاء العقد . فلا ينعقد إلا باللفظ عند
الإمكان أو الاشارة من الآخرين ، وفي هذا يتافق الجعفرية مع الشافعية
ويختلفون مع المذاهب الأخرى على تفاوت .

جاء في (تحرير المجلة) : « لاعبرة عندنا عشر الامامية ، ولا تعمد
العقود والمعاملات الا باللفاظ او اشارة الآخرين . فلو وجدنا كتاب زيد
الذى نعلم بأنه خطه وتوقعه قد باع داره لا تحكم بالبيع حتى يعترف
هو أو تقوم البينة أو يحصل لنا اليقين بأنه قد أوقع صيغة البيع لفظا خلافاً
لما يظهر من بقية المذاهب التي تعتبر الكتابة كاللفظ . اما عندنا فلو كتب :
انى بعت ، وكتب الآخر : انى قبّلت لم يكن عندنا بيعاً قدرياً . فان تعاطياً
كان معاطاة والا فلا شئ » ^(٦٣) .

و جاء في موضع آخر من الكتاب : « قد عرفت ان الكتابة عندنا لا تصلح
للعقد وحالها حال الاشارة من انفادر . نعم مع العجز لا يبعد رجحان
الإشارة لأنها أقرب إلى اللفظ . أما الرسالة ، أى ارسال رسول لاجراء

(٦٣) المصدر المذكور ج ١ من ١٥١ .

البيع فان كان بنحو الوكالة صح ، والا فهو فضولي ،^(٦٤)

فالذى نستخلصه مما سبق :

- ١ - ان الاشارة لا تصح من غير الآخرين او نحوه من المصمت او الاعجم . وهى تصح مع الامكان على التوكيل . وعند القدرة على الكتابة وجد رأيان ، احدهما يقول بترجمة الاشارة لأنها أقرب الى اللفظ والآخر لا يرى ذلك .
- ٢ - في التعاقد بين غائبين لا تصح الكتابة لذلك مطلقا ، وبالنسبة للحاضرين ينظر ما اذا كانوا قادرين على اللفظ فلا تصلح الكتابة لذلك أيضا . وتصح الكتابة لذلك مع العجز عن الاشارة والتوكيل في رأى ، وحتى مع القدرة والتوكيل في رأى آخر ، وهو الارجع .
- ٣ - لا ينعقد العقد بين غائبين بارسال رسول يحمل الايجاب الى الطرف الآخر الا اذا كان الرسول وكيلا عن المرسل في انشاء العقد . فان لم يكن كذلك كان فضوليا .

المعاطاة

أو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضى ، كأن يدفع المشتري القيمة لصاحب السلعة المعلومة الثمن ثم يأخذها والبائع ساكت . والفقه الجعفرى لم يقبل التعاطى كوسيلة لانعقاد البيع الا بعد تطور طويل . حيث بدأ بعدم ترتيب اي اثر لعقد البيع الناتج عن التعاطى واعتباره بيعا فاسدا . ثم أباح في الخيس من الاموال . ولكنه مع ذلك لم يرقى الى مرتبة البيع ، اذ لا يفيد أكثر من الاباحة ولا يعني سوى الرضا بالانتفاع . وبعد ذلك اخذ بالتعاطى كوسيلة لانعقاد البيع في الاموال الخيسة والنفيسة معا . ورغم ذلك فالبيع المنعقد بالمعاطاة ينعقد جائزًا من الطرفين أى مقتربنا بختار الفسخ للطرفين ، ولا يسقط هذا الحق ولو

(٦٤) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

اشترط المتعاقدان ذلك عند ابرام العقد أو بعده ، فهو يبقى جائزًا حتى
يلزم بأحد الامور التي سنينها .

جاء في (تذكرة الفقهاء) بقصد الكلام عن الصيغة وشروطها :
 « الاشهر عندنا انه لا بد منها ، فلا تكفي المعاطة في الجليل والحقير ، مثل : اعطني بهذا الدينار ثوبا فيعطيه مايرضيه ، أو يقول : خذ هذا الثوب بدينار ، فتأخذنه » (٦٥) .

اما ما يقوله الامام مالك بالبيع بما يعتقد الناس بيعا ، لأن الله وان
احل البيع بالآية (وأحل الله البيع) فأنه لم بين الكيفية فيجب الرجوع
عندئذ الى العرف متلما رجع اليه في القبض وغيره ، ولأن البيع كان
شائعا في زمن الرسول ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه - مع
كثريتهم - اشتراط الايجاب والقبول والا تواتر ذلك وشاع ، اذ لو كان
ذلك شرطا في البيع لوجب نقله لما يؤدى اليه الاهمال والغفلة عن نقله
من وقوع عقود المسلمين والناس عامه فاسدة^{٦٦} - أما رأى الامام مالك
هذا فأن العلامة الحلى يرد عليه بقوله : « المعاطاة ثبتت في غير البيع فيجب
عود النص الى غيرها ، وتنمنع عدم التواتر وللاستثناء بالاباحة عنه » ،^{٦٧} .
 فهو يرى أن المعاطاة كما ثبتت في البيع ثبتت في غيره من التصرفات كالهبة
والاجارة والرهن . فالتعاطى ، والافعال عامه ، فاصرة على الدلاله على
المقصاد فلا بد اذن مما يميزها . وليس هناك غير الملفظ ما يصلح لذلك .
لذا يجب أن يعود نص الآية في كلمة (البيع) الى غير المعاطاة ، لأن
المعاطاة مجرد لا يصدق عليها البيع . والعلامة الحلى لا يرى في التعاطى
أكثر من افادته الاباحة لذلك يمكن الاستثناء عنه بها . وهذا هو مذهب
إيه الشيخ الطوسي في (مسائل الخلاف) : « اذا دفع قطعة الى البقل أو
الي الشارب وقال : اعطي بقللا أو ماء ، فأعطاه فإنه لا يكون بيعا ،

٦٥) المصدر المذكور ج ٧ ص ٥

١٢٣ ص ج ١) مصادر الحق (٦٦)

٦٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٤

وكذلك سائر المحررات ، وانما يكون اباحة له يتصرف كل منها فيما اخذه
تصرفا مباحا من غير أن يكون ملكه . وفائدة ذلك أن البقل اذا أراد أن
يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعته كان لهما ذلك
لأن الملك لم يحصل لهما .^(٦٨)

والذى نستخلصه مما سبق ان التعاطى لم يكن ليفيد فى الفقه
الجعفرى الا اباحة الانتفاع او التصرف حسب المقتضى وفي الاموال
الضليلة القيمة (المحررات) دون غيرها .

اما معيار التمييز بين (الحقر) و (الجليل) من الاموال فيرى العلامه
الحلى أن ذلك موكول الى العرف ويختلف باختلاف جنس المال .
والجعفرية بهذا يتفقون - بشكل عام - مع مذهب الشافعية فى
المعاطاة ، وهم خلاف الاخفاف والملكية والحنابلة مع تفاوت فى مدى
صفة الالزام فى بيع المعاطاة^(٦٩) .

تطور المعاطاة الى بيع فى الفقه الجعفرى :

رأينا ان المذهب الجعفرى لم يكن يرى فى التعاطى أكثر من اباحته
الانتفاع او التصرف . غير أن هذا المذهب قبل فى زمن متأخر التعاطى
وسيلة لانعقاد البيع . وأظهر مايكون ذلك لدى فقهاء الامامية المعاصرین .
ومع ذلك فأنهم لم يرتبا لعقد البيع بالتعاطى نفس الائر المترتب للبيع المنعقد
بایجاب وقبول لفظين . فهو ينعقد جائزًا من الطرفين ، أى مقتربنا بحقهما
في فسخه متى شاءا حتى بعد مفارقتهما مجلس العقد . أى أن لكل منها
استعمال حقه في الفسخ ليس فقط في مجلس العقد استنادا إلى خيار
المجلس ، بل وبعد سقوط خيار المجلس بتفرقهما ما لم يسقط الخيار
الثانى وذلك استنادا إلى قاعدة اصله عدم تداخل الاسباب والمسيرات المقررة

(٦٨) مسائل الخلاف ج ١ ص ١٩٩ .

(٦٩) مصادر الحق ج ١ ص ١٢٤ .

في هذا المذهب (٧٠) . ففي عقد البيع بالتعاطي لا يلزم العقد بانتهاء مجلس العقد دون استعمال احدهم حقه في الرجوع ، بل يبقى جائزًا حتى بعد انتهاء مجلس العقد ، اي له استعمال خيار ثان لا يسقط الا باحد الامور التي سنينها .

وعقد البيع بالتعاطي لا يقع لازما حتى لو اتفقا على ذلك بعد ابرامه . فهو لا يلزم الا بأمور معينة . ولا يدل هذا الا على أن الفقه الجعفري وان اقر التعاطي وسيلة لانعقاد البيع مدفوعاً بداعي التيسير والتاثير بالمذاهب الفقهية الاخرى فأنه لم يبعد كثيراً عن اصوله التي لم تكن ترى في المعاطة اكتر من اباحة الاتقان أو التصرف دون التملك والتمليك . على ان ما يجب انتوبيه اليه ان هذا الفقه قد انتهى الى الغاء التمييز بين الاموال الحقيقة والبخلية ، فالتعاطي اليوم يصح في كليهما . ونمرة الخلاف العملية بين اعتبار التعاطي اباحة او عقد بيع انه لا يتحقق لمن في يده المال في الحالة الاولى التصرف بالمال تصرف ناقلاً لملكه ، وكل تصرف يصدر منه هو بمثابة تصرف الفضولي ، بينما التصرف في الحالة النابية - أي عند عده بيعاً ينقل البيع من حالة الجواز الى المزوم .

بقي أن نرى مدى موافقة ما ذكرناه لموضوع الفقه الجعفري المعاصر . فلامام محمد حسين كاشف الغطاء عند كلامه عن المعاطاة يرى ضرورة التمييز بين الرضا الذي يقصد به الاتقان والتصرف (الرضا بتصرف الغير في ملكك) وبين (المعاطة التي هي أخت العقد اللغظي ، وهي التي يقصد

(٧٠) أي ان سبب خيار المجلس مستقل عن سبب الخيار المنوح للعاقدين في عقد البيع بالمعاطة ، فلا يتداخل هذا بذلك ، ولا تجب مدة الخيار البعد مدة الخيار الاقل . وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء : « فإذا اشتريت حيواناً واشتربطت لنفسك الخيار ثلاثة أيام لم تتداخل هذه الثلاثة في ثلاثة خيار الحيوان ، بل يكزن لك ثلاثة أخرى غيرها . لأن الاصل في كل سبب أن يكون له سبب مستقل » . (تحرير المجلة ج ١ ص ٩٨) .

بها انشاء البيع والتمليك) . وهو يرى (ان هذه هي التي ينبغي ان تكون محل الكلام وموضع النقض والابرام لا التي يراد بها الرضا واباحة التصرف وحلية الانتفاع) (٧١) كالعارية ونحوها .

وهكذا فنحن نرى ان الفقه الجعفرى قد هجر الرأى القائل بأن التعاطى لا يرتب سوى حق الانتفاع والتصرف لا التملك والتملك ، وهو تطور كبير وان لم يبلغ ما بلغته من قبل بعض المذاهب الأخرى .

نم يقول الامام محمد حسين كائض الغطاء : « وصفوة ما عندنا هنا من التحقيق ان المشاهد المحسوس من حالنا ، بل ومن حال غيرنا ، من صغير أو كبير في شرائحه أو خطير ، حتى الطفل المميز اذا اشترى شيئاً من الاسواق فإنه لا يقصد بدفعه المال من نقود وغيرها بازاء ما يأخذة من السلعة الا مبادلة ذا بذلك وقطع علاقته من العين المدفوعة منه بالكلية عوض استيلائه على العين المأخوذة من الآخر فيصبح على هذا تعريفها التحقيقي او التقريري بأنها عبارة عن أن يدفع كل من الاثنين ما له الى الآخر عوض ما يدفعه الآخر له . وقد مر عليك ان انشاء التملك لابد له من أمر خارجي يتحقق به ويكون آلة لا يجاده ، والالفاظ هي الادوات التي يبني العقلاء على اظهار مقاصدهم بها حكاية او ايجاداً يعني خبراً او انشاء ، تم في الرتبة الثانية الافعال ، فإن للأفعال ظهوراً كما للأقوال ، وينشأ بها المعانى الاعتبارية كما ينشأ بالأقوال ، فأنك اذا قلت لشخص هذه العين لك تارة تريد اخباره بأنها له وتارة تريد انشاء تملكها له ، فذلك اذا دفعتها له وأنت ساكت قد تريد أن تدفعها اليه من جهة أنها ملكه وماله العتيد ، وتارة تريدها له فتكون من ماله الجديد . فهذا عقد والتزام ضمني ولكنه فعل لا قولى وهو مع قصد التعاوض بيع ويشمله (أحل الله أليع) ولكنه ليس كالعقد القولى بحسب الوفاء به لما عرفت قريباً من أن (أوفوا بالعقود) لاشتمل الا العقود المف得起ة المنشأة لتعاونيتها الخاصة بها . فـ (أحل الله أليع)

تبث مشروعه هذا العقد وأنه مؤثر ، ولكن دليل المزوم فاصل عنها تكون
جائزة ، ولكل من الطرفين الرجوع ما دام كل من العوضين قائمًا موجوداً ،
أما مع تلفهما أو تلف أحدهما ، فيأتي المزوم ^{٧٢} ^{٧٣}

وجاء في (منهاج الصالحين) لحسن الحكيم : « الظاهر وقوع البيع
بالمعاطة لأن ينتهي البائع البيع باعطائه المبيع إلى المشتري ويُنتهي المشتري
القبول باعطاء التمن إلى البائع ، لا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير »
« أما البيع المعاطي فهو وأن كان مفيده للملك إلا أنه جائز من الطرفين
حتى مع شرط سقوط الخيار أو أستفاطه بعد العقد » ^{٧٤}

وجاء في (بلغة الراغبين في فقه آل ياسين) : « لا قوى تتحقق البيع
بالمعاطة وهي عبارة عن تسليم العين وتسلم عين أخرى من آخر بعنوان
العوضية ، والظاهر تتحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التملك بالعوض مع
قصد المشتري في أخذه التملك بذلك البيع العقدى لارم من
الطرفين لا ينفع الا بالتقايل أو بأحد الخيارات الآتية . وأما المعاطة
فالاقوى أنها مفيده للملك والمشهور أنها جائزة من الطرفين ولا تلزم الا
بتلف أحد العوضين او التصرف المغير أو التناول للعين وفيه اشكال ، والقول
بالمزوم غير بعيد » ^{٧٤}

والذى نستخلصه مما سبق :

أولاً : أن الفقه الجعفرى قد أنتهى إلى الأخذ بالتبادل الفعلى الدال
على التراضى (المعاطة) وسيلة لانعقاد البيع بشرط توفر نية التملك والتملك.
ثانياً : ان عقد البيع الناتج عن المعاطة يقع جائزاً ولا يلزم الا بأمور .

أسباب لزوم بيع التعاطي :

١ - تلف العوضين ، أو أحدهما ، أو بعض أحدهما .

(٧٢) المصدر السابق ص ١٥٣ .

(٧٣) المصدر السابق ج ٢ ص ١٠ .

(٧٤) المصدر المذكور ص ١٢٧ .

- ٢ - التصرف بهما ، أو أحدهما ، ولا عبرة بما إذا كان التصرف نافلا للملكية أم لا . فلو أغار المشترى المبيع ثم استرده لزم العقد بمجرد الاعارة وسقط الخيار المنوх له .
- ٣ - امتزاج أو الخلط أحد الموضعين بعين أخرى .
- ٤ - تغير أحد الموضعين تغيرا مبدلا لوضعه .
- ٥ - موت أحد التعاقددين . أما جنونه فلا يجعل العقد لازما ويقوم عليه مقامه في استعمال الخيار ان رأى ذلك . (٧٥) .

السکوت :

هل يعد السکوت في معرض الحاجة الى البيان قبولا ؟
في (تذكرة الفقهاء) أورد العلامة الحلى فرعاً لأحدى المسائل جاء فيه :
« لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت فحكمه حكم الغائب ، قاله
علماؤنا وأكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابو يوسف ،
لاحتمال السکوت غير الرضا . وقال ابن ليلى : سکوته اقرار كالبكر .
والفرق الحباء المانع من كلامها . » (٧٦) .

وفي الكلام عن بيع الفضولى وجواز نفاذه بلحقوق اجازة المالك جاء
في (الروضة البهية) :

« ولا يكفى في الاجازة السکوت عند العقد مع علمه به أو عند
عرضها ، أى الاجازة ، عليه ، لأن السکوت أعم من الرضا فلا يدل عليه ، بل
لابد من لفظ صريح فيها كالعقد . » (٧٧) .

فالسکوت لا يفيد الرضا في الفقه الجعفرى ، والرأى الذى ذهب إليه
بعض فى قياس حالة المتابع بحالة سکوت البكر وعده اقرارا مردود بـ

(٧٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٣ ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ١١ .

(٧٦) المصدر المذكور ج ٧ ص ٩ .

(٧٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٨ .

الحياة المانع للبكر من الاجابة بالقبول غير وارد في هذه الحالة • والحق ان
قياس ابن ليلي قياس فاسد لتختلف العلة فيه • ^(٧٨)

غير أن الإمام كاشف الغطاء في شرحه للمادة (٦٦) من المجلة الفائلة
بأن (السكتوت في معرض الحاجة بيان) يورد رأياً يبدو مخالفًا في الظاهر
لرأى العالمة الحلبي هذا وإن كان مؤدي التغافل الدقيق التوفيق بينهما، قال
رحمه الله : « فإن السكتوت لا يكون بياناً إلا مع ظهور証ينة من حال أو
مقال بأنه بيان سليماً أو أيجاباً • ومنه ما ورد في الشرع في البكر وأنه
يلزم أن تستأمر في زواج نفسها وسكتتها رضاها ، فقد اعتبر الشارع
سكتتها رضا بـ証ينة أن الغالب أن الحياة يمنعها من التصرّف بالقبول فيكون
السكتوت قبولاً • ومثله ما لو سكن رجل دار غيره • وقال له صاحب
الدار أريد بدل سكناك عن كل شهر ديناراً فلأنه يلزم بالدينار لو أستوفى
المتفعة شهراً ، وهكذا نظائرها • ومنه ما لو باع المرتهن العين المرهونة
بحضور الراهن فإنه يعدّ اجازة خلافاً لبعض الشرائع » ^(٧٩)
ففي رأيني أن ما ذهب إليه العالمة الحلبي من عدم اعتبار السكتوت رضا
إنما هو مع عدم証ينة الحالية أو المقالية ، أما مع تتحققها وانتفاء المانع
من اعتباره أمارة على القبول فالرأي ما ذهب إليه الإمام كاشف الغطاء •

(٧٨) القياس أحد أدلة الأحكام لدى جمهور أهل السنة خلافاً
للجمعية الذين يرفضون الأخذ به • وازكأن القياس لدى القائلين به
أربعة :

- أ - الأصل •
- ب - حكم الأصل •
- ج - العلة •
- د - الفرع •

وقد عرفوا العلة بأنها الوصف الموجود في الأصل والذى من أجله
شرع الحكم ، وبناء على وجوده في الفرع سوى بالأصل في هذا الحكم
رائع (الوجيز في أصول الفقه) لعبد الكريم زيدان ص ١٧٩ •

(٧٩) تحرير المجلة ج ١ ص ٤٥ •

الفصل الثاني

المعاقدان

- ١ - شرط عدم الحجر لصغر أو سفه أو جنون أو مرض
أو رق .
- ٢ - شرط الاختيار .
- ٣ - شرط القصد .
- ٤ - شرط ملك التصرف .

لا يكفي صدور الایحاب وارتباطه بالقبول بشرطهما التي اسلفنا الكلام عنها لانعقاد البيع وترتب آثاره عليه ، بل يجب صدور الصيغة من له اهلية التعاقد ، أي اهلية اجراء التصرفات المعتمد بها شرعا . وذلك أمر لا يتحقق الا بشرط يجب توفرها في كل من البائع والمشتري . وهي :

- أ - ألا يكون محجورا عليه لصغر أو سفه أو جنون أو مرض أو
فلس .
- ٢ - الاختيار .
- ٣ - القصد .
- ٤ - الملك .

وتختلف أحد هذه الشروط يترتب عليها نتائج متباعدة تراوح بين بطلان العقد ، أو انعقاده موقوفا على اجازة من يملك ذلك على النحو الذي سنينه عند الكلام عن شرائط المعاقدتين .

الشرط الاول : عدم الحجر لصغر أو سفة أو جنون أو مرض أو فلس

الحجر لغة المع ، ووفقا للاصطلاح الفقهي « منع الانسان عن التصرف لوصف فيه فيما له التصرف فيه لو لا ذلك الوصف »^(١) . والمراد بالتصرف كل تصرف منشأ أو ناكل أو منه للحقوق قوله كان أو فعليا . فالمحجور اذن « هو الممنوع في ماله »^(٢) ، وأسباب الحجر ستة ، هي :

- ١ - الصغر .
- ٢ - السفة .
- ٣ - الجنون .
- ٤ - الجنون .
- ٥ - الفلس^(٣) .

ومن التدقيق في اسباب المنع هذه يمكن القول ان من الشرائط المطلبة في المتعاقدين البالغ والرشد وعدم السفة والعقل ، والا يكون المتعاقد قد أبرم العقد في مرض موته بقصد المحاباة مع قصور ثلث تركه عن استيعاب المبلغ الذي حابى به ، والا يكون محجورا عليه لأفلاسه . وسنخض كل شرط منها بشيء من التفصيل .

١ - البلوغ والرشد

البلوغ وعلائمه

يستفاد البلوغ من ظهور امارات معينة في جسم الانسان يبينها فقهاء المذهب في مصنفاتهم ، وهي الاحتلام وابتات الشعر الخشن على العانة في الذكر والانثى وقد ألمح بها بعضهم احضر الشارب وابتات اللحية

(١) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٥٨

(٢) المختصر النافع ص ١٤٠ ، وشرائع الاسلام ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) المختصر النافع ص ١٤٠ ، وشرائع الاسلام ج ١ ص ١٢٥ ، والروضة البوئية ج ١ ص ٣٥٩ ، وتحرير المجلة ج ٣ ص ١٥٩ .

لدى الذكر^(٤) ، أما الحمل والحيض في الآتى فقد عدهما البعض علاماً للبلوغ ، ولم يأخذ بها البعض كالمحقق الحلبي^(٥) .

فتحقق أحد هذه الفظاهر الجسمية أو كلها « علامات لشيء واحد وهو النضج والكمال وبلغ حد الرجولية التي أثرها التوالي والتسلسل وصلاحية الرجل فعلاً للاحتجاز والأنثى أن تجلب وتلك كواشف عن تلك الحقيقة والمرتبة »^(٦) .

الحكم بالبلوغ شرعاً :

ومهما يكن من شأن هذه العلامات ودلائلها على البلوغ فإن البلوغ يحكم به شرعاً مجرد اكمال الخامسة عشرة بالنسبة للذكر ، والعام التاسع بالنسبة للأنثى ، وهو الرأي الظاهر في الفتوى لوجود من قال بالبلوغ من ثلاث عشرة إلى أربع عشرة ، وبأكمال التاسعة في الذكر^(٧) .

الرسالة :

وهو وصف يلحق البلوغ ويقترن به فلا يكفي أحدهما دون الآخر لرفع الحجر عن الصغير . ويراد به « أن يكون مصلحاً لصالحة » « بحيث يكون له ملكرة ننسانية تقتضي اصلاحه وتنعم أفساده وصرفه في غير الوجه اللائق بفعال العقلاء ، لا مطلق الصلاح »^(٨) . « ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن »^(٩) .

فلا يكفي بلوغ الصغير سن البلوغ لرفع الحجر عنه واكتسابه أهلية التعاقد الكاملة . بل يجب أن يبلغ رائداً ، ولا بد من تتحقق الوصفين معاً لرفع الحجر عنه وصيرورته أهلاً للتعاقد ، فإن تخلف أحد الوصفين ظل

(٤) الروضة البهية ج ١ ص ١٥٥ .

(٥) شرائع الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

(٦) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٧ .

(٧) المختصر النافع ص ١٤٠ .

(٨) الروضة البهية ج ١ ص ٣٥٩ .

(٩) المختصر النافع ص ١٤٠ .

محجورا عليه مهما بلغ من السن^(١٠) . وقد عرفت ان المراد بالرشد هو حسن الانتفاع بماله بصرنه واستغلاله في الاوجه التي ينفق ويستغل بها العلاء اموالهم ، وقد قرر فقهاء الامامية أن ذلك أمر يختلف باختلاف حالة الشخص الاجتماعية ومداركه التي نشأ عليها^(١١) .

العلة في العجر على الصغير

يعرض لنا في مجال البحث عن علة العجر على الصغير رأيان ترتب عليهما تنازع مختلفة . ورغم ان موضوع هذا البحث الصيق بالنظرية العامة للعقود في الفقه منه بموضوعنا هذا الا أن ترتيب تنازع عملية مختلفة عليه تعلق بحكم تصرفات الصغير يدفعنا الى التعرض له بشيء من التفصيل . ولا أنسى من أن نورد ما كتبه الشيخ مرتضى الانصارى حول هذا الموضوع في كتابه (المكاسب) : « والحاصل فكل حكم شرعاً يتعلق بالأفعال التي يعتبر في ترتيب الحكم الشرعي عليها القصد بحيث لا عبرة بها اذا وقعت بغير القصد فما يصدر منها عن الصبي قصداً بمنزلة الصادر عن غيره بلا يقصد » . فعقد الصبي وابتعاده مع القصد كعقد المهازل والخاطئ وايقاعاتهم . بل يمكن بلاحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار في قتل المجنون والصبي استفهام المطلب من حديث رفع القلم^(١٢) ، وهو ما عن

(١٠) ان مذهب الجعفرية في اشتراطهم البلوغ مع الرشد هو عين ما ذهب اليه المذاهب الاخرى عدا الاحناف . والخلاف بين هؤلاء وبين جمهور المذاهب الاخرى ناشئ عن تفسيرهم الآية (وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان أنسنتهم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم) تفسيراً ذهبوا فيه الى أن « اسم الرشد يقع على العقل » فهم لهذا لا يجزون العجر على الاسنان العاقل ولو كان سفيهاً راجع (الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي) لـ محمد يوسف

هوسبي ص ٣٤٤ . مثلاً في المذاهب الاخرى يكتفى ببيان المعاشرة كافية

(١١) الروضة البهية ج ١ ص ٣٦٠ .

(١٢) المراد به حديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل . وعن المجنون حتى يفتق . وعن النائم حتى يستيقظ » . وسيأتي الكلام عنه .

قرب الاستناد^(١٣) بسنده عن أبي البحترى عن جعفر عن أبيه علي (ع) انه كان يقول : المجنون والمعتوه الذى لا يفقى والصبي الذى لم يبلغ عمدهما خطأ يحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم - انتهى . فأن ذكر رفع القلم فى الذيل ليس له وجه ارتباط الا بأن تكون علة لاصل الحكم وهو نبوت الدية على العاقلة ، أو بأن تكون معلولة لقوله عمدهما خطأ ، يعني انه لما كان قصدهما بمنزلة العدم فى نظر الشارع وفي الواقع رفع القلم عنهم . ولا يخفى ان ارتباطها بالكلام على وجه العلية والمعلولة للحكم المذكور في الرواية ، اعني عدم مؤاخذة الصبي والمجنون بمقتضى جنائية العمد وهو القصاص ، ولا بمقتضى شبه العمد وهو الدية في مالهما لا يستقيم الا بأن يراد من رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهم شرعاً من حيث العقوبة الأخروية والدنيوية المتعلقة بالنفس كالقصاص أو المال كغرامة الدية وعدم ترتيب ذلك على افعالهما المقصودة المتعبد إليها مما لو وقع من غيرهما مع القصد والتعمد لترتبا عليه غرامة أخرى أو دنيوية . وعلى هذا فإذا التزم على نفسه ملاً باقرار أو معاوضة ولو بأذن الولي فلا أثر له في الزامه بالمال ومؤاخذته به ولو بعد البلوغ . فإذا لم يلزمه شيء بالتزاماته ولو كانت بأذن الولي فليس ذلك الا سلب قصده وعدم العبرة بانتسابه ؟ اذ لو كان ذلك لاجل عدم استقلاله وحجره عن الالتزامات على نفسه لم يكن عدم المؤاخذة شاملًا لصورة اذن الولي وقد فرضنا الحكم مطلقاً فيدل بالالتزام على كون قصده في اشماراته واخباراته مسلوب الأمر . نعم ان مقتضى عموم هذه الفقرة بناء على كونها علة للحكم عدم مؤاخذتهم بالاتفاق الحالى منها كما هو ظاهر المحكى عن بعض الا ان يتلزم بخروج

(١٣) قرب الاستناد ، اصطلاح يراد به الاحاديث والاخبار المروية عن اهل البيت اذا كانت مروية عنهم مباشرة أو بواسطة واحدة . وقد وضعت في هذا الموضوع عدة كتب معتبرة لدى الامامية ، منها قرب الاستناد لعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، وآخر لعلي بن بابويه وآخر لابي جعفر محمد بن عيسى اليقطيني .

ذلك عن عموم رفع القلم ولا يخلو من بعد . ولكن هذا غير وارد على الاستدلال لانه ليس مبنيا على كون رفع القلم علة للحكم لما عرفت من احتمال كونه معلوما لسلب اعتبار قصد الصبي والجنون فيختص رفع قلم المؤاخذة بالافعال التي يعتبر في المؤاخذة عليها قصد الفاعل فيخرج ، مثل الاتلاف ، فافهموا واعتمم^(١) .

والذي نخرج به من هذا العرض الطويل الى حد ما ان فقهاء الجعفرية قد ذهبوا في تعليل الحجر على الصغير مذهبين : ف منهم من يرى ان علة ذلك هو عدم استقلال الصبي والولاية المفروضة عليه بحكم الشرع ما دام لم يصل سن البلوغ . ومنهم من يعلله بكون الصغير قد عدلت وسلبت ارادته ؟ شأنه في ذلك شأن الجنون ، مما يجعله غير اهل لابرام العقود ويجعل كل تصرفاته باطلة لا أهمية لها .

وعلى كل من التعليلين تترتب نتائج مختلفة .

حكم تصرفات الصبي :

وجدنا ان من فقهاء الجعفرية من قد عللوا الحجر المفروض على الصغير بعدم استقلاله ما دام غير بالغ ، وبناء على هذا التعليل فقد وجد منهم من قال بصحة تصرفات الصبي الميز وعقوده اذا ما لحقتها اجازة الولي ، وان كانت المسألة في نظرهم لاتخلو من اشكال ، ومن هؤلاء المحقق الحلى في (الشراح) حيث قال في كتاب (العارية) بجواز اعارة الصبي باذن الولي مع مراعاة المصلحة ، بعد أن أفتى في (البع) بعدم صحة بيع الصبي ولو أجازه الولي^(١٤) . كما ذكر الشيخ مرتضى الاصداري في (المكاسب) بعض من يرى صحة عقد الصبي الذي تلحقه الاجازة^(١٥) . كما أن عبارة

(١٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥٥ .

(١٥) شرایع الاسلام ج ١ ص ٩٨ و ١٤٢ .

(١٦) المکاسب ج ١ ص ١١٤ .

العلامة الحلبي في (تذكرة الفقهاء) تشير الى وجود من يقول بجواز بيع الصبي اذا بلغ العاشرة^(١٧).

وأما من يقلل منهم الحجر على الصبي بكونه مسلوب الارادة ، فقد ذهب الى القول ببطلان عقد الصبي الميز ولو لحقته الاجازة . وعلى هذا اجماع فقهاء الجعفرية ، وقل أن تجد مصنفًا من مصنفاته ألغى النص على ذلك . وهم في مطولة نسبون في بيان دليل الابطال ويرجعونه الى النص والاجماع .

اما النص فهو الحديث النبوى : « رفع القلم عن ثلاثة ؟ عن الصبي
حتى يحتمل ، وعن الجنون حتى يفقى ، وعن النائم حتى يستيقظ » .
وقد بين الشيخ الطوسي فى (البساط) أن مقتضى رفع القلم أن لا يكون
لكلامه حكم (١٨) هذا بالإضافة الى خبر حمزة بن حمران عن البارق (ع)
والخبر المروى عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) (١٩)
وغيره من الاحاديث التي صحت لدى الجعفريه باعتبارهم الخاصة بهم .
واما الاجماع فهو ما أشرنا اليه من عنايتهم بالنص على حكم تصرفات
الصبي وبيان مسائله العديدة في مصنفاتهم بشكل قلل أن يخلو منها مؤلف
من مؤلفاتهم الوافرة .

فالرأي المجمع عليه والسائد لدى الجعفرية اذن هو بطلان تصرفات
الصبي ، مميزاً كان أم غير مميز ، أجازها الوالي أم لم يجزها ، مما تتحقق
فيه الخيرة أم لا . ولا يملك غير الوالي إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة
بمتاله .

أولياء الصغير وتربيتهم:

^{٢٣} باب لجاء في (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) : « والولاية في

^{١٧}) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

١١٤) المكاسب ج ١ ص

^{١٩}) المصدر السابق ص ١١٤-١١٥

مالهما ، أي الصغير والجنون ، للاب والجد له وان علا . فيشتري كان في الولاية لو اجتمعوا ، فان اتفقا على أمر نفذ ، وان تعارضا قدم عقد السابق ، فان اتفقا فني بطلانه أو ترجح الاب أو الجد أوجه . ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما . ثم الحكم مع فقد الوصي » (٢٠) .

وجاء في (شرائع الاسلام) : « الولاية في مال الطفل والجنون للاب والجد للاب . فان لم يكونا فللوصي ، فان لم يكن فللحاكم » (٢١) .

وفي (تحرير المجلة) : « والضابطة الجامعة مع اختصارها هي أن أولياء الصبي أبوه وجده في رتبة واحدة ومن سبق تصرفه كان هو النافذ وبطل الثاني ، ولو افترنا مع التأني بطلان . ومن بعدهما منصوبهما أو منصوب أحدهما . ولا ولادة لأحد غير هؤلاء من قريب أو بعيد الا الحكم الشرعي أو منصوبه مع فقد أولئك أو عدم أهليتهم بفchor أو خيانة » (٢٢) .

فالولاية على الصغير لدى الجعفرية مقررة على وجه الحصر لكل من الاب والجد ، ولوصي الاب أو الجد أو وصيهما عند فقدهما ، ثم للحاكم الشرعي ولوصيه . وترتيبهم على الوجه التالي :

- ١ - الاب ، والجد وان علا ، وولايتهما في مرتبة واحدة ، ولكن منها اجراء التصرفات التي يراها منفردا ومحتمعا ، وفي تعارض تصرفاتهما تفصيل سنجد في الجزء الثاني من هذا الكتاب عند بحث أحكام عقد البيع .
- ٢ - وصي الاب أو الجد ، أو وصيهما معا ، عند فقدهما .
- ٣ - الحكم الشرعي ، عند فقد وصي الاب أو الجد .
- ٤ - الشخص المنصوب من قبل الحكم الشرعي .

ب - عدم السفة

السفة خلاف الرشد ، وحيث قد عرفت أن الرشد هو حسن

(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٢١) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

(٢٢) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٦٥ .

الاتقان بالمال باتفاقه واستغلاله في الاوجه التي ينفق ويستغل بها العقلاء
أموالهم ، فاعلم أن السفة هو ما كان خلاف ذلك . وفي تمييز السفيه اورد
المرحوم كاشف الغطاء بعض التصرفات التي يمكن تعين السفيه عن طريقها ،
فالسفيه هو « من يبيع ماله بأقل من ثمن المال ويشتري بأكثر من ثمن
المثل » . ومن أفق أكثر أمواله في الخمر غالباً والملاهي أو شطراً من
أمواله . ومن يبيع ما يحتاجه فيصرفه فيما لا يحتاجه مما يسمونه
بالكماليات . ^(٢٣)

حكم تصرفات السفيه :

السفيه محجور عليه سواء من بلغ سفيهاً أو من كان السفة لاحقاً
لبلوغه وحكم بسفهه ، فلا تصح تصرفاته المالية مطلقاً وتقع باطلة ، ومنها
عقود البيع التي يبرمها ولو كانت بمقتضى العقل وحسن التصرف ، بل
وحتى لو تمتحنت لمصلحته وذلك قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .
وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء : « فمعاملاته المالية باطلة مطلقاً حتى ما
يوافق فيها طريقة العقلاء والاصل في ذلك قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم) بناء على ما هو الظاهر من ان المراد لا تعطوا أموالكم معاوضة
عن أموالهم . ^(٢٤)

وما دام السفيه محجوراً عليه ، فلا يملك إبرام العقود منفرداً . وهل
تصح هذه التصرفات باجازة الولي اللاحقة ؟ أقى بعض فقهاء الإمامية بذلك
ومنهم المحقق الحلبي في (شرائع الإسلام) حيث قال : « ولو باع فأجاز
الولي فالوجه الجواز للأمن من الاتخاذ » . ^(٢٥) وهو نفس ما ذهب

(٢٣) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٩ . وقد أورد الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه (الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي) تعريفاً للسفة مقارياً لما ذكرناه ، فهو لديه « عدم تدبير المال على الوجه الذي ينبغي

(٢٤) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

إليه كاشف الغطاء حيث قال : « كما يصح ان يعقد لنفسه بيعاً أو نكاحاً أو غيرهما ولكن يبقى موقوفاً على اجازة الولي »^(٢٦) .
 فالاصل في تصرفات السفه هو البطلان ولكن قبل بجواز صحتها اذا ما أجازها الولي .

الولاية على السفه :

يرى البعض أن تعين حالة السفه أمر يحتاج إلى الاجتهاد والتثبت من قيام أماراته وذلك لحقاته وصعوبة الحكم به . لذا فإن الحجر على السفه سواء كان قد بلغ سيفها أم كان السفه لاحقاً للبلوغ منوط بالحاكم الشرعي، ولذا فهم يرون فيه لا غير ولها على السفه . جاء في (الروضة البهية) : « وقبل الولاية في ماله للحاكم مطلقاً لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه »^(٢٧) . وجاء في (شرائع الإسلام) : « لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم ، وهل يتبت في السفه بظهور سيفه ؟ فيه تردد ، والوجه أنه لا يثبت ، وكذا لا يزول الا بحكمه »^(٢٨) . وجاء فيه أيضاً : « أما السفه فالولاية للحاكم لا غير »^(٢٩) .

ويرى آخرون أن ظاهر الآية الكريمة (فان آتستم منهم رشداً فلدفعوا اليهم اموالهم) لا يتطلب لدفع اموالهم اليهم غير ايناس الرشد ولم يعلق ذلك على حكم الحاكم لذا فإن عدم ايناس الرشد فيما بعد البلوغ يعني استمرار الحجر عليهم للسفه ولا يقتضي استصدار حكم من الحاكم ، جاء في تحرير المجلة : « وانت خير بأن السفه أمر ذاتي ونقص في العقل والتفكير فهو كالصغير والمجنون فكما أن الحجر فيما وفي المعتوه لا يتوقف على حكم الحاكم لاستناده الى أمر ذاتي وكذلك السفه »^(٣٠) .

(٢٦) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٠ .

(٢٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٢٨) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

(٢٩) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٣٠) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٧٠ .

وعملًا بالاستصحاب لدى هؤلاء وظاهر الآية الكريمة : (وإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يحمل هو فليحمله وليه بالغدر) فقد ابنتوا الولاية على السفيه لمن كانت له الولاية على الصغير ، أي لكل من الأب والجد على التحويل الوارد في مبحث الولاية على الصغير ، فراجمه .

ومنهم من نصل بين ما إذا كان السفيه قد لحقه ابتداءً أي بلغ سفيهاً فثبتت الولاية لمن تثبت له على الصغير عملاً بالاستصحاب وظاهر الآية المذكورة ، وبين ما إذا كان السفيه لاحقاً للبلوغ حيث يتبعن لديهم السفيه في هذه الحالة بحكم الحاكم وثبتت الولاية له دون غيره من الأولياء ولو وجدوا . جاء في (الروضة البهية) : « والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للأب والجد إلى آخر ما ذكر عملاً بالاستصحاب . فإن يسبق رشده وارتفاع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفيه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم إلا بدليل وهو متوفى ، والحاكم ولـي عام لا يحتاج إلى دليل وإن تختلف في بعض الموارد »^(٣١) .

ومنهم من لم يشترط لقيام حالة السفيه صدور حكم من الحاكم ، وهو يرى مع ذلك أن الولاية على السفيه تثبت للحاكم دون غيره من الأولياء ولو وجدوا ، وإلى هذا الرأي مال كاتب الغطاء ، إذ جاء (تحرير المجلة) : « وأنت خير بأن السفيه أمر ذاتي ونقص في العقل والتفكير ، فهو كالصغير والمحتون . فكما أن الحجر فيما وفي المعتوه لا يتوقف على حكم الحاكم لاستناده إلى أمر ذاتي ، فكذلك السفيه ... » . وجاء أيضاً : (والفرق بينه)^(٣٢) وبين الصبي المميز أن ولـي هذا أولاً أبوه أو جده ، أما ولـي السفيه فهو الحاكم الشرعي حتى مع وجودهما أو وجود وصيهما ،^(٣٣) .

(٣١) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٣٢) أي السفيه .

(٣٣) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٧٠ .

الخلاصة :

يمكن القول أنه رغم وصف (البطلان) و (عدم الصحة) الذي يلحق تصرفات السفيه في الفقه الجعفري ، فإن هذا الفقه قد مال إلى الأخذ بـ (وقف) هذه التصرفات ، أي اعتبارها موقوفة على إجازة الولي . وهذا هو الوجه الذي استخر جناء من المسائل العديدة المتناثرة في كتب فقهائه – ولو أخذنا بمطلق لفظ (البطلان) الوارد لما أمكن – وفقاً لاصول الاستبساط في الفقه الجعفري – الحكم بصحبة إجازة هذه التصرفات إذا ما لحقتها إجازة الولي . مما يجعلنا نحكم بأن هذا المفهُّم ينصرف إلى (الوقف) دون غيره ، وإن اعتماد لفظ (البطلان) وصفاً لتصرفات السفيه لا يخلو من مسامحة وتجاوز .

ج - عدم الجنون «العقل» (٣٤)

المجنون محجور عليه سواه كان جنونه أصلياً أو طارئاً ، وسواء كان جنونا مطبقاً أم متقطعاً .

والولاية على المجنون لمن لهم الولاية على الصغير حسب الترتيب الذي أوركناه . ولا ثبت الولاية لهؤلاء في المجنون جنونا متقطعاً إلا في فترات جنونه بما أما حال أفاقه فلا .

ولا صحة بيع المجنون وقع باطلة ولو لحقتها إجازة الولي . ولا يمتلك غير أحد الأولياء إبرام البيوع المتعلقة بأموال المجنون .

جاء في (شرائع الإسلام) : «الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد لاب ، فإن لم يكونوا فملووصي ، فإن لم يكن فللحاكم »^(٣٥)

(٣٤) جاء في (الوجيز في أصول الفقه) لعبدالكريم زيدان ص ٧٨ : «عرف بعض الأصوليين الجنون بأنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً » وقد اقتبس المؤلف التعريف المأر من (التوضيح) للمحبوبي .

(٣٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

وجاء في (الروضة البهية) : « والولاية في مالهما ، أي الصغير والمحنون ، للاب والجد له ، وان علا ، فيشتراكان في الولاية لو اجتمعا ، فأن اتفقا على أمر نفاذ ، وان تعارضا قدم عقد السابق فأن اتفقا ففي بطليمه أو ترجح الاب أو الجد أوجهه . نم الوصي لاحدهما مع فقدهما نم الحاكم مع فقد الوصي » ٠ (٣٦)

وجاء في (تذكرة الفقاء) : « ولا ينعقد بع المحنون وان أذن عليه » ٠ (٣٧)

د - الا يكون قد أبرم البيع في مرض موته بقصد المحاباة مع قصور ثلث تركته عن استيعاب المبلغ الذي حابى به

لاظهار لنا مسألة من نفاذ تصرف المريض الا عند تحقق المحاباة في تصرفه ، كأن يبيع ما قيمته مئين بمئة ، أو يشتري ما قيمته ألف بالفين . اذ يستفاد من عقد كهذا ان المريض يستهدف من ورائه ان يخسر المتعاقدين معه بميزة مالية دون غيره من الورثة .

ان جميع تصرفات المريض اثناء مرض موته تقع صحيحة ونافذة في الحال اذا ما تحققت شرائطها سواء كانت هبة أم معاوضة ، وليس لاحد من ورته الاعتراض على ذلك ، وكل مالهم هو عدم انفاذ العقد فيما جاوز منه ثلث تركته مورثهم بعد وفاة الديون المتعلقة بها ان وجدت ، اذا ما تحققت تهمة محاباة مورثهم لمن تعاقد معه . ولهذا آتى الخيار ، ان شاء فسخ العقد واسترد ما دفعه ، أو قبل ودفع للورثة باقى الثمن الذي جرت به المحاباة وقصر عن استيعابه ثلث التركـة . كل هذا اذا لم يجز الورثة العقد فيما جاوز منه ثلث تركـة مورثـهم .

فلتحقق الحالة التي يتم فيها من تصرف المريض من النفاذ يلزم تتحقق الشرائط التالية :

(٣٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٣٧) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

- ١ - أن يجري التصرف في مرض موته
- ٢ - تتحقق تهمة المحاباة في التصرف
- ٣ - قصور ثلث التركية عن شمول المبلغ الذي جرت به المحاباة
- ٤ - أن لا يجوز الورثة التصرف فيما جاوز منه ثلث تركية مورثهم

جاء في (تحرير المجلة) : « وعلى كل فالتصرفات المالية من المريض لو مات في مرضه لا يخلو أبداً أن تكون منجزة أو معلقة على الموت ، فالمعلقة على الموت هي الوصية فإن حقيقتها أنها تملك مجاني بعد الموت ولا تنفذ إلا بمقدار الثلث ، فلو زادت توقفت على اجازة الورثة . أما المنجزة فنوعان : معاوضة بثمن المثل ، كبيع شيء بثمنه أو اجازة كذلك وهو نافذ اجمالاً . أو محاباتي كهبة أو وقف أو عتق أو بيع أو اجازة باقل من ثمن المثل ، وهذا ايضاً لا يشكل في نفوذه . إنما الخلاف في أنه ينفذ من الأصل ويخرج الثلث من الباقى ، أو أنه يخرج من الثلث فإن زاد توقف على الإجازة كالوصية . المشهور بين المتقدمين هو الثاني وانعقدت الشهادة بين المتأخرین على الأول . ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ولا يبعد ترجيح اخبار الأصل المتضمنة ان الانسان أحق بماله ما دام في بدنـه روح » (٣٨) .

وجاء في (المختصر النافع) : « تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث . وإن كانت منجزة وكان فيها محاباة أو عطية ممحضة قولهان ، اتبههما : أنها من الثلث » . (٣٩)

وجاء في (تذكرة الفقهاء) : « يشترط في العاقد اتفاق الحجر عنه ، فلو كان محجوراً عليه برق أو سفنه أو فلس أو مرض مع المحاباة وقصور الثلث على رأى بطل أو أوقف على الإجازة ، على الخلاف (٤٠) .

وجاء في (الروضة البهية) : « والمريض من نوع مما زاد عن الثلث

(٣٨) المصدر المذكور ج ٤ ص ٦٣

(٣٩) المصدر المذكور ص ١٦٧

(٤٠) المصدر المذكور ج ٧ ص ١٤

اذا تبرع به ، أما لو عاوض عليه بمن مثله نفذ وأن نجز ما تبرع به في
مرضه بأن وبه أو وفته أو تصدق به أو حابي به في بيع أو اجارة على
الأقوى للأخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً ، وقيل يمضي من الأصل
لالأصل ، وعليه شواهد من الاخبار » (١) .

فالاجماع منعقد بين المعماري على صحة عقد بيع المريض في مرض
موته يشنن المثل ، وكذا بيعه وشرائه بقصد المحاباة ، غير أن الخلاف قائم
حول ما يحابي به ، فبعض قال بخلافه من أصل التركية كلها دون توقف
على اجازة الورثة ، لأن الأصل هو حق الإنسان في التصرف بما له
شاء ما دام على قيد الحياة . بينما يرى البعض منهم أن ما جرت به المحاباة
في البيع المبرم أثناء مرض موته إنما هو بمثابة الوصية ، فلا ينفذ إلا في
حدود ثلث التركية وهو القدر الذي يجوز للشخص الإيصال به من ماله ،
وما زاد على ذلك فهو موقوف على اجازة الورثة . وهو الرأي الظاهر في
كتب الفقه المعماري .

هـ - لا يكون محجوراً عليه لافتراضه

يمكن تعريف المفلس بأنه المدين الذي زادت ديونه الحالة التالية
على اصوله ، و الواقع الحجر على امواله بحكم من الحاكم بناء على طلب دائنه
أو أحدهم .

والحجر الذي يوضع على المدين المفلس حجر احتياطي يقصد من ورائه
منعه من التصرف في امواله التي تعلقت بها حقوق دائنه تمهدًا لتبليمه حقوقهم
التي لم يشأ المدين المحجور عليه أداؤها بالحسنى في آجالها المحددة .
ومثل هذا الحجر لا يوقع الا بقرار من الحاكم بناء على توفر شروط
تكفلت كتب الفقه بتوضيحها^(٢) ، لذا فإن الحجر على تصرفات المدين

(١) المصدر المذكور ص ١ ص ٣٦١ .

(٢) جاء في (شرائع الإسلام) : « ولا يتحقق الحجر عليه الا
بشروط أربعة :

في ماله لا يسرى الا من تاريخ صدور حكم الحاكم بيقاعه ، فترفع يد المدين عن امواله المنقوله وغير المنقوله ، وتقع كل تصرفاته ومنها بيعه التي يرمها بعد ايقاع الحجر عليه باطلة لصدرها من لا يملك ذلك . ويفتح مال الحاكم دون غيره من الاولاء بالولاية على اموال المدين المحجور عليه .

جاء في (شرائع الاسلام) : المفلس : هو الذى جعل مفلساً أن منع من التصرف في أمواله . . . اذا حجر عليه تعلق به من التصرف لتعلق حق الغرماء . واحتضان كل غريم بحق ماله وقسمة امواله بين غرمائه . . . ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء ، فلو تصرف كان باطلأ سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالاعتق والهبة . . .^(٤٢)

وهل تصح اجازة الحاكم او الدائنين ما قد يرميه المفلس من عقود رعم الحجر عليه ؟

أن كون الحجر على المفلس تدبير احتياطي يقصد منه ضمان ادائه لحقوق دائنه يقتضي ان تتحقق الاجازة كل بع يستهدف هذه النتيجة ، لأن تتحقق فيه الخيرة أو كان يشتمن المثل . ذلك ان مال امواله هو البيع ولا يضار الدائنين شيئاً من جراء تصرفه هذا . وفي ذلك يقول الامام كائن الفطاء : « والحجر لا يسقط عبارته فيجعلها لاغية كعبارة الغير ممiza بل له أن يتوكلاً عن الغير ، بل له أن يجري العقود على امواله المحجورة فتفقد بجازة الغرماء أو الحاكم . »^(٤٣)

الأول : أن تكون ديوته ثابتة عند الحاكم . الثاني : أن تكون امواله قاصدة عن ديونه . ويفتح ماله من جملة امواله معارضات الديون . الثالث : أن تكون حالة . الرابع : أن يتهمس الغرماء أو بعضهم المحجر عليه ، ولو ظهرت امامرة المفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر ، وكذا لو سال هو المحجر .
 (ج ١ ص ١٢٢) .

(٤٢) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٢ .

(٤٣) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٣ .

الشرط الثاني : الاختيار

١ - جاء في (الروضة البهية) : « ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار الا ان يرضي المكره بعد زوال اكراهه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله ، وإنما منع عدم الرضا ، فإذا زال المانع أثر العقد كعقد القضوى حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك أثرت . » (٤٤)

وفي (شرائع الاسلام) : « واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار . فلا يصح بع الصبي ولا شراؤه ٠ ٠٠٠ وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ، ولو رضى كل منهم بما فعل بعد زوال عذرها عدا المكره للثبوت بعبارته ٠ ٠٠٠ » (٤٥)

وفي (تذكرة الفقهاء) : « الاختيار شرط في المتعاقدين ، فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى : (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) . وجاء فيه ايضا : « لو رضى من منع عقده بفعله بعد زوال المانع لم يصح ، الا المكره للثبوت بعبارته . » (٤٦)

وجاء في (الملاس) : « ومن شرائط المتعاقدين الاختيار ، والمراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الکراهة وعدم طيب النفس ، لا الاختيار في مقابل الجبر . » (٤٧)

حكم عقد المكره :

ان مفاد النصوص السابقة هو أن الجعفرية قد ذهبوا الى انعقاد بيع الکراه موقوفا على اجازة المكره (بالفتح) بعد زوال الکراه عنه . ولديهم ان بيع المكره لا يقع فاسدا ، كما يقول الانحاف ، لأن مفاد الفساد والبطلان

(٤٤) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٦ .

(٤٥) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ .

(٤٦) المصدر المذكور ج ٧ ص ٨-٧ .

(٤٧) المصدر المذكور ج ١ ص ١١٨ .

لديهم واحد ، فلا يمكن للأجازة اللاحقة أن تصح ما كان فاسداً في الأصل .
 ورغم أن التزامنا بوحدة البحث يجعلنا نضرب صفحات عن إيراد
 التعريف العديدة للأكراء ، فإننا نشير مع ذلك إلى أن دائرة الأكراء في
 الفقه الجعفري دائرة واسعة المضطرب ، فالاكراء فيه يتحقق بمجرد عدم
 طيب النفس بالعقد الذي يكره الشخص على ايفاعه كما رأينا من الشاهد
 المقتبس من (المكاسب) . ومفهوم للأكراء بهذه السعة يشمل حتى ما
 اصطلحتنا على تسميتها اليوم بالأكراء النفسي .

لا تمييز بين درجات الأكراء :

ولا تمييز في الفقه الجعفري بين الأكراء الملجاً وغير الملجاً في
 المعاملات ، فكل أكراء يعرض في عقد البيع كاف لجعل العقد موقعاً على
 اجازة المكره بعد زوال الأكراء ، وذلك إذا ما تحقق وفوع الأكراء وهو
 أمر يمكن الحكم به بتحقق الشرط التالي :

« الأول : أن يكون المكره (بالكسر) قادرًا على فعل ما يتوعده به
 من ضرب أو حبس ونحوهما

الثاني : أن يظن المكره (بالفتح) أو يقطع بأنه إذا لم يأت المكره عليه ،
 الواقع المكره (بالكسر) به ما يتهدده فيه من قتل أو ضرب أو نحوهما

الثالث : أن يكون المكره (بالفتح) عاجزاً عن مقاومته ورد شره
 عنه ، بنفسه أو بالاستعانة من حاكم أو غيره

الرابع : أن يكون ما يتوعده به مما لا يتحمله المكره أو لا يليق بشأنه .
 وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ومراتبهم ، كما يختلف باختلاف الازمة
 والاعنة وسائل الاعتبارات . فرب شخص لا يليق به كلمة فيها رائحة
 الاهانة فقد يفعل دفعاً لهذه الكلمة فيكون مكرهاً . ورب شخص لا يضر
 بشأنه الصفع والضرب والحبس والغل فيفعل الفعل خوف ذلك فلا يعد
 مكرهاً^(١)

وكما نرى فإن الفقه الجعفري يأخذ بمعيار شخصي بحث للحكم بوقوع الاقرء أو عدم وقوعه ، آخذًا بين الاعتبار اختلاف أحوال الناس وتقاومتهم في الحالة الاجتماعية . ولعل هذا يفسر التعريف الذي أورده الشيخ الانصارى للإكراء والذى أشرنا إليه في بداية هذا البحث ، فهو تعريف واسع فضفاض يشمل فيما يشتمل حالات الإكراء النفسى دون توقف على تحقق شروط الإكراء التي تطلبها بعض اساطين المذهب ، كحالة من يعلم سرا عن أحدهم يتعلق بشرفه وعرضه فاكرره على أن يبيعه داره تحت طائلة تهديده بافتاء سره وادعته بين الناس ، إذ أن عدم طيب النفس بهذا الایع متحققة في مثل هذه الصورة والإكراء واقع وفقاً لرأى الشيخ الانصارى .

وأستناداً إلى هذا الرأى فإن الشيخ الانصارى عند كلامه عن الإكراء في الأحكام التكليفية والوضعية يرى : « إن الإكراء الرافع لأن الحكم التكليفي أحسن من الرافع لأن الحكم الوضعي . ولو لوحظ ما هو المناط في رفع كل منهما من دون ملاحظة عنوان الإكراء كانت النسبة بينهما العموم من وجه . لأن المناط في رفع الحكم التكليفي هو دفع الضرر ، وفي رفع الحكم الوضعي هو عدم الارادة وطيب النفس » (٤٩)

ولعمري لقد ابدى فقهاء المذهب الجعفري من القطننة وصواب الرأى ما يفتقر إليه حتى بعض مشرعينا في ميلهم إلى الاخذ - في النصف الثاني من القرن العشرين - بمعاييرالية لم تجد نظماً منذ أن وجدت .

وقف العقد :

تقسم البيوع من حيث وصفها وحكمها ، أولى من حيث استيفائهما لاركانها وشرطتها ، لدى الجمهور - عدا الأحناف - إلى بيع صحيح ، وبيع باطل ، ولديهم أن تختلف ركن من أركان العقد أو شرط من الشرائط المتطلبة فيها يجعل العقد باطلاً أو فاسداً لأن مفاد الفساد والبطلان لديهم

(٤٩) المكاسب ج ١ ص ١٢٠ .

واحد . وقد أستلزم أخذهم بهذا التقسيم الثنائي أبطالهم لصرف المكره والفضولى ، لتختلف شرط الاختيار في أولهم والملك في الثاني ، ولم يروا صحة عقدهما ولو تعقبته الاجازة من المكره (بالفتح) أو المالك .

اما الاحناف فقد ذهبوا خلافا لرأى الجمهور الى الاخذ ب التقسيم آخر للعقود ثلاثة بناء ان العقود تقسم اما الى صحيح او باطل او فاسد . فالصحيح ما كان مشروعا بأصله ووصفه . وبالباطل ما كان خلاف ذلك بأصله ووصفه . وال fasid ما ثبتت المشروعية لابله دون وصفه . وطبقا لهذا الرأى قالوا بوقوع بيع المكره والفضولى ، وبوصفهما بالفساد الذى يرتفع عنهم باجازة المكره ، بعد زوال الاكراه عنه ، والمالك .

اما في الفقه الجعفرى فيبدو أن المسألة قد تثير بعض اللبس : ذلك لأن الفقه الجعفرى شأنه شأن الجمهور يرى ان دلاله الفساد والبطلان واحدة : جاء في (تحرير المجلة) : « وعندنا ان الفاسد والباطل سواء اذ المدار على التأثير وعدمه ، وهما سواء في عدم التأثير وان اختلف السبب » (٥٠)

وجاء في (تذكرة الفقهاء) : « البيع الفاسد لا يفيض ملكية المشتري للعمقد عليه ، سواء فسد من أصله أو باقتران شرط فاسد أو بسبب اخر » . (٥١)

وجاء في (المكاسب) : « ان المراد بفساد البيع عدم ترتيب ما يقصد منه عرفا من الآثار في مقابل الصحة التي هي امضاء الشارع لما يقصد عرفا من انشاء البيع » . (٥٢)

ان مقتضى الاخذ بالتقسيم الثنائى القول بعدم صحة بيع الفضولى والمكره ولو تعقبهما الاجازة من يملكتها .

(٥٠) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٣ .

(٥١) المصدر المذكور ج ٧ ص ١٩٦ .

(٥٢) المصدر المذكور ج ١ ص ١٤٠ .

ومع ذلك فالجعفرية قد قالوا بصحبة البعض اذا ما تعقبهما الاجازة من يملك ذلك .

فكيف وفروا بين المسلمين المعارضين؟ :

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « بيع الفضول جائز عندنا لكن يكون موقوفا على اجازة المالك ، فإن اجاز لزم والا بطل . ولا يقع فاسدا في أصله ولا لازما . لانه عقد صدر من اهله في محله وله محيز في حال وقوعه فجاز ان يقف على اجازته . »

وردا على قول الامام الشافعى ببطلان بيع الفضول من الاصل لتهى الرسول (ص) عنه في قوله لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك ، ولان بيع العبد الابق غير صحيح مع كونه مملوكا لعدم القدرة على التسليم فيع ما لا ملك فيه ولا قدرة له على تسليمها او لمنع ، ردا على أقوال الامام الشافعى هذه يرى العلامة الحلى ان النهى في المعاملات لا يدل على الفساد ، وان القدرة على التسليم في بيع الفضول حاصلة اذا أجاز المالك^(٥٣) .

وجاء في (المكاسب) بعد بيان ان مقتضى البطلان والفساد في العقد واحد ، ان ذلك - أي فساد العقد - لا ينافي قابلية العقد للمحوق الاجازة من مالكه حين العقد أو من يملكه بعد العقد ، ولا يجب على القول بدلالة النهى على الفساد وقوع النهى عنه لغوا غير مؤثر أصلا ، كما يستفاد من وجہ دلالة النهى على الفساد ، فإن حاصله دعوى دلالة النهى على ارشاد المخاطب وبيان ان مقصوده من الفعل النهى عنه ، وهو الملك والسلطنة من الطرفين ، لا يترتب عليه فهو غير مؤثر في مقصود المتابعين ، لا انه لغو من جميع الجهات . »^(٥٤)

والذى ستأتى به من الأقوال المارة ان الفقه الجعفرى قد شارك الفقه

(٥٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ١٢٨ .

(٥٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٤٠ .

الحنفي في الأخذ بالرأي القائل أن النهي في المعاملات لا يفيد بطلانها • ورتب على ذلك أن تخلف أحد الشروط المتطلبة في أركان العقد ، كشرط الاختيار والملك في التعاقددين ، لا يعني عدم انعقاده ، فهو ينعقد ولكنه يقع موقفاً على الاجازة • فيع المكره والفضولي يقعان صحيحين ، غير أنهما موقوفين على اجازة المكره والملك •

وبذلك يكون الفقه الجعفرى قد انتهى في الواقع إلى نفس التبيجة التي توصل إليها شقيقه الحنفي ، وإن اختلف معه في مسألة الأخذ بسمية البيع الفاسد التي أحل محلها الفقه الجعفرى تسمية (العقد الموقوف) •
بقي القول أن مسألة عدم دلالة النهي على الفساد في المعاملات مسألة لم يستقل الأحناف والجعفرية بالقول بها ، فقد قال بها الإمام الغزالى من الشافية في كتابه (المستصفى من علم الأصول) ، كما تعرضت لها بالكلام الكثرة من كتب الأصول • ^(٥٥)
أما حكم الاجازة وكونها كافية أو ناقلة لملكية البيع ، فستفصل الكلام عنها في مبحث بيع الفضولي •

الشرط الثالث : القصد

في (الروضة البهية) : « ويشترط في التعاقددين الكمال والقصد »
فلو أوقعه الغافل أو النائم أو المهازل لغى وإن لحقته الاجازة لعدم القصد
إلى اللفظ أصلاً • ^(٥٦)

وفي (المكاسب) : « ومن جملة شرائط التعاقددين قصدهما مدلول
العقد الذي يتلقّطان به • واحتراط القصد بهذا المعنى في صحة العقد ،
بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا اشكال ، فلا يقع دون قصد إلى
اللفظ كما في الغلط ، أو إلى المعنى لا يعني عدم استعمال اللفظ فيه بل

(٥٥) المستصفى ج ٢ ص ٢٤ ، وراجع أيضاً (الوجيز في أصول الفقه) لعبد الكريم زيدان ص ٢٨١ •

(٥٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٦ •

يُعنى عدم تعلق ارادته وان وجد مدلوله بالإنشاء كما في الامر الصورى فهو شبيه الكذب فى الاخبار كما فى الهازل + أو قصد معنى يغاير مدلول المقد بأن قصد الاخبار أو الاستفهام أو إنشاء معنى غير البيع مجازا او غلطا ، فلا يقع البيع لعدم القصد اليه ، ولا المقصود اذا اشترط فيه عبارة خاصة ^(٥٧) .

لقد رتب فقهاء المذهب الجعفري شرط القصد هذا للتوصيل الى ابطال
بیوع كل من الهازل والفالط والناسی والسكران والنائم والمغمى عليه والبائع
ببع صوريا ومن تصدر منه عبارة البيع وهو لا يدرك معناها ، وحالة من
يستعمل لفظا مجازيا يريده به البيع ودلاته المفوية أو الاصطلاحية تختلف
مقتضى البيع ، وكل حالة من الحالات التي ينعدم فيها قصد المتعاقدين أو
أحد هما للبيع . ولا غضاضة في أن تخص هذه الحالات بشيء من الإيضاح :

١ - حالة من صدرت منه عبارة تفيد انشاء البيع أو قبوله وهو غير مدرك لما تدل عليه ، كحالة الجاهل الذي عدم الثقافة واللامام باللغة يلقن عبارة البيع ويطلب اليه ترديدها ، أو حالة من لا يعرف العربية يلقن كلمة

^{٥٧}) المصدر المذكور ج ١ ص ١١٧ .

(٥٨) المصدر المذكور ج ٧ ص ٧-١٠

٥٩) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٧

(بعث) ويطلب اليه تردیدها وهو لا يعلم معناها ، فمقد مثل هو ولا يقع
لأن أرادتهم لم تصرف الى البيع .

٢ - أما الم Hazel ، فهو من صدرت منه عبارة انشاء العقد أو قبولة
وهو مدرك لمعناها غير أنه لم يكن جادا في قوله هذا بل صدر منه على
سبيل الم Hazel أو السخرية من الآخر ، مما ينفي ارادته لترتيب البيع وتأديبه .

٣ - أما الغالط ، فهو من صدرت عنه عبارة انشاء البيع أو قبولة وهو
مدرك لمعناها ولكنه لم يكن يقصد ذلك بل كان من قبيل الخطأ في اللفظ
أو سق اللسان أو السهو أو التسيان .

٤ - أما البائع بيعا سوريا فهو من أبرم مع غيره بيعا وهو مدرك
لمعنه وحقيقة ، ومع ذلك فهو لم يكن يقصد البيع حقيقة بل لجأ الى البيع
لغاية في نفسه سترها بالبيع ، كحالة من يخشى جور الحاكم وانتزاعه
لامواله فيتواطأ مع صديق له على التقاضي بيعها له بيعا تحقق في ظاهرا
أركان البيع بشرائطها وذلك ليقطع على الحاكم الجائز سبيل غصب ماله^(٦٠) ،
وكحالة المدين الذي أحسن بشجاع الافلاس يحوم حوله يتظاهر ببيع خيار
ماله لاحد أصدقائه بيعا ظاهريا ليحول دون وقوعها بأيدي دائنيه اذا ما طلبوا
أشهار افلاسه .

٥ - أما الحالة الخامسة فهي متصورة فيما لو قال أحد المتعاقدين للآخر:
وهبتك هذه الدار بالف دينار فاصدا بيعها لاهبتها : فقال الآخر : قبلت ،
ظانا أنها هبة ، ففي مثل هذه الحالة لا ينعقد البيع لأنصراف اراده أحدهم
إلى غير البيع .

٦ - وحالة السكران الذي فقد التمييز لشدة سكره حالة من حالات

(٦٠) وهذا ما يسمى ببيع (التجنثة) الذي اجمع فقهاء المذهب
الجعفري على عدم وقوعيه . ويلاحظ أن العلامة الحلي في (التذكرة)
اعتبره في معنى الاكراه ، وهو قول مردود كما قد عرفت من الاقراء
وشرائطه .

انعدام القصد الى البيع ، فيحكم معها بعدم وقوعه ، ولا تمييز بين ما اذا كان قد سكر بمحرم أو حلال ، أو بين المكره والمحظوظ .
 ٧ - وكذا حالة المغنم عليه والنائم .

والواقع ان هذه هي الحالات الغالبة المشتهرة التي يحكم معها ببطلان البيع لانعدام القصد ، ولا يمكن تصور جميع الحالات التي ينعدم فيها القصد لدى المتعاقدين أو أحدهما ، بل يتراوح المحاكم التثبت من ذلك والحكم بوقوعه .

حكم بيع من عدم قصده :

بعض باطل البيع في هذه الحالات التي ذكرناها وفي غيرها من الحالات التي ينعدم فيها القصد لدى المتعاقدين أو أحدهما .
 ولا يمكن للإجازة اللاحقة التي تصدر من أهالى أو الغالط أو السكران بعد زوال الحالة التي كان فيها أن تصحح مثل هذا البيع . ذلك أن مبحث القصد من مباحث النية كما هو ظاهر ، فتحل محل القصد يعني أن لا عقد هناك .

الشرط الرابع : أن يكون مالكا للتصرف (الملك)

في (الروضة البهية) : « ويشترط في المزوم الملك لـ كل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض ، أو إجازة المالك ، فيبدونه يقع العقد موقوفا على إجازة المالك لا باطلًا من أصله على أشهر القولين ٠٠٠ » (٦١)
 وفي (المختصر النافع) : « يشترط في المتعاقدين كمال العقل ٠٠٠ وإن يكون البائع مالكا أو ولها كالاب والجد للاب وأمينه والوصي ، أو وكلا ٠٠٠ » (٦٢)

(٦١) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٧ .

(٦٢) المصدر المذكور ص ١١٨ .

وفي (شرائع الاسلام) : « وأما الشروط فمنها ما يتعلق بالتعاقددين وهو البلوغ ٠٠٠ وأن يكون البائع مالكا او من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد للاب والوكيل والوصى والحاكم وأمينه ٠ ٠ » (٦٣)

وفي (تذكرة الفقهاء) : يشترط أن يكون البائع مالكا ، أو من له ولایة كالاب والجد له والحاكم وأمينه والوكيل ، فلو باع الفضولى صحي ووقف على اجازة المالك ٠٠٠ » (٦٤)

وفي (جواهر الكلام) : « ومن الشروط المتعلقة بالتعاقددين في صحة العقد أو في تمامية تأثيره ، على الخلاف ، ان يكون البائع ، مثلا ، مالكا للمبيع أو من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد له والوكيل للمالك أو القائم مقامه أو المأذون عنهم والوصى له ، أو لاحد الابوين المذكورين والحاكم وأمينه بلا خلاف أجدده في شيء منها ، بل الاجماع بقسميه على ذلك ٠٠٠ فلو باع غيره ، صحي ، ولكن وقف تمام تأثيره من له الولاية لا بعنوان الوكالة عن المالك ملك غيره ، صحي ، ولكن وقف تمام تأثيره من الملك ونحوه على اجازة المالك او وليه على الاظهر الاشهر بل المشهور ، بل قيل أنه كاد يكون اجماعا ٠٠٠ » (٦٥)

وفي (المكاسب) : « ومن شروط التعاقددين ان يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع ٠ فقد الفضولي لا يصح ، اي لا يترتب عليه ما يترتب على غيره من المزوم ٠ وهذا مراد من جعل من الملك وما في حكمه شرطا ، ثم فرع عليه بأن يبع الفضولي موقوف على الاجازة ٠٠٠ » (٦٦) ان الخلاف قائم ليس فقط بين فقهاء المذاهب المختلفة ، بل وبين فقهاء المذهب الواحد انفسهم حول اعتبار (الملك) شرطا للانعقاد ام شرط لزوم ونفاد ٠

(٦٣) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨

(٦٤) المصدر المذكور ج ٧ ص ٨

(٦٥) المصدر المذكور ، المتاجر ص ٥٤

(٦٦) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٤

فالذين قالوا بأنه شرط انعقاد قالوا ببطلان عقد الفضولى مطلقاً ولو لحقته الاجازة . والذين يرون فيه شرطاً للزوم والنفاذ ذهبوا الى صحة بيع الفضولى ووقوعه موقوفاً على اجازة المالك .

والخلاف بين الفريقين شديد ، كثُرَ الجدل حوله وبارى كل فريق في تكديس حججه المؤيدة لمذهبة حتى باتت مسألة بيع ملك الغير من المسائل التي يجاهده دارس الفقه بعض المشقة في دراستها . ولا يبعد ان تكون النتائج العملية المختلفة المترتبة على الاخذ بهذا الرأى أو ذاك سبباً في تعمير الخلاف وايصاله لهذه الدرجة من عدم الوفاق .

ونحن وإن كنا سنمس القضية مساً كما يقال دون التوسع في عرض حجج الفريقين ، فسنختص المسألة بشيء من التفصيل خاصة ما تعلق منها بحجج القائلين بصحبة بيع الفضولى ، وعنها سيرف القاريء أدلة وحجج خصومهم ومن قالوا ببطلان .
لقد استدل الفريقان بأدلة اربع مستقاة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

ففي الكتاب الكريم جاء (واحل الله البيع) و (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بغيركم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) . والقائلون بصحبة بيع الفضولى يرون شمول لفظ (البيع) الوارد في الآية لعقد الفضولى ، وانه مشمول بما دلّ على صحته ولزومه من أدلة مستفاده من الكتاب والسنة والاجماع والعقل . ذلك أن صدق لفظ البيع على عقد الفضولى مستفاد من عدم وجود دليل في الكتاب والسنة يشير إلى قصر انشاء البيع على المالك أو وليه أو وكيله .

اما استناد المبطلين إلى آية (ولا تأكلوا اموالكم ..) فمدفوع بعدم وجود دليل على اعتبار سبق رضا المالك كشرط لانعقاد البيع ، وانما اعتبر سبق الرضا أو مقارنته للعقد لحلّ أكل المال ورفع الحرمة التي تلحقه فيما

لو أتني طيب نفس المالك بالتصرف . فغاية ما يستفاد من هذه الآية انه لا حل ولا رفع للحرمة قبل رضا المالك . وهذا عين ما يقول به القائلون بصححة بيع الفضول ، فهم قد جعلوه موقوفا على اجازة المالك ولا يغنى لديهم لترتب آثار البيع ، وأهمها نقل ملكية المبيع ، العقد الذي ابرمه الفضول عن رضا المالك واجازته للعقد . وهم يرون ان العقد المبرم من الفضول ليس الا جزءا من السبب في ترتب آثار البيع ، اما الجزء المعمول عليه والذي به ينفذ العقد وتترتب عليه آثاره فهو رضا المالك واجازته . وهذا بعض ما دبجهه يراعة الشيخ النجفي صاحب (الجواهر) الذي يرى صححة بيع الفضول « لأن دراجه ، بعد الرضا ، في البيع والعقد والتجارة عن تراضي فيشمله ما دل على صحتها ولزومها من الكتاب والسنة والاجماع ضرورة عدم توقف صدق اسمائها على صدور لفظ العقد من غير الفضول . اذ أقصى ما يدعى به الخصم أنه شرط شرعى فلا يتوقف عليه الصدق ، وليس في شيء من الكتاب والسنة ما يدل على اعتبار سبق الرضا أو مقارنته ، بل أقصى آية التراضي ورواية عدم حل مال المسلم الا بطيب نفسه في الحليمة وخروج اكل المال عن الباطل لا انه يعتبر سبقة على لفظ العقد في ذلك نعم سبقها او مقارنته معتبرة في حصولها على معنى أنه لاحليمة ولا خروج للمال عن كونه أكلًا بالباطل قبله^(٦٧) . وهو مسلم ، اذ القائل بصححة الفضول لا يجوز الاقدام على التصرف ب المال قبل حصول الرضا ، وكيف والحاصل سابقا لفظ العقد وهو بعض العلة التامة لحصول النقل والانتقال لاتمامها^(٦٨) »

اما في السنة فقد استند المبطلون الى خبر حريم بن حرام الذي كان يبيع ما ليس عنده ثم يسعى في شرائه وتسليميه للمشتري ، فنها النبي (ص) عن ذلك بقوله : لا تبع ما ليس عندك . وغيره من الاخبار التي صحت لدى

(٦٧) قبله : قبل رضا المالك .

(٦٨) جواهر الكلام ، المتاجر ص ٥٤ .

الجعفرية بطرفهم الخاصة في نفس المعني^(٦٩) .

وقد رد عليهم القائلون بالصحة بأن النهي في المعاملات لا يفيض بالفساد . وبأن ما ورد في خبر حكيم بن حزام يختص حكمه بما استدل به عليه . وهو واضح من ظاهر الخبر في عدم جواز بيع عين معينة بالذات يملكها الغير من قبل الفضولي باعتباره مالكا لها ولصلحته هو ثم يمضي لشرائها من مالكها بعد ذلك ، لذا فإن النهي لا يشمل بيع الأعيان الكلية لقولهم بجواز السلم^(٧٠) ، ويكون البيع لمصلحة المالك بحيث يكون موقفه على اجازته . وفي ذلك يقول العلامة الحلى « النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ، ونصرفه^(٧١) إلى أنه باع عن نفسه ويمضي في شرائه من مالكه ، لأنه ذكره^(٧٢) جوابا له حين سأله أن بيع الشيء ثم يمضى ويشريمه ويسلمه^(٧٣) . »

وكتب الشيخ مرتضى الانصارى : « إن الظاهر من الموصول هي العين الشخصية^(٧٤) للاجماع والنص على جواز بيع الكلى . ومن البيع

(٦٩) كقول الإمام الصادق (ع) : « نهى الرسول » (ص) عن سلفه وبيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن زبعة ما لم يضمِن » ، وما ورد في توقيع العسكري للصفار ، وجواب الإمام المهدى في بعض مسائله . راجع (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٣٠ .

(٧٠) جاء في (هداية الطالب إلى أسرار المكاسب) : « إن المثلي هو الكلى الذي يكون المدار في ماليته أفراده الخارجية على هذا ، وذلك كالحنطة مثلًا . لأن مالية جميع أفرادها إنما هي بالحظ الجهات الكلية الجنسية أو النوعية أو الصنفية بمراقبتها المتنازلة بحيث لا دخل في ذلك للخصوصيات الشخصية التردية » . (ج ١ ص ٢٢٤) .

(٧١) أي خبر حكيم بن حزام .

(٧٢) أي النبي (ص) .

(٧٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨ .

(٧٤) رأينا أن اصطلاح (الكلى) يقابل لديهم مصطلح (المثل) ، فيكون (الشخصى) موافقا للقىمي وهو يشمل العين المعينة بالذات .

البيع لنفسه لا عن مالك العين (٧٥)

وقال الشيخ صاحب الجوادر : « وعليه ينزل النهي عن بيع ماليس
عنه كما استدل به عليه بل وما يملك لا يشمل الفضولي الذي لم يصدر
منه الا المفقود الموقوف على رضا المالك ، أو أن المراد به النهي عن بيع ماليس
عنه ولا يملكه من الاعيان الشخصية التي عند غيره على وجه بيع المالك
لها ، لا على جهة ايقاع العقد الموقوف على رضا المالك ، ثم يسعوا بعد ذلك في
تحصيلها بشراء ونحوه فأن ذلك غير جائز ، بل ربما ظهر من (التذكرة)
ومحکى غيرها الاجماع عليه لما فيه من الغرر النهي عنه (٧٦) »

ولما تقدم فإنه مع التسلیم بدلالة النهي على الفساد في المعاملات ، وهو
الامر الذي لا يراه القائلون بالصحة ، فإنه لا يشمل غير المورد الذي جاء
به النهي ، فلا يشمل بيع الفضولي .

اما الاجماع على ابطال عقد الفضولي الذي يدعوه المبطلون استادا الى
ما ذكره الشيخ الطوسي في كتابه (المبسوط) فأن ظاهر كتب فقهاء المذهب
ومنهم القدماء كالجفید والمرتضی ، يعارض القول بتحققه ، بل ان الشيخ
الطوسي نفسه قد رجع في (النهاية) وهي آخر مؤلفاته ، عن القول
بتحققه . (٧٧)

اما ما استدل به المبطلون من أدلة العقل ، كقولهم بعدم جواز التصرف
في مال الغير الا باذنه وأن الرضا اللاحق لا ينفع في رفع القبح الثابت في
تصرف الفضولي ، فمردود بأن العقد على مال الغير موقوفا على اجازته ليس
تصرفا فيه ، نعم يصح قولهم فيما لو كان عقد الفضولي وحده سببا لترتب
اثار البيع دون توقف على اجازة المالك ، اما وال الحال خلاف ذلك حيث
لاماناص من هذه الاجازة كشرط لتنفيذ العقد وترتب آثاره فأن قولهم

(٧٥) المکاسب ج ١ ص ١٢٧ .

(٧٦) جواهر الكلام ، متاجر ، ص ٥٦ .

(٧٧) راجع (المکاسب) ج ١ ص ١٢٧ .

غير وارد . هذا بالإضافة إلى كون بيع الفضولي كان من المعقود الشائعة المعروفة لدى العرب مما يحكم معه بكونها مشمولة بالآية (أوفوا بالعقود) . أما قول المبطلين بكونه باطلًا لبيعه مالا قدرة له على تسليمه فأشبه بذلك من يبيع العبد الابق والطير في السماء - فيرد عليه : أولاً بان القدرة على التسليم حاصلة اذا ما أجاز المالك ^(٧٨) . وثانياً بأن شرط القدرة على التسليم مشترط في المتعاقدين المالك أو ذي الولاية حيث يتلزم بتسليم المبيع لقاء تسلمه الثمن - لا في البائع الفضولي الذي لم يصدر منه سوى لفظ العقد ، والا لوجب اشتراط القدرة على التسليم في الوكيل باجراء صيغة البيع ، وهو ما لم يقل به أحد ^(٧٩) .

والحق أن حجج الفريقين كثيرة متضاربة ، اكتفينا بذكر اظهرها ، تاركين لن أراد التوسيع الرجوع إليها في بطون أمهات كتب الفقه .

المراد بالفضولي :

عرفه كاشف الغطاء بأنه « من يتولى العقد بدون إذن لا من المالك ، كالوكيل ، ولا من الشارع ، كالولي ^(٨٠) » .

وقصور هذا التعريف ظاهر لعدم شموله المالك المنوع من اجراء التصرف في ماله لسبب من أسباب الحجر أو تعلق حق الغير بماله . لذا فإن تعريف الشهيد الثاني له بأنه « الكامل الغير مالك للتصرف ولو كان غاصباً » ^(٨١) يبدو أصدق وأتم في التعريف بالفضولي .

فالشرط في الفضولي إذن هو كماله من جهة البلوغ راشداً والعقل وعدم السفة ، أولاً . وثانياً أن يكون غير مالك للتصرف في المال محل العقد أما لكونه غير مالك ، أو مع الملك والحجر عليه بسبب صغر أو سفة أو جنون

(٧٨) تذكرة الفقيه ج ٧ ص ٨ .

(٧٩) جواهر الكلام ، متاجر ، ص ٥٥ .

(٨٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٥ .

(٨١) المكاسب ج ١ ص ١٢٤ .

أو افلاس ، أو بسبب تعلق حق الغير بالمال كما في بيع المالك على الشيوع
لما يتجاوز حصته في المال المشاع .

وظاهر أن شرط عدم ملك التصرف يقتضي بأن يكون الفضولي من
ليس لهم الولاية على المال محل العقد ، سواء كان مصدر الولاية حكم
الشرع كولي الصغير والمجون والسفيه والمفلس ، أو ارادة الفرد كالوكالة
والوصي المختار .

جاء في (المكاسب) : « وكيف كان فيشمل العقد الصادر من الباكرة
الرشيدة بدون اذن الولي ، ومن المالك اذا لم يملك التصرف لتعلق حق
الغير بالمال ، كما يومئه اليه استدلالهم لفساد الفضولي بما دلّ على المنع من
نكاح الباكرة بغير اذن ولها ، والحال حال فيشمل بيع الراهن والسفيه
ونحوهما ... » (٨٢)

ما يشترط في بيع الفضولي :

من الأقوال التي يكثر ورودها على السنة الفقهاء ، القائلين منهم بصحة
بيع الفضولي ، قولهم أنه بيع صادر من أهله مضافاً إلى محل حكمه ،
ولم يختلف فيه الاشرط ملك التصرف في العاقد . وهو قول يمكننا من
تحديد الشخصيات التي ينماز بها بيع الفضولي . وهي :

- ١ - ان يكون العاقد فضوليا ، أي قد تتوفرت فيه شروط الفضولي
على التحو الذي ينماز في الفقرة السابقة .
- ٢ - ان يكون منه مجاز للعقد الذي ابرمه الفضولي حال وقوعه ،
وهو المالك أو الولي أو الوكيل . وهذا الشرط قال به الاخفاف وتسامح
الإمامية على الاخذ به فنجد العلامة الحلى قد أثبته في (التذكرة) (٨٣) .
ويراد بـ (المجاز) من يستطيع ايقاع العقد بنفسه ، فيتحقق له وبالتالي اجازة

(٨٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٨٣) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ص ٨ .

عقد الفضولي واعتباره العقد كما لو قد صدر منه ، وبهذا الشرط تحكم بعدم وفou عقد الصبي والجنون ولو على سيل الفضالة بعد اجازته من قبل وليهما ، اذ ان وليهما لا يملك اجازة هذه التصرفات وان كان يملك انشاءها ابتداء .

ولا اعتبار لغير هذين من الشروط ، كاشتراط البعض عدم سبق من المالك كما هو صريح قول الشيخ الانصارى (٨٤) ، ويستدل عليه ايضا باعتبارهم تصرف الغاصب فى المال المغصوب بمثابة تصرف الفضولي وعدده موقوفا على اجازة المالك ، وهذا ظاهر من تعريف الشهيد الثاني للفضولي ، وقد مر ، ويستدل عليه أيضا بتجويزهم لحقوق الرضا بعد المكره بعد زوال الاكراه . كما لا اعتبار لما يشترطه البعض من ان يبيع الفضولي لمصلحة المالك لا لمصلحته ، اذ رأينا من يجوز بيع الغاصب ، وهو لنفسه كما هو ظاهر . ولا اعتبار أيضا لما اذا كانت الفضالة قد تحققت فى أليع او الشراء ، اذ قال الجعفرية بوقوعها فيما على حد سواء .

المجيز وما يتشرط فيه :

رأينا ان يبيع الفضولي ينعقد موقوفا على اجازة المالك للتصرف . وهو المالك نفسه ان كان أهلا لابرام العقد وغير محجور عليه لسبب من أسباب الحجر ، أو وكيله . اما ان كان ناقص الاهلية أو من نوعا من اجراء التصرفات فى ماله لسبب من الاسباب ، فالولاية حينئذ فى ماله تثبت لكل من الاب والجد له وأن علا فى حالة المحجور عليه لصغر أو جنون أو سفة ، على خلاف فى الاخير ، ثم لوصيهما أو وصى احدهما عند فقدهما ، ثم للحاكم الشرعي عند فقدهما أو فقد وصيهما أو وصى أحدهما ، ثم لمنصوب الحاكم الشرعي . أما الولاية فى مال المدين المفلس فلا تثبت لغير الحاكم ،

(٨٤) المكاسب ج ١ ص ١٢٨ .

وهي أمور سبق الكلام عنها عند بحثنا لشرط عدم الحجر .^(٨٥)
 جاء في (الروضة البهية) : « وكما يصح العقد من المالك ، يصح
 من القائم مقامه وهم ... ستة : الاب والجد له وان علا ، والوصي من
 احدهما على الطفل والجنون الاصل ومن طرأ جنونه قبل البلوغ ، والوكيل
 عن المالك ، ومن له الولاية حيث يجوز له التوكل ، والحاكم الشرعي حيث
 يفقد الاربعة ، وامينه وهو منصوب لذلك ... ».^(٨٦)

شروط المجيز هي :

- ١ - ان يكون حين الاجازة كاملا من حيث البلوغ والعقل والرشد
 وعدم المنع من اجراء التصرف في المال الذي كان محل العقد المجاز .
- ٢ - وأن تكون الاجازة مما يدخل في ولايته ، سواء ولايته على
 ماله هو أو ولايته على مال غيره . فللدين المفلس لا يملك اجازة ما يبرمه
 من بيع نظرا لرفع يده عن أمواله ، كما لا يملك ولد الصغير والجنون
 اجازة ما يبرمه من بيع ، اذ أن ذلك لا يدخل في ولايته ، وان كان يملك
 اشيائها ابتداء .

الاجازة وشروطها :

المالك للتصرف يملك اجازة البيع متى يملك ردة . والاجازة ،
 كما يتناثر من آثار الولاية على المال سواء كان مال المجيز نفسه أو مال
 غيره اذا كان ممن لهم الولاية على الغير . لذلك فقد اشترطوا في المجيز
 ما اشترطوه في المتعاقدين من شروط البلوغ والعقل والرشد . وفي ذلك يقول
 الشيخ مرتضى الانصارى : « الاجازة اثر من آثار سلطنة المالك على ماله ... »

(٨٥) اما ما نص عليه البعض من فقهاء الامامية من ولاية لعموم
 عدول المسلمين على مال الصغير ، بل وحتى لفسياتهم عند فقد الامام وقد
 العدول . فقد ضربنا عنه صفحنا بالنظر لما يؤدي اليه هذا التسامح في
 اثبات الولاية ل المؤلء من عبيث واهدار مال الصغير .

(٨٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨٠ .

قولنا : له أن يجيز ، مثل قولنا : له أن يبيع ٠٠٠ (٨٧)

وما يشترط في الإجازة :

١ - أن تكون صريحة في الدلالة على الرضا . ولكن لا يشترط صدورها بالفاظ مخصوصة صريحة في دلالتها اللغوية ، بل تقع بالفاظ الكلامية ، أو بالفعل الصريح الدلالة على الرضا كقبضه الثمن أو تسليم المشتري مقاييس الدار الميسعة . وفي ذلك يقول صاحب (المكاسب) : « يشترط في الإجازة أن تكون باللفظ الدال عليه على وجه الصرامة العرفية ، كقوله : أمضيت ، واجزت ، وانفذت ، ورضيت ، وشبه ذلك . وظاهر رواية البارقي (٨٨) وقوعها بالكلامية ، وليس بعيداً إذا أتكل عليه عرفاً ، والظاهر أن الفعل الكاشف عرفاً عن الرضا بالعقد كافي ، كالتصرف في الثمن واجازة البيع الواقع عليه ٠٠٠ » (٨٩)

ولا يستفاد الرضا من السكتون ، ولو جرى البيع بحضور المالك ، أو سكت بعد طلب الإجازة منه . وذلك لاحتمال السكتون غير الرضا . وفي ذلك يقول صاحب (الروضة البهية) : « ولا يكفي في الإجازة السكتون عند العقد مع علمه به ، أو عند عرضها - أي الإجازة - عليه . لأن السكتون أعم من الرضا فلا يدل عليه ٠٠٠ » (٩٠)

٢ - ألا تكون مسبوقة بالرد ، صريحاً كان الرد أو مستفاداً من تصرف المالك بالطبع ، بعد علمه بتصريف الفضولى ، على نحو يستفاد منه عدم الإجازة .

(٨٧) المكاسب ج ١ ص ١٣٦ .

(٨٨) المراد به عروة البارقي ، صاحب قضاء الكوفة على عهد عمر بن الخطاب . وحكاياته التي باتت أشهر من (فاسنبل) تتلخص في أن النبي (ص) أطعاء ديناراً ليشتري به شاة يضحى بها ، فأشترى عروة شاتين بدينار ، باع واحدة منها بدينار ، وجاء بشاة ودينار للنبي ، فقال له (ص) بعد أن أخبره عروة بالخبر : بارك الله في صفقة يمينك .

(٨٩) المكاسب ج ١ ص ١٣٥ .

(٩٠) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٨ .

مع ابرد يفسخ العقد في نظر القاتلين بالصحة فلا يعد هناك عقد ليجاري .
ويرى آخرون عدم كفاية الرد المستفاد من الأفعال لفسخ العقد ، وأمكان
الإجازة بعد ذلك مستدلين لذلك بأحد الاخبار (٩١) .

جاء في (المكاسب) : « ومن شروط الإجازة أن لا يسبقها الرد ، إذ
مع الرد يفسخ العقد فلا يبقى ما يتحققه الإجازة . والدليل عليه ظهور
الاجماع ، بل التصريح به في كلام بعض مشايخنا ، إن الإجازة إنما تجعل
المجيز أحد طرفي العقد ، والا لم يكن مكلفاً بالوفاء بالعقد لما عرفت من أن
وجوب الوفاء إنما هو في حق العاقدين أو من قام مقامهما . وقد تقرر أن
من شروط الصيغة أن لا يحصل بين طرفي العقد ما يسقطهما عن صدق
العقد الذي هو في معنى المعايدة . هذا مع أن مقتضى سلطنة الناس على
أموالهم تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه ، فلا يبقى
ما تتحققه الإجازة ، فتأمل . » (٩١)

٣ - ان تصدر الإجازة من يملكها ، على النحو الذي فصلناه في
شروط المجيز .

ولا اعتبار لغير هذه من الشروط . كأشترط بعضهم صدورها على
الفور ، أو بمجرد علم المالك بتصرف الفضولي . وفي ذلك يقول الشيخ
الاھارى : « الإجازة ليست على الفور للعمومات ول الصحيحه محمد بن قيس ،
وأكثر المؤيدات المذكورة بعدها . ولو لم يجز المالك ولم يرد حتى لزم
تضمر الأصل بعدم تصرفه فيما انتقل عنه وإليه على القول بالكشف .
فالقوى تداركه بالختار أو اجبار المالك على احد الامرین (٩٢) .

الإجازة كافية أم ناقلة :

ان القاتلين بصحة بع الفضولي واعتقاده موقعاً على إجازة المالك ،

(٩١) المصدر المذكور ج ١ ص ١٣٦ .

(٩٢) المكاسب ج ١ ص ١٣٦ .

عادوا لينقسموا على أنفسهم في مسألة حكم هذه الاجازة : هل هي كافية « بمعنى أنه يحكم بعد الاجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه - اي العقد حتى كأن الاجازة وقعت مقارنة للعقد » ٠ أم هي نافلة « بمعنى ترتيب آثار العقد من حينها - اي الاجازة - كأن العقد وقع حال الاجازة ٠٠ » (٩٣)

والخصوصية الناشبة بين القائلين صحة بيع الفضولى حول هذه المسألة ، لاقل حدّة من خصوصتهم السابقة مع دعاء البطلان ، هذا ان لم تتفقا ٠

وقد استدل القائلون بالكشف بالأدلة التالية :

١ - ان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرطه ٠ وكلها كانت حاصلة الارضاء المالك ، فإذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء ٠ فلو توقف العقد على أمر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة ، بل به مع شيء آخر (٩٤) ، اي اعتبار العقد جزءاً من السبب ، والاجازة جزءاً الآخر ، وهذا تعليق للعقد على أمر مستقبل ، وهو ممنوع (٩٥) ٠

وقد رد القائلون بالنقل على ذلك أنه ان اريد بكون العقد سبباً تماماً كونه علة تامة لانتقال ملكية المبيع اذا صدر عن رضا المالك ، فهذا أمر مسلم به ٠ ولكن بالاجازة يعلم أن هذا السبب ليس تماماً ، فالاجازة لا تفيده مقارنة رضا المالك لعقد الفضولي ، وغاية ما تفيده أنها قاتمة مقام الرضا المقارن للعقد ، وبذا فهى مما يتم به السبب (العقد)(الناقل للملكية) ٠ ومن هذا يعلم فساد قول القائلين بالكشف بأن عقد الفضولي جامع لجميع الشروط ماعدا رضا المالك فإذا تحقق بالاجازة عمل السبب عمله ٠ ذلك أن اعتراضهم بكون رضا المالك من جملة شروط السبب (العقد) يستلزم عدم تمام السبب قبل صدور الاجازة ، فلا معنى لقولهم بعد ذلك ان نقل الملكية إنما يتم من

(٩٣) المكاسب ج ١ ص ١٣٢ ٠

(٩٤) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٧ ٠

(٩٥) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب ج ١ ص ٢٨٥ ٠

وقت انعقاد بيع الفضولي ، اذ ان مؤدي ذلك ترتيب المسبب - الذي هو نقل الملكية - قبل وجود السبب وتمامه . وهو أمر يستحيل وقوعه عقلاً^(٩٦) .

فرد القائلون بالكشف على ذلك بقولهم :

أولاً : أن رضا المالك في عقد الفضولي هو شرط للنفاذ لا شرطاً لانعقاد العقد . والقول بخلاف ذلك يعني ان الاجازة توجب ملكاً جديداً غير ما اوجبه عقد الفضولي مما يحتاج الى قبول جديد ، وهو مالم يقل به أحد^(٩٧) .

ثانياً : ان الشروط الشرعية ليست كالشروط العقلية ، ففي الشرع قد يترب الحکم (المسبب) قبل وجود السبب ، كما في غسل الجمعة يوم الخميس واعطاء الفطرة قبل وقتها ، وغير ذلك من الاحکام التي يظهر فيها أن الشرع قد رتب الحکم قبل تحقق سبيه^(٩٨) .

ثالثاً : ليس هناك محظوظ عقلي في أن تترتب بعد الاجازة ملكية سابقة عليهما^(٩٩) .

وقد رد الشيخ الانصارى على ذلك بأن الاكتار من الأمثلة لا يقضى بوقوع ما يستحيل عقلاً ، وبأنه لا فرق بين الشرط العقلی والشرعی^(١٠٠) .
٢ - واستدل القائلون بالكشف ايضاً بأن الاجازة متعلقة بالعقد فهى رضا بمضمونه ، وليس ذلك الا نقل العوضين من وقت العقد .

فرد عليهم القائلون بالنقل أن الاجازة وان كانت رضا بمضمون العقد ، الا أن مضمون العقد ليس نقل الملكية من حين العقد ، اذ أن قول الفضولي : بعت ، أو اشتريت ، ليس نقلت من هذا الحين ، بل من وقت اجازة المالك .

(٩٦) المکاسب ج ١ ص ١٣٢ .

(٩٧) عدایة الطالب الى اسرار المکاسب ج ١ ص ٢٨٥ .

(٩٨) جواهر الكلام - المتاجر - ص ٥٦ .

(٩٩) عدایة الطالب ج ١ ص ٢٨٤ .

(١٠٠) المکاسب ج ١ ص ١٣٢ .

ومن هذا يتبيّن ان الزمان في بيع الفضول هو ظرف لنقل الملكية وليس قيادا لها . والقول بترتب الملكية من وقت صدور ايجاب الفضول او قوله يعني ترتب آثار العقد من دون توقيع على اجازة المالك ، وهو مالم يقل به أحد^(١٠١) .

٣ - ومن أدلة القائلين بالكشف ايضا أن الاجازة لو لم تكن كذلك وجب القول بتأثير المعدوم في الموجود ، ذلك ان الاخذ بالرأي القائل انه لا تمام للسبب (العقد) قبل تحقق رضا المالك يؤدي الى جعل العقد معدوما ، فلا يبقى هناك مانع لتحقق الاجازة^(١٠٢) .

ومهما كانت نتيجة هذه الخصومة التي اشتتدت بين الفريقين ، فأن الرأى الظاهر في الفقه الجعفري ان الاجازة كافية ، أي أن آثار العقد تترتب من وقت صدوره العقد وانشائه .

والنتيجة العملية الهامة المترتبة على ذلك هي ان ملكية النساء المنفصل ، اي الزيادة المنفصلة التي حصلت في المال بين انشاء العقد والاجازة ، سواء كانت في البيع او الثمن ، تعود ملكيتها لمالكها الجديد^(١٠٣) .

(١٠١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٢ .

(١٠٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٢ .

(١٠٣) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٧ .

الفصل الثالث

البَيْع

- ١ - شرط المالية المعتبرة عرفا وشرعا
 - ٢ - شرط الملك
 - ٣ - شرط العلومية
 - ٤ - شرط القدرة على التسليم

المبيع في عقد البيع هو محل التزام البائع مقابل التزام المشتري بالثمن .
وكما رأينا فإن البيع يرد على الأموال سواء كانت اعيناً أو منافعاً أو حقوقاً ،
على خلاف في صلاح بعضها لذلك . وشروط المبيع هي :

- ١ - ان يكون مماثل به ، اي ذا قيمة معتبرة عرفا وشرعا
 - ٢ - الملك ، اي قابلية لحرمان احكام التملك الفردي عليه
 - ٣ - ان يكون معلوما
 - ٤ - ان يكون مقدر التسلیم

وستتاتول كل شرط منها بشيء من الايضاح :

الشرط الأول : أن يكون ذا قيمة مالية معتبرة عرفا وشرعيا^(١)

جاء في (المكاسب) : « يشترط في كل منها ^(٢) كونه متولا ، لأن البيع لغة مبادلة مال بمال . وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في الشرع . لأن الأول ليس بمال عرفا كالخنافس والديدان فإنه يصح عرفا سلب المصرف لها ونفي الفائدة عنها . والثاني ليس بمال شرعا ، كالخمر والخنزير . ثم قد قسموا عدم الاتتفاع إلى ما يستند إلى خمسة الشيء كالحشرات ، وإلى ما يستند إلى قوله كجبة حنطة ، وذكروا أنه ليس مالا وإن كان يصدق عليه الملك .. وال الأولى أن يقال : إن ماتتحقق أنه ليس بمال عرفا فلا اشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه أحد العوضين ^(٣)

وجا في (جواثر الكلام) أن من شروط العوضين : « ان يكون مملوكا ، بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والتصوص واضحة الدلالة عليه . بل في المرسل : لا يبيع إلا في ملك . فلا يصح حيثما يبيع الحر الذي هو في مقابل المملوك ، وما لا منفعة معتمدا بها غالبا فيه كالخنافس والعقارب وغيرها من الحشرات لعدم صلاحيتها للتملك باعتبار عدم المنفعة المعتمدة بها غالبا ^(٤)

(١) يلاحظ أن بعض فقهاء الامامية يدرجون هذا الشرط تحت عنوان (الملك) أي قابلية المبيع للتملك الفردي كما هو شأن الشهيد الثاني في (الروضة البهية) والمتحقق الحلي في (تراث العلوم) وجراه في ذلك الشيخ النجفي في (جواثر الكلام) وهو خلط بين شرط عام وآخر خاص ، كما هو واضح مما كتبه العلامة الحلي في (تذكرة الفقهاء) وكما سترى . والغريب أن الدكتور محمد يوسف موسى قد وقع في هذا الخلط في كتابه (الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي) ص ٣١٠ .

(٢) أي المبيع والثمن .

(٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٦١ .

(٤) المصدر المذكور (متاجر) ص ٦٨ .

وفي (تحرير المجلة) : « ان المالية اعتبارات عقلائية تنشأ من عموم الحاجة الى الشئ ، وقوه الفائدة والمنفعة ، فإن أقرهم الشارع - ولو بعدم الردع - فهو مال شرعى ايضا ، والا فهو غير مال شرعا وان كان مالا عرفا . والمتبر فى صحة البيع كون المبيع مالا شرعا ولا يكفى ماليته عرفا . ولذا لا يصح بيع الخمر والخزير والاصنام والميتة ، بل وسائل التجسسات الاعمار المحمة كالات الله و القمار ونحوها ٠٠٠ » (٥)

يظهر من الشواهد السابقة أن المراد بهذا الشرط كون المبيع ذات قيمة مالية معندة بها عرفا وشرعا، بحيث تكون مدارا لمعاملاتهم مع عدم النهي الشرعي عنها. وهذا الاعتبار واضح في اعتبارهم (المنفعة) شرطاً تنهض على أساسه (مالية الشيء)، أو كونه (متولاً) بحيث جعلوا اتفاقه هذا الشرط وتخلفه سبباً لخروج الشيء من نطاق الأموال. وبذلك يكون الفقه الإمامي قد أهدر كل وصف غير مناسب قال به البعض في اعتبار مالية الأشياء، كوصفه بأنه ما يميل إليه طبع الإنسان، أو ما يمكن إدخاره لوقت الحاجة، وغيرها من الأوصاف التي لا علاقة لها بالقيمة المالية التي يضفيها الناس على الأشياء. وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء:

« ليس للمال حقيقة سوى اعتبار العقلاء . وليس اعتبارهم جزافاً ، بل مدرك صحيح ، فأنهم يجعلون للموجودات الخارجية قيمة ومالية باعتبار المنافع التي تستغل منها وبمقدار الحاجة والانتفاع بها والثمرات المرتبة عليها . فالاطعمه إنما اعتبر العقلاء ، لها مالية بالنظر الى ما وجدوا من ميسن الحاجة اليها وتوقف حياة البشر عليها ، وهكذا الاراضي والحيوان والمعادن كلها ملا سلاك الحاجة والمنفعة ... »^(٦)

وشرط المنفعة المعتبر عنه بـ (المالية) أعم من شرط (الحاجة) المعتبر لدى بعض المذاهب ، فقد يكون الشيء مما لا يحتاج إليه الشخص ومع

^(٥) مصدر المذكور ج ١ ص ١٧٠

١٢٩ ص ج ١ المجلة تحرير (٦)

ذلك فهو نافع له فهو مال في نظره ونظر الناس حتى عند عدم الحاجة إليه .

وهو ايضاً اصدق من وصف (ما يميل اليه الانسان) لاحتمال عدم

المل وشوت المالية له .

فأنت ترى أن وصف (المنفعة) هو أصدق الأوصاف التي جاء بها

* فقهاء المذاهب الاسلامية المختلفة لتفصير (مالية) الاشياء .

غير أن نية أموال وإن تحقق فيها شرط المنفعة ، فإن الشارع لاعتبارات معينة قد أهدر قيمتها المالية بالنسبة للمسلمين دون غيرهم من اتباع الديانات الأخرى . كما هو شأن الخنزير والخمر لنجاستهما ، وألات اللهو والقامار لحرمتها . وحرمة هذه الأشياء بالنسبة للمسلمين لا يعني اهدار ماليتها بالنسبة لغيرهم ، إذ نجد أن الفقهاء قد قالوا بضمان المسلم الفاصل للخمرة والخنزير لصاحها الذمي أو الكافر لأنهما مال بالنسبة لهما وقد أقرَّ الشارع على التعامل بهما .^(٧)

فاهدار مالية هذه الاشياء بالنسبة لل المسلمين لا يعود الى تخلف وصف المفعة ، بل الى نهي الشارع عنها و تحريمها لها اعتبارات دينية .

وهناك من الاشيالا ما تمنع ضاله قيمة الكمية المراده منه من اعتباره مالا ، وقد جرت عادة الناس على عدم الاعتداد بقيمه كحبة من حنطة او فردة نمر ونحوهما . فمثل هذه الاشياء وان كانت ذات قيمة مالية كجنس «الا ان جريان العادة على عدم الاعتداد بها والتسامح في افرادها القلائل لتفاهة قيمتها يتحول دون صلاحها لأن ترد عليها البيوع . وليس معنى ذلك اهدار مالية هذه الاشياء واحراجها من حيز الاموال وذلك لتصور تحقق المتفعة فيها ، كما في الاتفاق بحبة الحنطة وفردة النمر كطعم للفتح . لذا نجد ان الفقهاء قد حرموا غصبيها ، وقال بعضهم بضممان الغاصب لها ^(٨) .

^{٧)} الروضة البهية ج ٢ ص ٢٣١ وشريعة الإسلام ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٨) المكاسب ج ١ ص ١٦١

والذى تخلص اليه مما مضى أن الاصل فى الاشياء اعتبارها ملا اذا ما تتحقق شرط المنفعة فيها ، وبذلك تصلح ان تكون محلال للبيع ، وان ما أستثنى من ذلك يرجع الى امور ثلاثة :

اولا : تخلص شرط المنفعة فيه ، كالخافض والديدان ، وهذه قد تدخل فى دائرة التعامل المالى وتصبح اموالا معتمدا بها عرفا فيما لو توصل المجتمع الى وجه للاستفادة منها . لهذا فان بعض فقهاء المذهب قد قالوا بكون الديدان التى تستعمل كطعم للسمك من الاموال فصح بيعها لذلك (٩) ، على خلاف .

ثانيا : اهدار الشارع ماليته لتجاسته وتحريمه وذلك بالنسبة للمسلمين دون غيرهم .

ثالثا : ضالة قيمة افراده القلائل .
ويقع باطلال البيع الذى يرد على شىء لا مالية له ، سواء كان العدم منفعته ، أو لاهدار الشارع لها ، أو لضالة قيمته .

الشرط الثاني : الملك

المراد بهذا الشرط هو قابلية المال المبيع لجريان احكام الملكية الفردية عليه ، وأظهرها اختصاص مالك واحد أو عدة مالكين بالسلطنة عليه .
فقد يكون المال مما له قيمة مالية معترفة ، وليس ثمة دليل شرعا على اهدار هذه القيمة ، غير أن كونه مباحا أو مخصصا لخدمة عامة الناس يحول دون صلاحه محلال لعقود المعاوضات ، ومنها البيع .

الاباحات المشتركة :

وهي كثيرة ، منها المراعى والمحاطب والانهار الكبيرة والصغرى ومقالع الاحجار والاتربة الغير مملوكة . فهذه كلها وجدت دون فعل من الانسان ، لذا يباح للناس عموما الانتفاع بها ، وهم متساوون في حقهم هذا . والاموال

(٩) جواهر الكلام (متاجر) ص ٦٨ .

المستفادة منها لاتصلح وهي في حال الاباحة أن تكون محلًا للبيوع ، ولكن لو أحرزها انسان بهذه الجهد في حشتها وقطعها وقلعها وخرنها ، ثبتت ملكيتها لما حازه منها .

فالحيازة اذن تخرج هذه الاموال عن صفة الاباحة وتكتسبها صفة (الملك) وبذا تصلح لأن تكون محلًا للبيع . (١٠)

الارض الموات :

والحكم السابق وارد بالنسبة للارض الموات ايضا ، فهي لا تملك الا بتحجيرها واحتياطها ، وما التحجير الا مظهرا من مظاهر الحيازة . اما قبل ذلك فهي ملك للامام أو السلطان ان لم يكن لاحد يد سابقة محترمة عليها ، ويتساوى الناس جميعا في حق تملكها بالاحياء وفقا للمحدثين النبوى الشهير (من أحيا أرضا ميتة فهي له) . فبالتحجير والاحتياط تكتسب هذه الارض الموات صفة الملك ، وتصبح صالحة لجريان البيوع عليها من مالكها الجديد (١١) .

حكم الصيد :

وكذا حكم الصيد سواء ما كان منه في البر او البحر ، فالاصطياد منه مباح لعموم الناس ولا يصلح وهو في حال الاباحة لأن ترد عليه المعاوضات . ولكن بأصطياده يصبح ملكا خاصا لاصطياده ، ويكتسب بذلك صفة الملك فيصلح لأن تجري عليه البيوع .

هذا هو اجماع فقهاء الامامية ، وفي ذلك يقول العلامة الحلبي : « الشرط الثالث في الموصين الملك . فلا يصح بيع المباحثات وما يشترك فيه المسلمون قبل حيازته ، مثل الكلاً والماء والخطب قبل حيازتها اجمعاعا . وكذا لا يصح بيع السمك قبل اصطياده ولا الوحش قبل

(١٠) الروضة البهية ج ١ ص ٢٦١ وتنذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٢٢ .

(١١) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٥٢ وتنذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٢٢ .

الاستيلاء عليه . » (١٢)

وفي (الروضة البهية) : « يشترط كون المبيع مما يملك ، أى يقبل الملك شرعاً ، فلا يصح بيع الحر . . . ولا المباحات قبل الحيازة لاتفاق الملك عنها حيث ، والمتباungan فيها بيان . . . » (١٣)

والمرحوم كاشف الغطاء في شرحه ونقده للمادة (١٢٣٤) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية الثالثة بأن (الماء والكلأ والنار مباحة والناس في هذه الأشياء الثلاثة شر كاء) يقول : « والماحات العامة أكثر من ذلك كالصيد والاحتطاب ونمار الاشجار في الغابات وغير ذلك . . . ولا ريب ان المراد اشتراكهم فيه قبل حيازة أحد لشيء منه ، فلماه الذي نقله انسان من الفرات وشبيه مملوك له ، إنما المباح العام هو ماء الفرات في مجاريه ومجاري السيل والقنوات العادية وليس لأحد منع غيره من الاستقاء منها . أما الذي يجوزه انسان في نهر صغير في أرضه أو داره أو بستانه فقد ملكه ولا يجوز الآخذ منه بغير إذنه . ومثله الكلام في الكلأ وهو النبات في الاراضي الواسعة والغابات ، بل وأشجارها ونمارها أو أشجار الجبال والأودية قبل حيازة أحد لشيء منها . . . » (١٤)

المنافع :

وهناك المساجد ونحوها من محلات العبادة الأخرى من مناسك وربط مشاهد ، والمدارس والطرق العامة ومقاعد الأسواق والساحات العامة ، وهي ما أصلح أفقها على تسميتها بـ (المنافع) (١٥) .

فهذه رغم (ماليتها) الظاهرة واعتبار نظيرها من الآنية والاراضي غير المخصصة لاغراض العبادة والدراسة ومرور الناس من الاموال ، فإنها مما

(١٢) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٢ .

(١٣) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ .

(١٤) تحرير المجلة ج ٣ ص ٢٤٨ .

(١٥) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٥٥ .

يختلف فيه شرط (الملك) أي قابليتها لاختصاص فرد أو أفراد معينين بالسلطة عليها، وذلك لتعلق حق الناس كافة بها وتسلكها يؤدي إلى تفويت الغرض الذي أقيمت وانشأت من أجله . فلا يصح لذلك بعها مطلقاً^(١٦) .

التمييز بين شرطي (المالية) و (الملك) :

يظهر مما قدمناه أن كلا من المباحث المشتركة قبل حيازتها ، وما أصلح على تسميته بـ (النافع) لو لم تكن مخصصة للغرض الذي أنشأت من أجله - مما له قيمة مالية معتبرة عرفاً . ولكن تساوى الناس في الانتفاع بالمباحث قبل حيازتها ، وتعارض الغرض الذي وجدت من أجله (النافع) ، قد منعا من ورود البيع عليهما . ذلك أن مقتضى البيع هو استقلال المشترى بعد الشراء في السلطة عليها بعد انتقالها إليه من البائع ، وهذا متذر مما تساوياهم في السلطة عليها في المباحث ، أو لتعارض السلطة الفردية مع الأغراض المتواخدة منها في (النافع) .

وهذا يظهر أن ثمة شرطاً أخص من شرط المالية هو شرط (الملك) أي قابلية المال لاحكام الملكية الفردية يلزم توفره في البيع . وتحتفظ شرط (الملك) هذا ، كمارينا ، يترتب عليه بطلان البيع .

غير أننا نجد أن بعض الفقهاء يخلطون بين شرط (مالية الشيء) وشرط (الملك) كما هو واضح مما كتبه الشهيد الثاني في (الروضة البهية) والمحقق الحلى في (شرائع الإسلام) والشيخ محمد حسن التجفى في (جواهر الكلام) .

فقد جاء في (الروضة البهية) : « يتشرط كون المبيع مما يملك ، أي يقبل الملك شرعاً . فلا يصح بيع الحر ، وما لانفع فيه غالباً كالحشرات ... إلخ لانفع فيها يقابل بالمال ... ولا المباحث قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها حيث لا متباعان فيها سبب ... »^(١٧)

(١٦) المصدر السابق ص ٢٥٥ .

(١٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ .

ولا يستبعد ان تكون وحدة النتيجة المترتبة على تخلف احد الشرطين سببا للخلط الذي وقع فيه فقهائنا هؤلاء . فأننا نرى ان التمييز بين الشرطين قائم بالنظر الى مبني كل من الشرطين ومناطه ، وبالنظر الى امكان تحقق أحدهما دون الآخر . فمناط شرط المالية كما رأينا هو المنفعة المقصودة من الشيء ، بينما أن مناط شرط (الملك) هو اختصاص المالك بالسلطنة على المال .

وبالنسبة الى امكان تتحقق أحدهما دون الآخر ، فقد رأينا أن العيادة في المباحث المشتركة محققة لشرط (الملك فيها وبالتالي الى صحة البيوع الواقعه عليها) ، وهذا خلاف ما رأينا في الشرط الآخر ، اذ لا يمكن لحوق شرط المالية بما تخلف فيه من الاشياء . ولا يقبح في ذلك ما قلناه من امكان تتحقق شرط المالية فيما لا ينتفع به من الاشياء فيما لو توصل الانسان الى وجه للاستفادة منها . ذلك ان جمهرة فقهاء الامامية قد منعوا ذلك ولو تحقق وجه للاستفادة منها ، (١٨) وما ذكرناه هو مذهب القلة منهم وهو من قبيل الاستحسان العقلي . لهذا نجد العلامة الحلى في (تذكرة الفقهاء) يعتمد الى التمييز بين شرطى المنفعة والملك ويفرد لكل منهما عنوانا خاصا به عند بحثه لشروط البيع والثمن . (١٩)

وكذا فعل الشيخ مرتضى الاصداري في (المكاسب) فقد جاء في شرائط الموضعين : « يشترط في كل منهما كونه متولا لأن البيع لغة مبادلة مال بمال . وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في التررع ، لأن الاول ليس بمال عرفا كالخناص والديدان فإنه يصح عرفا سلب المصرف لها ونفي الفائدة عنها . والثانى ليس بمال شرعا كاللحم والخنزير . ثم أنهم احترزوا باعتبار الملكية في الموضعين

(١٨) جاء في (تذكرة الفقهاء) : « لا يجوز بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات كالخفافيش والعقارب والحيتان . . . لخستها وعدم التفاتات الشرع الى مثلها في التقويم ، ولا تثبت الملكية لاحد عليها ، ولا اعتبار بما يورد في الخواص من منافعها فإنها مع ذلك لا تعد مالا . . . » ج ٧ ص ٢٠ .

(١٩) المصدر المذكور ج ٧ ص ٢٠-٢٢ .

من بيع ما يشترك فيه الناس كالماء والكلأ والسموك والوحوش قبل اصطيادها
بكون هذه كلها غير مملوكة بالفعل ٠٠٠ (٢٠)

الشرط الثالث : أن يكون معلوما

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « أجمع علماؤنا على أن العلم شرط
فيهما (٢١) ، ليعرف ما الذي ملك بازاء ما بذل فيتنقى الغرر . فلا يصح
بيع الغائب ما لم تقدم رؤيته مع عدم تغيره أو وصفه وصفا يرفع
الجهالة . » (٢٢)

وفي (تحرير المجلة) : « ان من اهم شروط البيع عدم جهالة المبيع
وبالاحرى معلومية الموضين علما برفع الجهالة والغرر . وبما أن الجهالة
والغرر تبطل البيع فاللازم معلومية كل من الموضين عند كل من المتباعين ،
لا يختص ذلك بالمشترى ولا البائع . فلو كان المبيع عند البائع مجهولا
 فهو اخرى بالبطلان والغرر المنفى في الحديث النبوي مطلقا . » (٢٣)
فتخصيص المعلومية بالمشترى لا وجه له ٠٠٠٠٠٠٠ و معلومية المبيع من سائر
الجهات المعتبرة تختلف أسبابها باختلاف الجنس والانواع المبيعة .
فالجنس والوصف والمقدار متلا يعرف اذا كان المبيع كليا بالذكر والاتفاق
بين المتباعين فيقول : ابيعك طنا من الحنطة الفلاحية ، ثم يذكر من اوصافها
ماله مدخلية في اختلاف الرغبات والاسعار . وأن كان شخصيا فيعرف الاولان
بالمشاهدة والاختبار . واما المقدار فالكيل والوزن والعدد والذراع ٠٠ ولو
كان المبيع الشخصي في عرف عام او خاص يكتفى بمشاهدته عن اعتباره

(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ١٦١ .

(٢١) فيما : في المبيع والثمن .

(٢٢) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣٢ .

(٢٣) قول الامام كاشف الغطاء هذا في معرض نقده للمادة

(٢٠٠) من المجلة العثمانية القائلة بأنه يلزم أن يكون المبيع معلوما عند
المشتري .

وتعين مقداره كما في حزمة الحطب والخضروات وقرب الماء واسمية الالبان
وكثير من أمثالها ، صح بيعه بالاشارة الى عينه ٠ ٠ (٢٤)

أجمع فقهاء الامامية على أن من شروط البيع كونه معلوماً • والعلم
بالمبيع إنما يحصل ، اذا مأوجد في مجلس العقد ، بمشاهدته أو اختباره
حسب الحال ٠

وما يجب مشاهدته منه تختلف باختلافه • فان كان داراً وجوب رؤية
عرقها وسوقها وسطوحها وجدرانها داخلاً وخارجاً ، وكذا جميع المراافق
الملحقة بها ٠

ولا تكفي رؤية خارجها الا اذا وصف الداخل وصفاً رافعاً للجهالة ،
فيصح البيع حينئذ مع ثبوت خيار الرؤية فيه ٠
وان كان ستاباناً فلا بد من رؤية الاشجار واحدة واحدة ، والجدران
ومساليل المياه ٠
وفي كل الحالين يجب العلم بمساحتهم وحدودهم من الجهات الأربع
وحقوق الارتفاع المتعلقة بها ٠
وان كان ثوباً وجبت رؤيته ظاهراً وباطناً (٢٥) ٠

هذا فيما يتعلق بالاموال الشخصية (والقيمية) ٠ أما في (السلبي) ٠
وهو ما يصطلاح على تسميته اليوم بالمتلقي فيلزم أيضاً معرفة قدره
من حيث الوزن والعدد والمكيل والمقياس ٠ فلا يصح شراء المكيل
والوزون والمعدود والمكيل والمقياس جزافاً لغير المتحقق في ذلك (٢٦) ٠

ولا يكفي لتحقق العلم بها العلم التخييني الناتج عن اعتماد مكايدل
ومعاير ومقاييس غير معتمدة بين الناس (٢٧) ٠

(٢٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٣ ٠

(٢٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٣ ، ٦٠ ، ١٥٦ ٠

(٢٦) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٤ ٠

(٢٧) الروضة البهية ج ١ ص ٢٨٥ ٠

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « ذهب علماؤنا إلى أنه لا يصح بيع المكيل والموزون جزأها لانه غرر ، ولقول الصادق (ع) : (ما كان من طعام سمي في كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة) ولا فضائحه إلى التنازع لو وجب ضمانه ، ولأن النبي (ص) نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله ، وكذا إذا لم يعلم كيله ، بل هو أبلغ في النع اذ الجهة لما بطلت من أحد الطرفين كان ابطالها من الطرفين أولى »^(٢٨) .

وجاء فيه أيضاً : « حكم المددود حكم الموزون والمكيل ، فلا يصح بيعه جزأها لانه مقدار يعرف به كمية المبيع ، فلا يصح بدونهما كالوزن والمكيل »^(٢٩) .

ولكن لو بيع ما يعد بالوزن ، وما يوزن بالكيل ، وما يكال بالوزن ، صح لانتفاء الجهة بالبيع وحصول العلم به .

ولو كان المبيع من المعدودات وتعدّر عدّه جمِيعاً ، صح أن يكال بعضه بمكيل ثم يعد ما في المكيل وينسب إليه الباقى بكيل ما بقى منه .

وكذا إن كان مما يوزن وتعدّر وزنه جمِيعاً ، صح أن يكال بعضه بمكيل معين ويوزن ، ثم ينسب إليه الباقى .

ولو كان المبيع مما يستدل برؤية بعضه على الباقى ، كفظاهر صبرة الخنطة والشمير ، حصل العلم برؤية البعض وصح البيع ، لأن الغالب عدم تفاوت أجزائهما . فلو اختلفت ، صح البيع وثبت للمبغبون منها الخيار^(٣٠) . وفي ما يعتبر طعمه ورائحته ، يلزم للعلم به اختبار الطعم والرائحة ، وكذا قوامه ولو نه ، وغير ذلك مما تختلف قيمة المبيع باختلافه^(٣١) .

والخلاصة : انه يجب رؤية كل ما تتبع الجهة عن عدم رؤيته ،

(٢٨) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٤٤٥-٤٥٤ .

(٢٩) الروضة البهية ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣٠) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٣ .

(٣١) الروضة البهية ج ١ ص ٢٨٧ .

ويختلف الثمن لاجله ، والا كان كبيع الغائب ، فلا يصح الا مع بيع
الرؤية أو الوصف الرافع للجهالة^(٣٢) . وان العلم يحصل بكل ما
يؤدى اليه + ويعود + ويعود + ويعود + ويعود + ويعود +
بيع الغائب : + ويعود + ويعود + ويعود + ويعود + ويعود +
اما اذا كان البيع غير موجود في مجلس العقد ، فلا يصح بعده الا
في صورتين :-

الاولى : مع سبق رؤيته وكان مما لا يتطرق اليه التغير غالباً كالارض وأوانى الحديد والنحاس ، أو كان مما لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والعقد .

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « بيع الغائب لا يصح الا مع قدم الرؤية او الوصف الرافع للجهالة ، لما فيه من الغرر »^(٣٢) .

ولو وجده قد تغير عما كان عليه ، لم يبطل العقد ، ويثبت للمغبون
منهما الخيار وهو البائع ان كان زائدا ، والمشتري ان كان ناقصا^(٣٤) .

أما لو كان الميع ما يتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية السابقة والعقد ، لم يصح الميع ، ويقع باطلًا^(٣٥) .

ولو كان قد رأى بعض الميغ دون بعضه الآخر ، فلا يصح الا اذا وصف لمن لم يره وصفا رافعا للجهالة ويشت له الخارج حشدا

الثانية : اذا وصف الميم الغائب وصفا رافعا للجهالة .

ففي الشخصي يجب ذكر جنسه ونوعه وكل وصف تتبع الجهازه
عن تخلقه ويختلف الثمن لعدم ذكره^(٣٧) .

^{٣٣}) المصدر السابق ج ٧ ص ٢٢ و ١٥٦ .

(٣٤) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٧ والروضة البهية ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٧ .

(٣٦) نفس المصدر ج ٧ ص ٣٧ - ٢٠١٢

(٣٧) نفس المصدر ص ٣٥٠ .

وفي الكلي لا يعني ذكر الجنس والت نوع والوصف بل يلزم أيضا ذكر القدر من وزن أو كيل أو عدد أو ذراع .
ولو رأى بعض المبيع ، ولم ير بعضه الآخر ، لم يصح البيع ، الا اذا وصف الجزء الذى لم يره وصفا رافعا للجهالة فتصح ، ويثبت له الخيار فى امضاء العقد كله لا ببعضه .

وعند عدم الوصف ، او الوصف غير النافع فى رفع الجهالة لا يصح العقد ، ويقع باطلا (٣٨) .

ولو اراد انموجا « من المبيع ، لم يصح البيع الا اذا دخل الاسودج فى المبيع ، وذلك لقيام الانموذج مقام الوصف وامكان الرجوع اليه عند الاختلاف . والمسألة لا تخلو من اشكال في رأى البعض من فقهاء الامامية (٣٩) .

وبالنسبة للاعمى اجاز العجفرية بيعه وشرائه ، ويقوم وصف عيره للمبيع مقام رؤيته نه (٤٠) .

ختار الرؤية :

يتنا ان الاصل في الفقه العجفرى عدم صحة بيع الغائب . ويستثنى من ذلك سبق رؤية أحد المتعاقدين للمبيع والثمن مع كونه مما لا يتطرق اليه التغير في الغائب ، أو مما لا تغير عادة في المدة المتخللة بين الرؤوية والعقد . كما اجازوا أيضا بيع الغائب اذا وصف وصفا رافعا للجهالة .

وقد اثبت العجفرية من باع أو اشتري مالا غالبا سبق له رؤيته فوجده قد تغير عما كان قد رآه في الرؤوية السابقة . أو من باع أو اشتري مع عدم الرؤوية بناء على وصفه وصفا رافعا للجهالة ، فوجده خلاف الوصف ، أثبت لهاما الخيار في فسخ العقد أو امضائه لدى رؤوية المال ، وهو ما

(٣٨) نفس المصدر ص ٣٥

(٣٩) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٤

(٤٠) نفس المصدر ص ٣٥٠

سمونه بختار الشرط .

والدليل في ثبوت الخيار لهما هو الحديث النبوى : (من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار اذا رأه) ، وغيره من الاخبار المروية لدى السبعية بطرقهم الخاصة .

جاء في (تحرير المجلة) في الكلام عن خيار الرؤية : « عبارة عن حق فسح العقد اذا اشترى عيناً غيبة بالوصف ثم رأها خلافاً ما وصف البائع ، أو كان المشتري رآها قبل العقد فأشتراها على تلك الرؤية ظاهراً بعد العقد انها قد تغيرت ٠٠٠٠ نم ان دليل خيار الرؤية وان كان قد ورد في خصوص المشتري اذا اشترى ما لم يره أو ما تغير عما رأه ، لكن المالك يجري حتى الى البائع اذا باع ما لم يره ثم رأه على غير الوصف الذي وصفه هو أو وصفه الغير له ، ولذا قال أكثر أصحابنا بعمومه للبائع والمشتري ٠٠٠٠^(٤١) .

و الخيار الرواية حق ثابت لمن له ذلك بمقتضى الشرع فلا يملك اسقاطه
ولا يجوز الرجوع عنه قبل الرواية وذاك لتعلق الخيار بالرواية .

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « لو اختار الفسخ قبل الرؤية مع الوصف عندنا لم يكن له ذلك ، إذ الفسخ منوط بالمخالفة بين الموجود والموصوف » .

٠٠٠٠٠ بالرؤية . اذا اختار اعضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم لتعلق الخيار

لو تابعاً بشرط عدم الخيار للمشتري لم يصح الشرط .^(٤٢)

وقت استعمال الخيار :

الخار متعلق بالرؤى ، فلا يجوز استعماله الا حال رؤية المتعاقد

٤١) تحرير المجلة ج ٢ ص ٥٥-٥٧ .

(٤٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٥

لما باعه أو اشتراه بناء على الوصف أو الرؤية السابقة . فان كان خلاف الوصف أو قد تغير عن الرؤية السابقة حق له الفسخ ، وان كان وفقاً للوصف أو لم يتغير عن الرؤية السابقة فلا يملك الفسخ ووجب عليه امضا العقد .

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « اذا وصفه ، ووجده على الوصف لم يكن له الفسخ عند علمائنا أجمع »^(٤٣) .
وجاء فيه أيضا : « لو رأه وقد تغير عما كان لم يتبرأ بطلان البيع »^(٤٤) لكن للمشتري الخيار ، وان لم يتغير لزم البيع فولا واحدا »^(٤٥) .

توريث الخيار :

ثمة رأيان في الفقه الإسلامي في وصف الخيار وبيان ماهيته ، أحدهما يرى أنه مجرد ارادة ومشيئة متعلقة بصاحبها ، ولذا فلا يجوز توريثه . والآخر يرى أنه حق مقرر شرعاً لمن يملكه ، فيؤول عند وفاته إلى ورته . والجغرافية على هذا الرأي .

كتب الإمام كاشف الغطاء في معرض نقاده للمادة (٣٢١) من المجلة العثمانية ، والقائلة بأن (خيار الرؤية لا ينتقل إلى الوراثة فإذا مات المشتري قبل أن يرى البيع لزم البيع ولا خيار لوارثه) يقول :

« لمرتك أن هذا من حكم الحجاز القاسية التي لا يقبلها عقل ولا ذوق فضلاً عن الشرع . وكيف يلزم الوراثة المiskin ببيع ما رأه مورثه ولا كان لازماً عليه ، فتجتمع عليهم على الوراثة مصيitan : فقد مورثهم ، والزامهم بما لا يرغبون فيه ولا رغب مورثهم فيه ولا يكون من صالحهم كما لو كان قد اشتري ضيعة أو مزرعة ، أو نحو ذلك ، مما له شأن في نظم حياتهم . ومن هنا نقول - وحقاً نقول - انه لو كان الخيار في كل

(٤٣) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣٦ .

(٤٤) نفس المصدر ص ٣٧ .

نوع من انواعه لا يورث ، فهذا النوع - اعني خيار الروية - يجب ان يكون موروثا . كيف وقد عرفت ان جميع انواع الخيارات موروثة لانها بأجمعها حق مالي فيشتمل دليل (ما ترك الميت من حق فهو لوارثه)^(٤٥) .

مسقطات خيار الروية :

- ١ - اذا وجد المبيع وفقا للوصف ، ان كان قد اشتري او باع موصوفا ، ولا يملک حياله الا امضاء البيع ، أما الفسخ فلا .
- ٢ - اذا وجد المبيع لم يتغير عما كان عليه ، ان كان قد اشتري بناء على سبق رؤيته للمبيع . ولا يملك سوى امضاء العقد ، أما الفسخ فلا .
- ٣ - باستعمال من له الخيار خياره حال رؤية البيع ، سواء بالامضاء او الفسخ .
- ٤ - بتصرف من له الخيار بالمال تصرف يستفاد منه امضاؤه العقد . فظاهر المسائل العديدة الواردة في (تذكرة الفقهاء) وغيرها من كتب الامامية في خيار العيب أن تصرف من له الخيار بالمال مانع من الرد^(٤٦) . ذلك ان التصرف امضاء ضمني للعقد . وقد اخذنا بهذا الحكم في خيار الروية أيضا لوحده أحكام الخيارات في كثير من الموضع .

التوكيل في استعمال الخيار :

يجوز ان يوكل من له الخيار غيره في رؤية المبيع واجازة البيع أو فسخه حسب ما يشاء^(٤٧) .

اما بالنسبة للاعمى فيقوم وصف غيره للمال مقام رؤيته له ، هذا ان لم يشاً التوكيل ، ذلك ان كل ما لا يصح من الاعمى من التصرفات فسيله أن يوكل^(٤٨) .

(٤٥) تحرير المجلة ج ٢ ص ٥٧ .

(٤٦) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٦١ .

(٤٧) نفس المصدر ص ٣٥٠ .

(٤٨) نفس المصدر ص ٣٥١ .

الشرط الرابع : أن يكون مقدور التسليم

لم يشترط الامامية اكثر من كون المبيع مقدور التسليم ، ولا اعتبار لعجز البائع عن تسليمه وقت ايقاع الصيغة ، فظاهر قولهم بصححة بيع السلم اعتبار القدرة عند التسليم لا عند انعقاد العقد .

وقد احترزوا بهذا الشرط عن بيع المغرر المنهي عنه في الحديث النبوى (لا تبع ما ليس عندك) حيث فسّرها البعض بأن المراد منه ليس المنهي عن بيع ملكه النير ، والا لوجب حينئذ أن يقول : ما ليس لك ^(١٠٩) . ولا المنهي عن بيع ما لم يوجد وقت العقد ، وذلك للاجماع على صحة بيع الغائب مع الوصف أو سبق الشاهدة وعدم التغير ، والاجماع على صحة بيع السلم . ولذا فقد تعيين ان المراد بهذا الحديث عن بيع ما ليس له سلطنة فعلية تامة متوقفة على الملك ، ومثل هذه السلطنة متحققة فيما ملكه الانسان ولو كان غائباً .

وبناء على ذلك قال فقهاء الامامية بعدم المانع في بيع ما لا يقدر على تسليمه مع رجاء التمكن منه في زمن لا تفوت معه الفائدة المرجوة من العقد .

فالغرر المنهي عنه في الحديث النبوى انما هو مع القطع بعدم امكان التسليم ، كبيع السلم وهو في النهر أو شراء الطيور وهي في الجو ، أما مع رجاء التمكن منه فلا غرر ، ولا نهي .

وقد توصل فقهاء الامامية بذلك إلى القول بصححة بيع العبد الآبق مع الفسقية أو بدونها ، على خلاف ، وإلى القول بصححة بيع الضال والمحجور .

بيع الآبق مع الفسقية :

هذه احدى المسائل التي انفردت الامامية بالقول بها خلافاً لغيرهم من

(٤٩) المكاسب ج ١ ص ١٨٦ .

المذاهب . ورغم اننا قد أهملنا الاشارة . في بحثنا هذا ، الى كل ما يتصل
بأحكام الرزق في الفقه الاسلامي نظراً لمنافاة هذه الفلاحة الاجتماعية المبنية
لروح العصر ، فقد آثرنا الاشارة الى هذه المسألة لفائدة لها في بيان مفهوم
الامامية لشرط القدرة على التسليم .

فقد أجمع فقهائهم على القول بصحة بيع الآبق وما في حكمه مع
الضعف ، أي بعد أن يضم إليه مالاً مهما قل ثمنه ، ليكون الثمن المقوض
في مقابل الضعف عند تغدر الحصول على الآبق بسبب تلفه .
ودليلهم في ذلك ما روي في صحاحهم ، كحديث رفاعة التخاس
الذي سأله موسى بن جعفر (ع) هل : « يصلح لي أنأشترى من القوم
الجارية الآبقاء وأعطيهم الثمن واطلبها أنا ؟ » فقال : لا يصلح شراؤها إلا أن
شتري معها شيئاً ثوباً أو متاعاً ، فتقول لهم : أشتري منكم
جاريتك فلا نهـ وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فأن ذلك جائز » (٥٠) .

وكم الحديث سماعة عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يشتري العبد وهو
آبق عن أهله . قال : لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول :
الذى نقدر فيما اشتري منه (٥١) .

والمستفاد من هاتين الصحيحتين أن بيع الآبق إنما يصح بشرط :
أولها : أن يكون الآبق مما يرجى التمكن منه وتحصيله . أما
ما كان م يؤوسـ من انصرافـ عليه فـ يـ عـرـ وـ يـ سـلـ دـ لـ لـ النـهـيـ ، فـ يـعـ العـقدـ باـطـلاـ .

ونابـهاـ . إن تكون المشـتـريـ على علمـ بـحـالـةـ المـبـيعـ وـ بـأـفـهـ . أماـ معـ
الجهـلـ بـحـالـتـهـ أوـ معـ الـعـلـمـ غـيرـ القـاطـعـ فـ قـدـ قـالـ بـعـضـ بـعـدـ وـفـوـعـ العـقدـ ،
وقـالـ آخـرـونـ بـحـقـهـ فـيـ الـفـسـيـخـ انـ تـبـنـ لـهـ ذـلـكـ .

(٥٠) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٢٤ .

(٥١) نفس المصدر ج ٧ ص ١٢٤ .

وئالنها : أن يضم إلى الآبق مالاً مهما قلت فيمه ، ليكون الثمن مقابل الضميمة عند تعذر حصوله على الآبق بسبب تلفه أو غير ذلك من الاسباب .

ورابعها : شرط في الآبق جميعه اشترط في البيع من شرط الماليه والملك والمعلومة سوى شرط القدرة على التسلیم . جاء في (الروضۃ البهیۃ) : ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوماً موجوداً عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسلیمه ، فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفته للوصف ، بطل البيع^(٥٢) .

وخامسها : أن تكون الضميمة مما يصح بيعها لأن تكون عيناً فعلى رأي البعض لا تصلح المنافق والمحقوق أن تكون محلال للبيع كما رأينا في فصل التعريف بالبيع . والبعض الآخر يرى صلاحيتها لذلك . وأن تكون جامدة لشرائط البيع من حيث الماليه والملك والمعلومة وان تكون مقدورة التسلیم . وبذل لا يصح جعل الآبق ضميمة في بيع الآبق ، لأن العرض من الضميمة أن تكون مقابل الثمن عند تعذر تحصيله^(٥٣) .

بيع الآبق دون ضميمة :

ذهب الشهید الثاني في (الروضۃ البهیۃ) إلى صحة بيع الآبق دون اشتراط الضميمة فيما (لو فدر المشتري على تحصيله)^(٥٤) . كما ذكر العلامه الحلى في (تنزکة الفقهاء) ان من فقهاء الجعفرية من ذهب إلى هذا الرأي^(٥٥) .

(٥٢) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ .

(٥٣) الروضۃ البهیۃ ص ٢٨٢ والماکاسب ج ١ ص ١٨٩ .

(٥٤) الروضۃ البهیۃ ج ١ ص .

(٥٥) تنزکة الفقهاء ج ٧ ص .

جاء في (المكاسب) : انه لو اشتري الآبق والفضل المرجو الحصول به من قليل لم يكن غرراً لأن العقلاً يقدمون على الفسر القليل رجاء النفع الكبير . وكذا لو اشتري المجهول المتردد بين ذهب ونحاس بقيمة التحاصل بناء على المعروف من تحقق الغرر بالجهل بالصفة . وكذا شراء مجهول القدر بثمن المتيقن منه فان ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاً ، بل يوبخون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطراً . فالاولى ان هذا النهي من الشارع لسد باب المخاطرة المفضية إلى التزاع في المعاملات وليس منوطاً بالنهي من العقلاً ليخص مورده بالسفاه أو المتسفة »^(٥٦) .

ولتميز هذه الحالة عن سابقتها نقول أن القدرة على التسليم متصورة هنا لدى المشتري دون البائع ، وأنه يقدم على شراء الآبق معفياً البائع من أية مسؤولية ت Stem عن عدم حصوله على المبيع .

والقانون بصحة بيع الآبق :ون صميمة يبررون ذلك بأن اشارع نهى عن بيع ما لا يقدر على تسليميه منعاً للناس من المخاطرة بأموالهم وسد لباب التزاع المتوقع عند عدم حصوله على الآبق . أمّا وقد انتقد المخاطرة بقدرة المشتري على تسلم الآبق ، وامتنعت الخصومة باعفاء البائع من أية مسؤولية فلا وجه لمنعه^(٥٧) .

جاء في (تصريح المجلة) : هل يكفي قدر المشتري على التسليم وإن كان البائع لا يقدر على التسليم فيبيع العبد الآبق إن يقدر على قبضه ، والدابة البئارة لمن يقدر على امساكها ؟ فنقول : مقتضى الاعتبار ، بل القواعد ، الصحة ، فإن النفع هو الجهة والغرر وهو متنفسان في المزبور . نعم لو كان اعتبار هذا الشرط هو الاجماع وحديث (لا تبع ما ليس عندك) كان الوجه عدم الصحة ، ومع الشك ، فالمراجعة أصلحة

(٥٦) المكاسب ج ١ ص ١٨٥ .

(٥٧) المكاسب ج ١ ص ١٨٥ .

عدم الشرطية المستفادة من اطلاقات (أوقفوا بالعقود) . وهذا هو الاوجه
عندي وان مال الى المنع بعض اعظم المتأخرین منا^(٥٨) .

تطویر آخر :

ان اكتفاء الامامية بشرط القدرة عند التسلیم خلافا لغيرهم من مشترطي
وجود البيع اثناء العقد ، او مشترطي القدرة على التسلیم عند اشاته ،
حملة تندمیة هامة اببردوا بها وكانت نتيجتها تصحیح الیوم التي ساعت
في الوسط التجاری رغم نهي فقهاء بعض المذاهب عنها .
والقول بصحة بيع الشخص للمال المثلی الغير موجود لديه حال
العقد مع امكان الحصول عليه بعد ذلك وتسلیمه للمشتري منه كانت احدى
الخطوات الهامة التي خطها فقهاء الامامية .

فقد جاء في (تهذیب الاحکام) أن عبد الرحمن بن الحجاج
« قال سائل أبا عبدالله (ع) عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس
عنه فيشتري منه حلا .

قال : ليس به بأس .

قلت : انهم يفسدونه عندنا .

قال : وأي شئ يقولون في السلم ؟

قلت : لا يرون به بأس ، يقولون هذا الى أجل فإذا كان الى غير
أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح .

فقال : اذا لم يكن أجل كان أبجود . ثم قال :

- لا بأس بأن يستمرى الطعام وليس هو عند صاحبه الى أجل (و)^(٥٩)

لا يسمى له أجيلا الا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنف والبطيخ وشبهه
في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا^(٦٠) .

(٥٨) المصدر المذكور ج ١ ص ١٧٩ .

(٥٩) انما و من وضعنا ليستقيم سياق الحديث .

(٦٠) تهذیب الاحکام ج ٧ ص ٤٩ .

و جاء فيه أيضاً : « ٠٠٠ عن ابن سنان قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو يعاني شيئاً وليس عندي ، أ يصلح أن أبيعه ، أما واقطع به سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه إليه ؟ قال : لا بأس به » (٦١) .

وقد أشرنا عند الكلام عن بيع التضولي إلى أن بعض فقهاء الإمامية فسّروا الحديث النبوي (لا تبع ما ليس عندك) الوارد في خبر حكيم بن حزام بأن المراد منه النهي عن بيع عين معينة بالذات ممنوعة للغير على وجه بيع المالك ، أما بيع المال المثل (الكلبي) وعلى أساس أن يشتريها البائع بعد ذلك ليسلمها إلى المشتري منه فلا دليل على شمول النهي الوارد في الحديث له (٦٢) .

هذا على رأي من ذهبوا إلى تفسير الحديث المذكور بأن المراد منه بيع ما لا يملكه البائع ، فقد رأينا أن من فقهاء الإمامية من ذهب إلى تفسيره بالنهي عن بيع ما لا سلطنة للشخص عليه بسبب من عدم القدرة عليه لا بسبب من عدم ملكه (٦٣) .

فقد كتب الإمام كاشف الخطاء في تعليقه على شرط القدرة على التسليم في المبيع قائلاً : « واستدلوا عليه بحديث نهي النبي (ص) عن الغرر بحديث (لا تبع ما ليس عندك) بتقرير أنه ليس المراد منه : لا تبع غير ملكك ، ولا لقال : لا تبع ما ليس لك . فالتعبير بهذا الأسلوب ظاهر في أن المراد : لا تبع ما ليس لك عليه السلطنة التامة ٠٠٠٠ وكيف كان فلا كلام في اعتبار القدرة على التسليم في الجملة ، إنما الكلام في ٠٠٠ هل المعتبر القدرة على التسليم وقت البيع أو تكفي القدرة بعده ؟ ومقتضى صحة بيع السلم ونحوه كفاية القدرة عند لزوم الدفع والتسليم لا عند

(٦١) نفس المصدر ج ٧ ص ٤٩ .

(٦٢) المكاسب ج ١ ص ١٢٧ .

(٦٣) المكاسب ج ١ ص ١٨٦ وتحرير المجلة ج ١ ص ١٧٩ .

اجراء صيغة البيع ، ولكنهم مع ذلك يستشكلون في صحة بيع الآبق بغیر
ضميمة وبیع النمرة قبل بروزها عاماً واحداً أو مطلقاً . ويمكن الفرق
بما مررت الاشارة اليه من الكلی والشخصی فيصبح في الأول دون
الثاني (٦٤) .

فعلى أساس من جريان البيع على مال مني جرت العادة بامكان
حصول الشخص عليه من الاسواق بي شاء ، مما تتفق معه الخصومة
المحتملة عن عدم حصول البائع عليه . وعلى أساس من تحديد المبيع والمن
تحديداً رافعاً للمجهالة والغرر المؤدين للنزاع لم ير بعض الاساطرين من
فقهاء الامامية وجهاً لمنع ما لا يملكه الشخص من الاموال المثلية . وهذا
أقصى تطور حققه مذاهب الفقه الاسلامي المختلفة في هذا المجال (٦٥) .

وقد تدق التفرقة بين هذا النوع من البيع وبين بيع السلم ، أو
السلف . وانفرق بينهما الاجل المشروط . في السلم ، كما ان الغالب في
السلم ورددته على المحاصل التي يكثر وجودها غالباً في موسم معين .
وسوف نفصل الكلام في بيع السلم في القسم الثالث من هذا الكتاب في
الجزء المتعلق بانواع خاصة من البيوع .

(٦٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٩ .

(٦٥) انظر على سبيل المثال ما جاء في المادة (١٩٧) من المجلة
العثمانية التي هي على رأي البعض أقصى ما بلغه الفقه الحنفي من تطور ،
فقد اشترطت هذه المادة أن يكون المبيع موجوداً . فتأمل !

الفصل الرابع

الثمن

رأينا في الفصل الأول أن البيع في الفقه الجعفري يستلزم على المعايضة ، وهي بيع العين بالعين ، مما يتضمن أن يكون البيع والثمن على حد سواء من غير التقاد .

ولهذا نرى فقهاء الإمامية يتكلمون عن العوضين ، البيع والثمن ، في موضع واحد من كتبهم ، ويساونون بينهما في الشروط من حيث اشتراط المآلية والملك والمعلومة القدرة على التسليم في كل منهما .

وفي (تذكرة الفقهاء) أفرد العلامة الحلبي الفصل الرابع من مائرته هذه للكلام عن العوضين . حيث قال : « العوضان ، ويشترط فيهما أمور : الأول الطهارة .. الثاني المنفعة .. الثالث الملك .. الرابع القدرة على التسليم .. الخامس العلم بالعوضين .. »^(١) .

وكذا فعل الشهيد الثاني في (الروضة البهية)^(٢) والمحقق الحلبي

(١) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ١٥ فما فوق .

(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ فما فوق .

في (شرائع الاسلام)^(٣) و (المختصر النافع)^(٤) ، والشيخ مرتضى الانصاري في (المكاسب)^(٥) . ولذا نihil في معرفة شروط الثمن الى ما كتبناه في الفصل السابق عن شروط البيع . وهنالك بعض المسائل المتعلقة بالثمن مذروبة هنا وهناك في بطون الكتب الفقهية سمعرض لها في محالها عند الكلام عن احكام عقد البيع في القسم الثاني من كتابنا هذا .

(٣) شرائع الاسلام ج ١ ص ٩٨ فما فوق .

(٤) المختصر النافع ص ١١٨ فما فوق .

(٥) المكاسب ج ١ ص ١٦١ فما فوق .

فهرست بمصادر هذا القسم من الكتاب

مصادر في الفقه الجعفري :

- ١ - بلقة الراغبين في فقه آل ياسين : الشيخ محمد رضا آل ياسين .
- ٢ - تذكرة الفقهاء (الجزء السابع والثامن) : العلامة الحلي - مطبعة النجف ١٣٧٤ هـ سنة ١٩٥٥ م .
- ٣ - تبصرة المتعلمين : العلامة الحلي - مطبعة دنكوز ، بغداد .
- ٤ - تحرير المجلة (خمسة أجزاء) : الإمام المرحوم محمد حسين كاشف الغطاء - المطبعة العيدرية ١٢٥٩ هـ .
- ٥ - تهذيب الأحكام (الجزء السابع والثامن) : الشيخ الطوسي - مطبعة النعمان ، النجف ١٣٨٠ هـ - ١٩١٦ م .
- ٦ - جواهر الكلام (القسم الخاص بالمتاجر) : الشيخ محمد حسن التخفي . طبعة حجرية ، إيران ١٢٧٠ هـ .
- ٧ - منهاج الصالحين ، محسن الحكيم .
- ٨ - المكاسب (جزءان) : الشيخ الانصاري . طبعة بالزنگراف - مطبعة اطلاعات ، تبريز ١٣٧٢ .
- ٩ - هداية الطالب إلى أسرار المكاسب : الحاج ميرزا فتاح الشهيدى . طبعة بالزنگراف ضمن كتاب (المكاسب) .
- ١٠ - الروضة البهية (شرح الممعة الدمشقية) (جزئان) : الشهيد الثاني - طبعة دار الكتاب العربي - مصر ١٣٧٨ هـ .
- ١١ - شرائع الإسلام . المحقق الحلي - طبعة بالزنگراف - مطبعة خورشيد طهران ١٣٧٧ هـ .
- ١٢ - سعيّدة النجّة : الشيخ احمد كاشف الغطاء .
- ١٣ - مسائل الخلاف - للشيخ الطوسي - طبعة إيران الحجرية .
- ١٤ - المختصر النافع في فقه الإمامية : المحقق الحلي - مطبعة دار الكتاب ، مصر ١٣٧٦ هـ .
- ١٥ - وجيزة الأحكام العملية : الإمام محمد حسين كاشف الغطاء . طبعة حجرية النجف .
- ١٦ - وسيلة النجاة : السيد ابو الحسن الاصفهاني - النجف .
- ١٧ - نهج الفقاہة - محسن الحكيم - النجف .
- ١٨ - قرب الاٽداد . لابي العباس عبدالله بن جعفر الحميري - المطبعة العيدرية - النجف ١٣٦٩-١٩٥٠ .
- ١٩ - مسائل الافهام في شرح شرائع الإسلام - الشهيد الثاني - مطبوع على حاشية الشرایع .
- ٢٠ - المسائل المهمة - السيد حسين الصدر - مطبعة العرفان - صيدا .

مدادر فى أصول الفقه :

- ١ - أصول الفقه (ثلاثة اجزاء) : المرحوم الشيخ محمد رضا المظفر .
- ٢ - المستصفي - من علم الأصول للإمام الغزالى -- المطبعة الاميرية - مصر ١٣٢٢ هـ .
- ٣ - الوجيز فى أصول الفقه : عبد الكريم زيدان - مطبعة النذير ، بغداد ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ .

مدادر حديثة .

- ١ - الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي : الدكتور محمد يوسف موسى - الطبعة الاولى ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ .
- ٢ - مدادر الحق في الفقه الاسلامي (سنة اجزاء) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري - منشورات معهد الدراسات العالية بجامعة الدول العربية .
- ٣ - شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي : الدكتور عباس حسين الصراط - مطبعة الاهلي - بغداد ١٩٥٦ .
- ٤ - المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي : الاستاذ مصطفى احمد الزرقا . طبعة ثالثة - مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ .

كتب التراجم

- ١ - اعيان الشيعة - السيد محسن الامين العاملی - الطبعة الثالثة - مطبعة الانصار بيروت ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ٢ - شعراء الغربى - الباحثة العراقى الاستاذ على الخاقانى - المطبعة الحيدرية النجف ١٩٥٥ م .

معاجم

- ١ - القاموس المحيط - مجده الدين محمد الفيروز أبادى - طبعة ثانية - مطبعة مصطفى الجلبي ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ .
- ٢ - مختصر تهذيب الالفاظ - ابن السكين - المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٨٩٧ م .

تعريف بالاعلام الذين وردت أسمائهم

في هذا القسم من الكتاب

١ - الشيخ الطوسي :-

ويعرف بشيخ الطائفة أيضاً ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي . انتهت إليه رئاسة الطائفة بعد وفاة السيد المرتضى عام ٤٣٦ هـ . وعلى يده تم تأسيس أول مدرسة علمية في النجف بعد نزوحه من بغداد عام ٤٤٩ هـ .

ترك الكثير من المصنفات ، منها : المبسوط والخلاف ومسائل الخلاف في الفقه . وتهذيب الأحكام والاستبصار فيما اختلف من الاخبار وهو من كتب الاخبار المعتمدة . والتبيان في تفسير القرآن . توفي عام ٤٦٠ هـ .

٢ - الحق الحل :-

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ، واحد من كبار فقهاء الامامية من انتهت إليهم رئاسة . وقد تلمذ على يده العلامة الحلبي . له من المؤلفات : شرائع الإسلام ، والمحتصر النافع ، ونهج الوصول إلى علم الأصول . وقد لقى كتابه (الشرائع) عناية خاصة من الشرح حتى أوردهه أغابر زك في (الذرية) أكثر من ثمانين شرحاً بينها العديد من الشروح المطولة كـ (جوهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) للشيخ محمد حسن النجفي . ولد عام ٦٠٢ هـ وتوفي في ٦٧٦ هـ .

٣ - العلامة الحل :-

الحسن بن يوسف بن علي بن المظير الحلبي ، أجل فقهاء الامامية قاطبة وأعظمهم أثراً ، النجم اللامع بين علمائهم والصفحة الرائعة المشرقة في تاريخ فنهم . لا يملك قارئ تراثه المجيد الا اقرار بسعة علمه ودقة

استقصائه لسائل الفقه الواقفه لا في الفقه الجعفرى فحسب ، بل وفي المذاهب الأخرى ، يعرضها بتجدد علمي قل أن تجده لدى غيره ٠

ترك الكثير من المؤلفات الضخمة التي يظهر فيها الجهد العلمي ، ولعل أهمها مائرته الرائعة (تذكرة الفقهاء) في جميع أبواب الفقه ٠ وله أيضا ، المختلف ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام والتحرير والقواعد وايضاح المقاصد والارشاد وتبصرة المتعلمين ، وغيرها من المؤلفات الجليلة ٠

توفي عام ٧٢٦ هـ ٠

٤ - الشهيد الأول :-

أبو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين بن محمد بن أحمد بن حامد البطبي الجزيني العاملبي ، أحد مشاهير فقهاء الإمامية ٠

من مؤلفاته : اللمعة الدمشقية ، والمذكرى ، وغاية المراد في شرح نكت الارشاد ، والدروس الشرعية في فقه الإمامية ، والبيان ٠ قتل خلما بدمشق عام ٧٨٦ هـ أيام سيف الدين برقوق الجركسي ٠

٥ - الشهيد الثاني :-

زين الدين بن الإمام نور الدين علي بن أحمد بن محمد الجباعي العاملبي ، من فقهاء الإمامية المبرزين ، وهو أول من ألف في علم (دراسة الحديث) بشكل جامع مفصل ، وأول من اعتمد أسلوب الترجيح في شرح المصنفات الفقهية كما في كتابه (الروضة البهية) في شرح (اللمعة الدمشقية) للشهيد الأول ٠

أورث الفقه الإمامي الوفير من المصنفات الغنية التي يزيد عددها على الستين مصنفا ، منها :

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، وغاية المراد في شرح الارشاد ، وتمهيد القواعد ، ومنار

القاصدين في أسرار معالم الدين ، وجوامِر الكلمات في صيغ العقود
والإيقاعات .

قتل عام ٩٦٥ هـ قرب القدس .

٦ - الحق الثاني :-

الشيخ علي عبدالعالى الكركى ، انتهت إليه رئاسة المذهب فى ايران
على عهد الصفوين .
كتابه (جامع المقاصد) من كتب الفقه المعتمدة لدى الامامية ، وقد
اشتهر به . توفي عام ٩٣٧ هـ .

٧ - صاحب الجواهر :-

الشيخ محمد حسن بن باقر التجفى ، من مشاهير علماء الامامية فى
القرن الثالث عشر الهجرى . انتهت إليه رئاسة المذهب ، وأحرز كتابه
(جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام) شهرة بالغة حتى نسب إليه
صاحب . توفي عام ١٢٦٦ هـ .

٨ - الشيخ مرتضى بن محمد أمين الانصارى :-

انتهت إليه الرئاسة بعد وفاة صاحب الجواهر ، وتصدر للافتاء
والتدريس فى مدرسة التجف وتخرج على يديه عدد كبير من مشاهير
رجال الامامية .

كتابه (المكاسب) من أجل كتب الفقه الاستدلالي التى يظهر عليها
الجهد العلمى وال غالب عليها التحقيق والاستدلال .
توفي عام ١٢٨١ هـ .

٩ - الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء :-

أشهر من أن يعرف ، ذو معرفة واسعة بالمعارف الحديثة فترك ذلك
أنماطاً واضحاً فيما كتب وصنف .

ولد عام ١٢٩٥ هـ / ١٨٧٦ م وتوفي في الثامن عشر من ذي القعدة
عام ١٣٧٣ هـ الموافق للثامن عشر من تموز ١٩٥٤ م .
ترك جملة وافرة من الرسائل والمحفظات تمتاز بوضوح الأسلوب
وقوته والتمكن من الموضوع ، نذكر منها :

تحرير المجلة ، في خمسة أجزاء وحاشية على العروفة الوهقى ،
على بصيرة المجتهددين للعلامة الحلى . وتعليقات على سفينة النجاة لأخيه
الشيخ أحمد كاشف الغطاء ، وزاد المقلدين ، ووجيزة الأحكام ، وسؤال
وجواب وهما من الرسائل العملية . وأصل الشيعة واصولها . والمثل
العليا في الإسلام .

- ١٠ - السيد حسن الصدر :-

ولد عام ١٢٧٢ هـ وتوفي في ربيع الأول عام ١٣٥٤ هـ .
ترك جملة من المصنفات الفقهية منها :
سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد ، وتبين مدارك السداد للمتن
والحواشى من نجاة العباد . وتحصيل الفروع الدينية في فقه الإمامية .
ونهج السداد في حكم أراضي السوداد ، وسبيل النجاة ، والمسائل المهمة ،
وهي رسالة عملية اعتمدنا عليها في كتابنا هذا .

- ١١ - محمد رضا آل ياسين :-

ولد عام ١٢٩٧ هـ وتوفي عام ١٣٧٠ هـ وله في الفقه عدة مصنفات
منها : سهل الرشاد في شرح نجاة العباد ، وشرح منظومة بحر العلوم في
الفقه ، وشرح البصرة في الفقه الاستدلالي ، وحواشى على العروفة الوهقى ،
وقد اعتمدنا رسالته (بلغة الراغبين في فقه آل ياسين) وهي رسالة عملية .

الثابت

صفحة

٧

مقدمة في تعريف عقد البيع وبيان اوصافه

الفصل الاول : الصيغة

- | | | |
|--|--|-----|
| ١٤ | المراد بالصيغة | (١) |
| ١٥ | سبق الایجاب للقبول | (٢) |
| ١٩ | تواتر الایجاب والقبول | (٣) |
| ٢١ | مادة الصيغة أو هيئتها | (٤) |
| ١ - صيغة الماضي ٢ - صيغة المضارع ٣ - صيغة الامر والاستدعاية - صيغتا الاستقبال والاستفهام | | |
| ٢٨ | هل تشرط الاصراحة في الصيغة
لا يشترط خلو الصيغة من اللحن . عدم اشتراط العربية في الصيغة | (٥) |
| ٣٠ | التنجيز في الصيغة
العلة في منع التعليق . نقد مفهوم التنجيز في الفقه
الجعفرى . | (٦) |
| ٣٥ | مطابقة القبول للايجاب
تجزئة القبول مع المحافظة على نسبة البدل . حكم
القبول المخالف . تعديل القابل للثمن بالزيادة | (٧) |
| ٣٩ | الوسائل الأخرى للتعبير عن الارادة | (٨) |
| ٤٠ | المعاطاة
تطور المعاطاة الى بيع في الفقه الجعفرى . أسباب
لزوم بيع التعااطى . السكوت | |

الفصل الثاني : المتعاقدان

- الشرط الاول : عدم العجر لصغر او سنه او جنون او مرض او فلس
- أ - البلوغ والرشد ، البلوغ وعلاقته . الحكيم بالبلوغ شرعا . الرشد . العلة في العجر على

الصغير . حكم تصرفات الصبي . اولياء الصغير
وترتيبهم .

٥٥ ب - عدم السفة . حكم تصرفات السفهية . الولاية
على السفهية . الخلاصة

ج - عدم الجنون (العقل)

د - الا يكون قد ابرم البيع في مرض موته بقصد
المحاباة مع قصور ثلث تركته عن استيعاب المبلغ

٦٠ الذي حابى به

٦٢ هـ - الا يكون محجورا عليه لافلاسه
٦٤ الشرط الثاني : الاختيار

٦٩ حكم عقد المكره . لا تمييز بين درجات الاكراه . وقف العقد

٧٢ الشرط الثالث : القصد

٧٢ الشرط الرابع : ان يكون مالكا للتصرف (الملك)
٧٣ المراد بالفضولي . ما يشترط في بيع الفضولي . المجبز
وما يشترط فيه . الاجازة وشروطها . الاجازة كافية
ام ناقلة

الفصل الثالث : المبيع

٨٧ الشرط الاول : ان يكون ذا قيمة مالية معتبرة عرفا وشرعا

٩١ الشرط الثاني : الملك
٩١ المباحات المشتركة . الارض الموات . حكم الصيد .

المنافع . التمييز بين شرطي (المالية) و (الملك)

٩٦ الشرط الثالث : ان يكون معلوما
٩٦ بيع الغائب . خيار الروبية . التوكيل في استعمال الخيار .
٩٦ توريث الخيار . مسقطات خيار الروبية . التوكيل في
٩٦ استعمال الخيار

١٠٤ الشرط الرابع : ان يكون مقدور التسليم
١٠٤ بيع الآبق مع الضمية . بيع الآبق دون ضمية . تطوير آخر

الفصل الرابع : الشمن

١١٣ فهرست المصادر

١١٥ تعريف بالاعلام


تصويب

يرجى اجراء التصويبات التالية :

الصواب	الخطأ	س	ص
القبول	القول	١٧	١٨
التنجيز	التنجز	١	٣١
وارادة	واردة	١٩	٣٤
لازم	لارم	١٢	٤٥
خمسة	ستة	٦	٤٩
والذي	والدي	٦	٥٣
المثل	امل	٤	٥٦
جاء في	جاء	١٧	٥٨
بان	بان	٥	٦٣
الاشيالا	الاشيء	١٥	٩٠
تمتع	تمنع	١٥	٩٠
يجوزه	يجوزه	١١	٩٣
المدود	المعدود	٧	٩٨
رؤيته به	رؤيتها له	١٣	١٠٠
اضفنا	اضفنا	٤	١٠٢
الغرر	الغرر	٥	١٠٤
٠٠ ويقول : الذى نقده	٠٠ ويقول : اشتري	١٤	١٠٥
ذلك هذا الشيء وعبدك بذلك وكذا ، فان لم يقرر على			
العبد كان الذى نقده فيما اشتري منه .			
ساعات	ساعات	٦	١٠٨
والمعلومية القدرة	والمعلومية القدرة	٨	١١١

كتاب المؤلف

م ۱۹۶۴-۷-۲۷ - ه ۱۳۸۴-۳-۱۶




سعر النسخة

٢٥٠ فلس

طبع على مطابع

دار التضامن - بغداد



DATE DUE

DEMICO 38-297

